



BUSUR BANG LECTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

۱۱۱۱

1870

1875

بسم الله الرحمن الرحيم
 قل الشيخ الامام العالم العلامة المحقق الملقب
 النفاذ في مسائل الصلاة والدين ابو عبد الله
 محمد بن قاسم الشافعي سقى الله ثراه صبيا
 رخصه الله من العمل بدينه في تأدية الكتاب
 لا سيما في ما اورد في باب الخامة في ذكر عدا
 في آخر دعا المؤمنين في الجنة وان
 ان ياتي احمد فان وقع من اراد به من
 عبادة للتفقه في الدين على وفق مراده في
 اصلي واسلم على افضل خلفه محمد بن سعيد
 المرسلين الفائدين من بر والده به حين بعثه
 في الدين وعلى اليه وصحبه مدة ذكره الكري
 وسهوى الغافل من هذا كتاب في غاية الاختصار
 والتهذيب في صعبه على الكتاب المسمى بالفتي
 لينتفع المحتاج من المتدين بفروع الشريعة
 بغير ما

في توافق الموضوع المسما ايضا باسما الحسن
 والذي ينقص اي يطل الموضوع خمسة عشر
 احدها ما في من السبل في اي قبل
 الدين من متوضي حي واضح معناه كان
 الخارج كقول الخياط او نادر كدم وحصى
 او يحس كنهه الامثلة او طاهر كد و **الامني**
 الخارج باختلاف من متوضي ممكن مقعوك
 مع الارض فلا ينقص والمشكل اما ينقص
 وضوءه بالخارج من فرجه **والثاني يوم**
على خمسة المتعلق وفي بعض شيخ المين
زيادة من الارض بمقعوك والارض ليس
 بقيد وفيه بالمكن ما لو نام قاعا اعني
 او نام قائما او على قفاه ولو تمكنا **والثالث**
في العمل اي الغلبه عليهم **سكن** **ومن** اي
 جنون او غم او غير ذلك **والدابع فلس**

في توافق الموضوع المسما ايضا باسما الحسن
 والذي ينقص اي يطل الموضوع خمسة عشر
 احدها ما في من السبل في اي قبل
 الدين من متوضي حي واضح معناه كان
 الخارج كقول الخياط او نادر كدم وحصى
 او يحس كنهه الامثلة او طاهر كد و **الامني**
 الخارج باختلاف من متوضي ممكن مقعوك
 مع الارض فلا ينقص والمشكل اما ينقص
 وضوءه بالخارج من فرجه **والثاني يوم**
على خمسة المتعلق وفي بعض شيخ المين
زيادة من الارض بمقعوك والارض ليس
 بقيد وفيه بالمكن ما لو نام قاعا اعني
 او نام قائما او على قفاه ولو تمكنا **والثالث**
في العمل اي الغلبه عليهم **سكن** **ومن** اي
 جنون او غم او غير ذلك **والدابع فلس**

الرجل المزمعة غير المحمي والوجه المحمي والحر والبارد

بالرجل والمرأة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة

عن فكاك البراد بالمحمي من حمى يكافئها لاجل

سند اور ضناع او مصاهره و قوله من غیر

ماثل يحيى في ما لو كان حائلا فلا ينقص حسنه

الخامس وهو ان نواقض من فروع الادعي

سلطان الکف من نفسه او غي ذكره وانتي

صفی الوبی احنا و مینا و لفظ الادی

ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله

س خلق الله من اي الادمي ينقض على القول

وَعَلَى الْقَدِيمِ لَا يَنْفَضُّ مِثْلُ الْخَلْقَةِ

المراد بها ملقى المنفذ وبياض الكف

لرأية مع بطون الإصابع وفيه بياض

للفظ اهره وفرفه ورأس الاصابع **فما بينهما**

لا ينقض بذلك بوار النكاح **فصل**

عالم الادب
شكره في الامور
الاشهر كذا

مس: في التفسير

والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين

وَنُفَعًا لِّلْعِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَمِيحٌ وَرَحِيمٌ

قريب محب ومن قصده لا يخرب واذا سالك

عبادی عنی فان فی رب **واعلم** انه یوجد

في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطه نسخة

تارة بالتقريب وتارة بحاجبه الاختصاص والمقتضى

سَمِيحًا بِأَسْمَاءِ بْنِ لُحَيْشٍ لَمَّا كَانَ فِي الْحَبَشَةِ

في شرح القاطب السفياني في القاطب السفياني

في سنة ١٠٠٠ هـ

ابو الطيب محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب
الاصمعي

امامه الدين محمد بن حسين بن علي
جالي

المسكنة والعلفان

وفا رضى الله اي
وويمكن الله العبد في
الدين والجهنم

ای ایستاد و کتابی همدان و الله اعلم للغات

هذا هو المسمى للماء وهو الذي لا يخالط فيه شيء من غيره
سواء كان من الماء أو من غيره

تغير المصنع اطلاق اسم الماء عليه فان طاهر
غير ظهور صبيحا كان التغير او تقديرا كان
اختلاط بالماء ما يوافقه في صفاته كما لو ورد
المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهي
يسير في ما يوافق الماء وفي ما يخالطه
غير فلا يسمي فهو طاهر او غير طاهر بقوله
خالطه من الطاهر ان المخالط له كالماء
والدهن فانه باق على ظهوره وكونه
التغير كثير او كذا المتغير بمخالط لا يستغي
الماء عنه كطين وطعل وما في صفه ومنه
والتغير بطول مكث فانه ظهور القسم
الرابع ماء نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي جلت فيه نجاسة
تغير املا وهو اي المخالط له مادون

هذا هو المسمى للماء وهو الذي لا يخالط فيه شيء من غيره
سواء كان من الماء أو من غيره

القليل ويستثنى من هذا القسم المصنعة
التي لا دملها ساكن عند قتلها او تشفى
عضو منها كالذبابة ان لم تطعم فيه ولم
تغيره وكذا النجاسة التي لا بدركها الطرف
وكل منهما لا يتنجس المايح ويستثنى ايضا
صورت مرد كورق في المسوطان وانما للقسم
الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا
قليل فاكثر تغير يسير او كثيرا **القليلان**
خمس مائة رطل البعل ذي ثقي مائي
الاصح فانه ما ورط البعل ذي ثقي مائي
مائة وعشرين درهما او اربع اصباع درهم
وترك المصنف قسمها خالصا وهو الماء المطهر
المرام كالوضوء بماء مغصوب او غسل للشعر
فصل في ذكر شي من الاعيان
المتنجسة وما يخالط منها بالدياغ وما لا
يتنجس

هذا هو المسمى للماء وهو الذي لا يخالط فيه شيء من غيره
سواء كان من الماء أو من غيره

دعای خیر و برکت

از این جهت که در این کتاب

وإذا طهرت بغير ماء أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه
أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه

ذكرناه في عدة الفروع فلو شئنا الترتيب
لم يكن لو غسل أربعة أعضائه دفعة
بأذنه ارتفع جبرته وجهه فقط **وسنة**

أي الوضوء **عشرة** وفي بعض نسخ المثلث
عشر **خصال التسمية** أوله وأقلها بسم الله
وأكملها السمد الله المظهر وإن تكرر التسمية أوله
أربعين في ثمانية فإن في غير الوضوء لم يأنها
وعسل الكف أي الكوعين في غسل المصضة
وغسلهما فلا فإن تردد في طهرهما **قل**

إذا خالها الماء المستعمل على ما ذكره
القلتين فإن لم يغسلهما مرة لم يغسلهما
وإن تيقن طهرهما لم يكن غسلهما **ما**

المضضة بعد غسل الكفين **وخصال**
أصل التسمية فيهما إدخال الماء في الفم
سواء أدار فيه أم لا فإن أدار

وخرج بالاختيار الضرورة فافها **بفتح**
تناول النجاسة وبسهولة التمسير **أكل**
دواء الميت في خل أو لبن أو فاكهة ونحو
ذلك وخرج بقوله لا حرمتها ميتة الأدمي
وبعد الاستسقاء المني ونحوه وينفي
الضرر الحرجي والنبات المضرب بدن أو عقل
ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من
الفيل والبدن بقوله **كل ما يخرج من**

السنبلين نجس وهو صادر بالخارج
المعتان كالبول والغائط والنادر كالدم
والقيح **الأميني** من آدمي أو حيوان
غير الكلب والخنزير وما تولد منهما أو
أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بما جاز
الدون وكن متصلة لا تحيله المعتدة فليس
بنجس بل هو متنجس **أطهر** بالغسل

وإذا طهرت بغير ماء أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه
أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه

وإذا طهرت بغير ماء أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه
أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه

وإذا طهرت بغير ماء أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه
أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه

وإذا طهرت بغير ماء أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه
أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه

وإذا طهرت بغير ماء أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه
أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه

وإذا طهرت بغير ماء أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه
أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه

وإذا طهرت بغير ماء أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه
أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه

وإذا طهرت بغير ماء أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه
أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه

وإذا طهرت بغير ماء أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه
أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه

وإذا طهرت بغير ماء أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه
أو غير ذلك مما ذكره الله تعالى في كتابه

اعلموا اني انزلت

تأليفه في تاريخه الفاضل معروضه لسمو

أولا بالبحار فيتم بها ثانيا بالماء والواجب
 ثلثه مستحاض ولو بثلثه اطراف حجر واحد
 ويجوز ان يقتصر المستحاض على الماء ان
 على ثلثه ابحار ينقي به المجلد ان حصل
 الانتقاء بها والازاد عليها حتى ينقي
 ويستغنى بعد ذلك الايتار وان اردت
 الاقتصار على احد هما فالماء افضل لانه
 يزيل عن النجاسة وانها وبشرط اجزاء
 الاستنجاء بالمحج ان لا يحق الخارج الجسم
 ولا ينفع به محض في وجه ولا يطهر عليه
 نجس اجنبي عنه فان انتهت في بشرط
 من ذلك بعين الماء ويجوز فيه وجوب افاضه
 الحاجة لتستقي القبله الان وهي الكعبة
 واستند بآرها في الصحراء ان لم يكن بين
 وبين القبلة سائر او كان سائر لا يباح

ثلثي ذراع او يبلغ ما ويعد عنه اكثر
 من ثلثه اذ ذراع الادمي كما قال
 بعضهم والبنيان في هذا كالمصمى اجبا
 بالشروط المذكور الا ان يات المعد لفضله
 الحاجة فلا حرج فيه مطلقا وهي تنقو
 لان ما كان قبله او لا كنية المقدس
 فاستقباله واستند بآره مكروه وفي
 بحسب ندبا قاضي الحاجة الاول والغائط
 في الماء الراكد اما الجاري فيكون في
 القليل منه دون الكثير ونحو النوى في
 تحي فمه في القليل جازيا كان او راكدا
 وبحسب ايضا الدور والغائط تحت الشجرة
 المأثورة وقت المنية وغيرها وبحسب كبر
 في الطين المسلول للناس وفي موضع
 الظل صفا وفي موضع الشمس شتاء وفي

في الماء الراكد اما الجاري فيكون في القليل منه دون الكثير ونحو النوى في تحي فمه في القليل جازيا كان او راكدا
 وبحسب ايضا الدور والغائط تحت الشجرة المأثورة وقت المنية وغيرها وبحسب كبر في الطين المسلول للناس وفي موضع الظل صفا وفي موضع الشمس شتاء وفي
 في الماء الراكد اما الجاري فيكون في القليل منه دون الكثير ونحو النوى في تحي فمه في القليل جازيا كان او راكدا
 وبحسب ايضا الدور والغائط تحت الشجرة المأثورة وقت المنية وغيرها وبحسب كبر في الطين المسلول للناس وفي موضع الظل صفا وفي موضع الشمس شتاء وفي

التق في الارض وهو النار المستند برف لفظة
التق ساقط في بعض النسخ **ولا يتكلم** ادب بالخير

ضروفا قاضي الحاجة **على البول والغائط فان**
دعي ضروف الكلام كن راي حية تقصد

انسانا لم يكن الكلام حشدا **ولا يستغسل**
الشهس والغمر ولا يستدبرهما من نفسه

او غيره ذكر او ان في اي يكون له ذلك حال
قضاء حاجة لكن انووي في المروضة وشرع

المجهد قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استيقابهما

واستدبارهما مساو واي فيكون مباحا
وقال في التحقيق ان كراهه استيقابهما

استدبارهما لا اصل لها وقوله **ولا يستقبل**
الي اخره ساقط في نسخ المتن **ولا يستنجي**

بهميته لانها الاشراف وايدى اعلم **فصل**
وله اعلم برموله المتعارفين في رتبه

في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على
شيء مطلقا بشرع سيلان الماء على جميع

الدن سنة صحيحة اي ما يظهر من الدن
ولو كان باطن في الادهي ان امين وكذلك

موجب الغسل المسربة لانها يظهر في وقت
فمن من حكم الظاهر **والذي يوجب**

الحسد سبب اثشاء ثلاثة منها يتبرك
فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين

ويحرم عن هذا التقاء بابلان وافصح حشفه
الذكر منه او من هامن مقطوعا في فرج

ويصلي الادهي المولح فيه جنبا بابلان ما ذكر
اما المرتبة فلا يعاد غسلكه بابلان فيه ولما الخفي

المشغل فلا غسل عليه بابلان حشفته ولا
بابلان في قبيله **ومن المستبرك ان الرجل**

المني من شخص غير الملامح وان قد المني
وهو المني

الحديث من غسل ثم يدا فانه يدهون
و ينزل بقاء من السواك

في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على
شيء مطلقا بشرع سيلان الماء على جميع
الدن سنة صحيحة اي ما يظهر من الدن
ولو كان باطن في الادهي ان امين وكذلك
موجب الغسل المسربة لانها يظهر في وقت
فمن من حكم الظاهر **والذي يوجب**

الحسد سبب اثشاء ثلاثة منها يتبرك
فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
ويحرم عن هذا التقاء بابلان وافصح حشفه
الذكر منه او من هامن مقطوعا في فرج
ويصلي الادهي المولح فيه جنبا بابلان ما ذكر
اما المرتبة فلا يعاد غسلكه بابلان فيه ولما الخفي
المشغل فلا غسل عليه بابلان حشفته ولا
بابلان في قبيله **ومن المستبرك ان الرجل**

المني من شخص غير الملامح وان قد المني
وهو المني

كفطره ولو كان على يوف الدم ولو كان الخارج

جماع او غيره في قطة او نوم بشهوة او غيرها

من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر عليه

فنجح منيه **ومن المشرك المولى** الا في

شهاد **وطيلة** تخص بها النساء وهي الخصى

اي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين

والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة

فانه موجب للغسل **وطعام الولادة** المصنوع

بالبلد موصيه للغسل **وطعام المحرمه** عن

البلد موصيه في الاصح **فصل في**

الغسل قلته اثني عشر احوالها **النية** في يوف

الجنب رفع الحائض والحديث الاكبر ونحو

ذلك ونحو الخائض والنفاس رفع حديث

الحيض والنفاس يكون النية معقوفه

باول الفرض وهو اما يغسل من اعلى البدن

او اسفله فلو فوي بوج غسل اخر وجبت

اعادته **وان الله النجاسة ان كان على بدن**

اي لم يغسل وهذا ما رجه المرافعي في

وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاء

ورجح النووي رحمه الله تعالى الاكتفاء بغسلة

واحدة عنهما في محله ما ان كانت حكمية في

اما اذا كانت عينيه وجب غسلتان عندهما

وإبصال الماء الى جميع الشعر والبشرة في

بعض نسخ بدله جميع اصول الشعر ولا فرق

بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه

والكثيف والشعر المظفور ان يصل الماء الى

باطنه الابانقص وضيقه والحراد بالشرة

ظاهر الجلد ويغسل ما ظهر من صمغ اذن

ومن اتقى مدوع ومن لم يوف يدن ويجب

إبصال الماء الى ما تحته القلفة من الاقلبي والوصا

واما الرغوي في الرغوي
بجانبه من النجاسة
بأنه اذا كان على بدن
فلا تكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاء
ورجح النووي رحمه الله
تعالى الاكتفاء بغسلة
واحدة عنهما في محله
ما ان كانت حكمية في
اما اذا كانت عينيه
وجب غسلتان عندهما

بعض نسخ بدله جميع
اصول الشعر ولا فرق
بين شعر الرأس وغيره
ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر
المظفور ان يصل
الماء الى باطنه
الابانقص وضيقه
والحراد بالشرة
ظاهر الجلد
ويغسل ما ظهر
من صمغ اذن
ومن اتقى مدوع
ومن لم يوف يدن
يجب إبصال الماء
الى ما تحته القلفة
من الاقلبي والوصا

بعض نسخ بدله جميع
اصول الشعر ولا فرق
بين شعر الرأس وغيره
ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر
المظفور ان يصل
الماء الى باطنه
الابانقص وضيقه
والحراد بالشرة
ظاهر الجلد
ويغسل ما ظهر
من صمغ اذن
ومن اتقى مدوع
ومن لم يوف يدن
يجب إبصال الماء
الى ما تحته القلفة
من الاقلبي والوصا

بعض نسخ بدله جميع
اصول الشعر ولا فرق
بين شعر الرأس وغيره
ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر
المظفور ان يصل
الماء الى باطنه
الابانقص وضيقه
والحراد بالشرة
ظاهر الجلد
ويغسل ما ظهر
من صمغ اذن
ومن اتقى مدوع
ومن لم يوف يدن
يجب إبصال الماء
الى ما تحته القلفة
من الاقلبي والوصا

بعض نسخ بدله جميع
اصول الشعر ولا فرق
بين شعر الرأس وغيره
ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر
المظفور ان يصل
الماء الى باطنه
الابانقص وضيقه
والحراد بالشرة
ظاهر الجلد
ويغسل ما ظهر
من صمغ اذن
ومن اتقى مدوع
ومن لم يوف يدن
يجب إبصال الماء
الى ما تحته القلفة
من الاقلبي والوصا

بعض نسخ بدله جميع
اصول الشعر ولا فرق
بين شعر الرأس وغيره
ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر
المظفور ان يصل
الماء الى باطنه
الابانقص وضيقه
والحراد بالشرة
ظاهر الجلد
ويغسل ما ظهر
من صمغ اذن
ومن اتقى مدوع
ومن لم يوف يدن
يجب إبصال الماء
الى ما تحته القلفة
من الاقلبي والوصا

يبدأ في المرأة عند فحودها لقضاء حاجتها
حاجتها وما يجب غسله المسربة لا لها تظهر

في وقت فحودها من ظاهر البدن **وسنة** أي الغسل
خمسة أشياء التسمية وغسل الكفين قبل

ادخالهما في الماء والوضوء كاملا قبله وينبغي
به المختل سنة الغسل إذا تحيى جنازة

من الحدث الأصغر والأصغر له الأصغر **واضرب**
اليد على ما وصلته اليد من الجسد وتعين

عن هذه التسمية **والمعالات** وسبب معانيها في
الوضوء **وتقرأ المني من شقبة على اليسرى**

وبقي من سنن الغسل أمور من كونه في المطول
منها التثنية في تحليل الشعر **فصل**

والاغتسال المنيون تسعة عشر غسلا
غسل الجمعة كما هي وقتها من الفجر وغسل

العيد أي الفطر والأضحية ويدخل وقت هذا
أو حرام إزاي

الغسل منصرف الليل **والإستسقاء** أي الظل السقي
من الله **والخسوف** للقم **والكسوف** للشمس

والغسل من أجل غسل الميت مسلما كان
أو كافرا **وغسل الكافر** أن لم يجز في كبره أو

تحض الكافرة والأقرب الغسل بحل الاسلام
في الأصح **وقيل يسقط إذا سلم** والصبي إذا بلغ

والمجنون والعمي عليه إذافاقا ولم يتحقق
منهما أن الرافق يتحقق **أن الرافق**

الغسل على كل واحد منهما والغسل عذاب
أرادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين

بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين
حائض وطاهر فإن لم يحل المحرم الماء شيئا

والغسل بدخول مكة لم يجرى بها وجوبه
ولو قوف في حرفة في ناس من الحجة **والمسح**

بمن ثوبه ويرى بها الحجار **الثلاثة** في أيام
في حرفة

طواف قدوم طواف طاعة طواف قداع
 طواف قدوم طواف طاعة طواف قداع
 طواف قدوم طواف طاعة طواف قداع

النشر في الثلاثة في غسل لرمي كل يوم منها
 غسل امان من جميع العقبة يوم النحر فلا
 يغسل له لقرين منه من غسل الوقوف
 الغسل بطواف الصادق وطواف قدوم
 وافاضة وقواف وبغية اغتسال مستحبة مد
 مذكورة في المطولات **فصل في المسح**
على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فم
 او غسل ولا في ان لا نجاسة فلو اجتمع ميت
 رجلاه فارد المسح بدلا عن غسل الرجلين
 لم يجز جلا بد من الغسل واشبع قوله جائز
 ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما
 يجوز مسح الخفين لا الاذنهما فقط الا ان
 يكون فاقا لاخر **ولا يشترط ان**
يبدأ على الشخص بلبسهما بعد الطهارة
 ولو غسل خلا وليس خفهما ثم فعل
 وان جفوه بلبس الخفين

بالرجل الاخرى كذلك في كل واحد منهما
 بعكس الطهارة ثم احداث قبل وصول الرجل
 قدم الخف لم يجز له المسح **وان يكونا اي**
الخفان مسانين لم يحل غسل الفرص من
القدمين بل يجب ما فلو نادى من الكعبين
 كالملايس لم يكتف المسح عليه والمراد بالسائر
 هنا الجائل لا المأنوال وقد وان يكون
 السائر من جوانب الخفين لامن اعلاهما
وان يكونا مما يملك يتابع المشي عليهما
 ليرد مسافر في حوله من خط ورجاله
 ويؤخذ من كلام مصنفه فيهما قول
 حيث ينعان تفوق الماء ويشترط انضاطه
 طهارتهما ولو لبس خفافا فوق خف ليشاء الي
 مثله فان كان الاعلى حال المسح دون
 الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان

بالحسنين
 بالرجل الاخرى كذلك في كل واحد منهما
 بعكس الطهارة ثم احداث قبل وصول الرجل
 قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي
 الخفان مسانين لم يحل غسل الفرص من
 القدمين بل يجب ما فلو نادى من الكعبين
 كالملايس لم يكتف المسح عليه والمراد بالسائر
 هنا الجائل لا المأنوال وقد وان يكون
 السائر من جوانب الخفين لامن اعلاهما
 وان يكونا مما يملك يتابع المشي عليهما
 ليرد مسافر في حوله من خط ورجاله
 ويؤخذ من كلام مصنفه فيهما قول
 حيث ينعان تفوق الماء ويشترط انضاطه
 طهارتهما ولو لبس خفافا فوق خف ليشاء الي
 مثله فان كان الاعلى حال المسح دون
 الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان

الاسفل صالحا للمسيح دون الاعلى فمسح
الاسفل صالحا والاعلى فمسح البلب للاسفل
فصح ان قصد الاسفل او قصد هما الا ان قصد
الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة لغيره في الاصح **ومسح المقيم**
يوم اوليلة ومسح المسافر **ثلاثة ايام** و
باليمن المتصلة بها تقدمت في تأخرت
وايضا المدة في المقيم والمسافر **تحتسب من**
حين يحدث اي من انقضاء الحدث الثاني
بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس
والعاصي بسفاه والهامه بمسحان مسح
مقيم وذا الحدث اذ حدث بعد لبس الخف
حدثا اخر مع مدته الدائم قبل ان يصلي
به فزنا مسح ومسح ما كان يستبيحه

لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيف وهو فرض
ونوافل فاولي بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستبان نوافل فقط فان **مسح الشخص**
في الحضر ثم **مسافر** او **مسح في السفر** ثم **قامر**
قبل مضى يوم ولبلة **ثم مسح مقيم** والواحد
في مسح الخف ما اطلق عليه اسم المسح اذا كان
على ظاهر الخف ولا يحكي المسح على باطنه ولا
على عرق الخف ولا اخرجه ولا اسفله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا بان يفي المسح
من اصابعه ولا يفيها **ويبطل المسح على**
الخفين بتلاوة اتياء بخلعهما او خلعهما
او تخلعه او خروا الخف عن صلاحية المسح
كتحرقه **والنقصاء مرة** وفي بعض النسخ **مرة**
المسح من يوم ولبلة المقيم و**ثلاثة ايام**
باليها للمسافر ويعرض ما يوجب **الغسل**

منه كمن يغسل يديه في ماء بارد

فصل كفاية او حيف او نفاير للايسن الغف

في التهم وفي بعض نسخ المائتين قد مر هذا
الفصل على الذي قبله والتهم لجهة القصير
بشرع ادهال تراب طهور للوجه واليد
فبدا عن وضوء او غسل جنابة او غسل عضو

بشرائط مخصوصة وبشرائط التيمم خمسة

الاشياء وفي بعض نسخ المائتين خمس خصال
اخذها وجود العذر بسفر او مرض والبتاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها

قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء عند

بعد دخول الوقت بنفسه او من ادركه
في طلبه في طلب الماء من رحله ورفقة فان
كان منفيا نظر امواليه من الجهات

الاربعة ان كان يسكن من الارض فان كان
فيها ارتفاع او انخفاض تردد في نظري

فيما اذا تعذر ان يركب

والرابع بحث استعماله اي الماء بان يخاف

من استعمال الماء على نهاب نفسه او مفعوه
عفو ويدخل في الخدر ما لو كان يقرب
ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبج او
مرد او على ما له من صاقي او غاصب يوجب
في بعض نسخ المائتين في هذا الشرط زيادة

بعد بحث استعماله وهو اعوان به

البطلان والشرط الخامس

اي الطهور غير المندك ويصدق الظاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لا تبتسئ في
يوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط

وهي له غير ان خالطه حصن اروي

لم يحن وهذا موافق لما قاله ان نوي رضي الله

عنه في فخر المهدب والصحيح لكنه

في ارضه والفتاوى جوز ذلك ويصح

في ارضه

التيمم ايضا برجل فيه غبار وخرج يقول
 المصنف التراب غيرة كورة وسجادة خرفة
 وخرج بالطاهر الخمس واما التراب المستعمل
 الاصح التيمم به **وقرأه اربعة اشياء**
حدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال
 نية الغرض فان نوى التيمم لغرض والنقل
 التيمم هو الغرض فقط استباح معه
 الفصل وصلاة على الختان ايضا او النقل
 في كل مستباح النوى وكذا لو نوى الصلاة في
 حصى نية التيمم بنقل التراب لوجهه
 واجزاء هذه النية الى مسح شي من
 الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
 بذلك التراب بل يتقدم عليه **والتاوي**
الثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع
المرتين وفي بعض النسخ الى المراتين
 دو لكونه

في كل مستباح النوى وكذا لو نوى الصلاة في حصى نية التيمم بنقل التراب لوجهه واجزاء هذه النية الى مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل يتقدم عليه

ويكون مسحهما بغير يمين ولو وضع يده
 على تراب ناء فتعلق بها اثر ابن غيضي
 كفي **والرابع الترتيب** فوجب تقدم
 مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم
 عن حدث اكبر او صغر ولو ترك الترتيب
 لم يصح واما اذا كان التراب للوجه واليدين
 فلا يشترط فيه الترتيب فلو ضرب بيد
 دفعة على ترابي مسح به يمينه وجهه
 بيساره يمينه جان **وسنة** اي التيمم
ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ ثلاث خصال
السمية وتقدم اليدين **على اليسرى**
 منهما وتقدم على الوجه على السفلة **والجاء**
 وقد سبق معناها الى الوضوء وفي التيمم **سنة**
 افرى مذكورة في المطولات منها نزع التيمم
 خاتمة في الضرية الاولى اما الثانية فوجب
 جين في فو نانو

في كل مستباح النوى وكذا لو نوى الصلاة في حصى نية التيمم بنقل التراب لوجهه واجزاء هذه النية الى مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل يتقدم عليه



نوع الغاء فيها **فصل** والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشياء احدها ما يبطل الوضوء وسبق

بيانها في سباب الحديث فمضى كان مني ما ثم

الحديث بطل تيممه **والثاني** في بطل الماء في

بعض النسخ وهو الماء في غير وقت الصلاة من

تيمم لفقد ماء ثم رأى الماء ونهيه قبل

بطل صلاه بطل تيممه فان رآه بعد قوله

لله اوكنت الصلاة مما لا يسقط فرضها

تيمم كصلاته مقيم بطل في الحال او ما يسقط

فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل في ما

كانت ونفلا فان كان تيمم الشخص من

ان يحو ثم رأى الماء فلا اثر لريته بل تيممه

باو حاله **والثالث الردة** وهي طوع الاسلام

واذا امتنع شرعا استعمال الماء في وضوء

فان لم يكن عليه سائر وجه التيمم وغسل

الصحيح ولا يرتب بينهما لا يجزئ فيهما المحدث

فانما تيمم وقت وضوء غسل العضو العليل

وان كان على العضو سائر حكمه مذكور في

قول المصنف رحمه الله تعالى **وصاحب الجبان**

جمع كبيرة بفتح الجيم وهي خشاب او قصب

يسوي ويشد على موضع الكسر ليلا تحم **مسح**

عليها بالماء ان لم يكن نزعا خوفا من

كما سبق **تيمم** صاحب الجبان في وجهه

ويده كما سبق **ويصلي ولا اعادة عليه**

ان كان وصاحب اي الجبان في كل واحد كانت

في غير اعضاء التيمم والاعاد وهذا ما قاله

الزوني رحمه الله في البروضة لكنه قال

في المجموع ان اطلاق الجمع هو يقتضي عدم

الفرق اي بين اعطاء التيمم وغيرها ويشترط

في الجبيرة ان لا تأخذ من الفم صحيح الاما بد منه

و دخل في الاطلاق وقيل النجاسة وكثيرها
 سبعة نجس جمع
 ما ساقه فداها نجس
 اقول يا فاضل

ولم يتجىض لهذه المسئلة في الكبر وفي كثرة

فقال **وان تثلثت الحمرة** وهي المتخورة صالة العنب

مختصة كانت الحمرة اولاً ومعني تثلثت صارت

خلالاً وكان صير ورثها خلا بنفسها **طهرت**

وكذا لو تثلثت فنقلها من شمس الى ظل وعكسه

وان لم تثلل الحمرة بنفسها بل **تثلثت بطرح مضي**

فيها **لا تطهر** واذا طهرت الحمرة طهرت معها

بمعالمها فصل في بيان الحيض والنفاس

لاستحاضة وتخرج من الفرج ثلاثة ايام

من الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو

الخارج في سنن الحيض وهو سبع سنين فاكث

من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا العلة بل

للمجيلة من غير سبب الولادة وقوله ولو زنه اسود

مختلف من لواع ليس في اكثر نسخ الماش وفي الصحيح

اختلاف الدم اي استدرت حمرة حتى يسود

وليس عنه النار اي احرقته **والنفاس هو الدم**

الزهر والنفاس هو الدم الخارج من الفرج

الخارج **عقب الولادة** فالخارج مع الولد وقبله لا

يسمي نفاساً وان يادة البياض في عقبه قليلة

والاكثر حدتها **والاستحاضة اي** ومما هو **الخارج**

في غير ايام الحيض والنفاس اي لا على سبيل الصحة

واقل الحيض ثمانية ايام **وليلة** اي مقدار ذلك

وهو اربعة وعشرين ن سائة على الاتصال

المتعار في الحيض **واكثر خمسة عشر يوماً**

لبياها فان زاد عليها فهو استحاضة **وفيها**

سنة سبع والاعتماد في كل ذلك الاستقراء

اقل النفاس خمسة ايام **واريد** بهان من يسهر و

استدل بالنفاس من انفصال الولد **واكثر ستون**

يوماً وبالمعنى **اي يحون يوماً** والاعتماد في ذلك

الاستقراء ايضا **واقل الطهر الفاصل بين الحيضين**

خمسة عشر يوماً واكثر ثلث بقوله بين الحيضين

عن الفاصل بين حيض ونفاس واذا قلنا بالاصح

وهو حيض ثلثين يوماً
وهو خارج من الفرج
وهو خارج من الفرج
وهو خارج من الفرج

الخارج عقب الولادة
والنفاس هو الدم
والاستحاضة هي
الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس
واقل الحيض ثمانية
ايام وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرين
ن سائة على الاتصال
المتعار في الحيض
واكثر خمسة عشر يوماً
لبياها فان زاد عليها
فهو استحاضة وفيها
سنة سبع والاعتماد
في كل ذلك الاستقراء
اقل النفاس خمسة ايام
واريد بهان من يسهر و
استدل بالنفاس من
انفصال الولد واكثر
ستون يوماً وبالمعنى
اي يحون يوماً والاعتماد
في ذلك الاستقراء
ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضين
خمسة عشر يوماً
واكثر ثلث بقوله
بين الحيضين عن
الفاصل بين حيض
ونفاس واذا قلنا
بالاصح وهو حيض
ثلثين يوماً وهو
خارج من الفرج
وهو خارج من
الفرج وهو خارج
من الفرج

لا بقصد القرآن **والثالث من المصحف وحمله**
 من باب إلى **والرابع الطواف** فرضا ونفلا
والخامس النية في المسح لجنب مسلمه الا
 الضرورة كمن احتلم في المسجد وقد رجع وجهه
 منه خوفا على نفسه او ماله اما عجز المسجد
 ما راجه من غير اللبث فلا يحرم بل يكون في
 الاصح وثروا الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
 يخرج بالمسجد امدارسين والربط ثم اسقط ايضا
 من احكام الحديث الاكبر الى احكام الاصغر فقال
ونحى على الحديث حدثنا اصغر **فلا تله**
الصلوة والطواف من المصحف وحمله وكذا
 خريطة وصندوق فيهما مصحف وكل حمله
 في امته وفي تفسير اكثر من القرآن وفي فايز
 ومراهم ونحوه ثم نقض على احكامها قران ولا
 يمنع الميزان الحديث من مس مصحفك لوع

للدراسة وتعلم **كتاب احكام الصلاة** وهي
 لغة الدعاء وشرعها كما قال الشافعي قول
 وفعال مفتوحة بالكبير مختومة بالسبيل
 بشرائط **الصلاة المفروضة** وفي بعض نسخ
 الصلوات المفروضة **خمس** يجب كل منها
 باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من
 الوقت ما يسعها فتضيف حين **الظهر**
 اي صلاة الظهر قال النووي وسميت بذلك
 لانها ظاهرة واسط النار **اول وقتها** اي
 ميل الشمس عن وسط السماء لا بالنظر لفسد الامر
 بل ما يظهر لنا ويعرف لك الميل بتحول الظل
 الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية
 ارتفاع الشمس **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار ظل**
كل شيء مثله بعد اي غيب ظل الدواب والظل
 لغة السيل بقوله انا في ظل ولان اي ستره

كتاب احكام الصلاة
 لغة الدعاء وشرعها
 وفعال مفتوحة
 بالكبير مختومة
 بالسبيل بشرائط
 الصلاة المفروضة
 خمس يجب كل منها
 باول الوقت وجوبا
 موسعا الى ان يبقى
 من الوقت ما يسعها
 فتضيف حين الظهر
 اي صلاة الظهر
 قال النووي وسميت
 بذلك لانها ظاهرة
 واسط النار اول وقتها
 اي ميل الشمس عن وسط
 السماء لا بالنظر لفسد
 الامر بل ما يظهر لنا
 ويعرف لك الميل بتحول
 الظل الى جهة المشرق
 بعد تناهي قصره الذي
 هو غاية ارتفاع الشمس
 واخره اي وقت الظهر
 اذا صار ظل كل شيء
 مثله بعد اي غيب ظل
 الدواب والظل لغة
 السيل بقوله انا في ظل
 ولان اي ستره

كتاب احكام الصلاة
 لغة الدعاء وشرعها
 وفعال مفتوحة
 بالكبير مختومة
 بالسبيل بشرائط
 الصلاة المفروضة
 خمس يجب كل منها
 باول الوقت وجوبا
 موسعا الى ان يبقى
 من الوقت ما يسعها
 فتضيف حين الظهر
 اي صلاة الظهر
 قال النووي وسميت
 بذلك لانها ظاهرة
 واسط النار اول وقتها
 اي ميل الشمس عن وسط
 السماء لا بالنظر لفسد
 الامر بل ما يظهر لنا
 ويعرف لك الميل بتحول
 الظل الى جهة المشرق
 بعد تناهي قصره الذي
 هو غاية ارتفاع الشمس
 واخره اي وقت الظهر
 اذا صار ظل كل شيء
 مثله بعد اي غيب ظل
 الدواب والظل لغة
 السيل بقوله انا في ظل
 ولان اي ستره

والله اعلم بالصواب

بمقتضى ما يؤذن الشخص ويؤخذ اليه

وهو المنتشر خروجه متعاضدا بالافعال الفجر والكاذ
 فيطلع قبل ذلك لا متعاضدا بل مستطيل اذ هبنا
 في السماء ثم يروا ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به
 حكمه وذكر الشيخ ابو حامد ان للحشاء وقت كراهة
 وهو ما بين النجس **والصباح** اي صلاته وهو لغة
 اول النهار وسماه الصلاة بذلك لفعلها في
 اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
 الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
 وذكر المصنف في قوله **واو** وفيها طوع **الفجر**
الثاني واخره في الاختيار الى الاصغر وهو
 اضاءة والثالث وقت الجوار واستشار اليه المصنف
 بقوله **وفي الجوار** اي كراهة الى طلوع الشمس
 والرابع وقت جواب بلا كراهة الى طلوع الحمرة
 والخامس وقت تحييم وهو تأخيرها الى ان لا يبقى
 من الوقت ما يسعها **فصل في مشروطات**

في مشروطات

الصلاة ثلاثة اشياء احدها الاسلام فلا يجب
 الصلاة على الكافر الاصابي ولا يجب عليه قضاؤها
 اذا سلم واما المرتد فيجب عليه الصلاة وقضاؤها
 ان عاد الى الاسلام **والثاني البلوغ** فلا يجب على
 صبي وصبيته لكن يؤمر ان يهاجر ويصبح سنين
 ان حصل التمييز لهما والاف بعد التمييز ويضرب
 على تركها بعد كمال عشرة سنين **والثالث العقل**
 فلا يجب على المجنون وقوله **وهو** التكليف
 ساقط في بعض النسخ الماتن **والصلاة المسنونة**
 التي تشرع بها الجماعة **خمس العبادات** بخلاف
 المنفردة وهو واجبهما اي صلاة العبد لغير
 عبد لا تحكي **والكسوفان** اي صلاة كسوف الشمس
 والشمس **والاستسقاء** اي صلاته **والسنة التابعة**
للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة
 وهي سبعة عشر ركعة ركعتان قبل الفجر **والربع**

وهي سبعة عشر ركعة ركعتان قبل الفجر والربع

في مشروطات

في مشروطات

في مشروطات

في مشروطات

في مشروطات

ساعتی بعد از وقتها من ارتفاع الشمس

جس را پا ریختی عنه می پندارند و

وسيد كر المصنف هذا الأخير قريبا **والثاني ستر**
العورة عند القنطرة وكان الشخص خاليا في ظلمة
 وان عجز عن سترها صلي عاريا ولا يؤمى بالركوع
 في السجود بل يثملها والاعادة عليه ويكون ستر العورة
لباس طاهر يجب سترها ايضا في غير الصلاة عن
 اعين الناس وفي الخلوة لا الحاجة من اغتسال ونحوه
 واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يمكن نظره اليها
 بعودة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة
 وعورة الحية في الصلاة ما سوى وجهها وكفها
 يهرأ ويظن الى اللوعين اصاعورة الحية خارج
 الصلاة فجميع بدنها وعورة في الخلوة كالذكر
 والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب
 ستره وهو المراد هنا وعلى ما يجب من نظره وذكره
 الاصحاب في كتاب النكاح **والثالث الوضوء على مكان**
طاهر فلا يصح صلاة شخص في مكان لا يرض بدنه

برقم مستقر بدني
 راجع لسورة وادب فيا صلي كبري شفت سكر غر ودرغ

اوليائه بحاسا في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد
 فلا يصلي بغير ذلك لم يصح صلاته ولا نفاذ الوقت
والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
 قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لا ارتفاعها
 استقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه والمستثنى
 المصنف من ذلك ما ذكره في قوله **وجوز**
استقبال القبلة في الصلاة **في الخاتين في مكة**
 في قتال اصراع فرضا كانت الصلاة او فلا وفي
النافلة في السفر على الرحلة فلما سافر سفر
 مباحا ولو قصر الشغل صوب مقصده وركب
 الدابة لا يجب عليه في سجوده ووضع جبهته
 على سرجه امتلا بل يؤمى بركوعه وسجوده
 انقص من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
 وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يشي في

فلو كان في مكة
 فلو كان في مكة

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في قيامه وبشركه **فصل في اركان**
 الصلاة وقد تقدم معناها لغة وشرعا
اركان الصلاة ثمانية عشر ركنها
النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله و
 محلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
 نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من
 وجه وظهي مثلا او كان الصلاة نفلا ذات
 فتكرار ثمة او ذات سبب كاستسقاء
 وجه قصد فعله وتعيينه لانية النافلة
الثاني القيام مع القدرة عليه فان تجزى
 القيام فورا كبره شاء وقعود مفترشا
الاضل والثالث تكبيرة الاحرام فتعين
 على القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر
 ولا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
 تقديم الخبر على المبتدأ كقوله اكبر الله

ومن عجز عن النطق بها بالحريية ترجم عنها باي
 لغة شاء ولا يجوز اعنيها في ذكر اضر ويحذف ن
 الشبهة بالنكير واما النوى في اختيارها لاكتفاء بالمقار
 الجرفية بحيث بعد عن اى منه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او يد لها من لم يحفظها
 فرضا كانت الصلاة نفلا **ويسمى الله الرحمن الرحيم**
بسم الله ومن استغنى عن الفاتحة في فاف
 تشديدية او بدلا من فامنها بحم فم يفتح قرأت
 ولا صلاحه ان يقرأ في الاوصية اعادة القراءة و
 حتم نية بها بان يقرأ اياتها على قلمها المعوي
 ويجزى ايضا مولاها بان يصل بحضر كما انها يبع
 من غير فصل الا بقدر التفسير فان تحلل الذكر
 بين مولاها قطعها الا ان يتعلق بالذكر بمصلحة
 الصلاة كنامين المامور في شاء الفاتحة لقراءة
 امامه فانه لا يقطع المولات ومن جهل الفاتحة

من عجز عن النطق بها بالحريية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يجوز اعنيها في ذكر اضر ويحذف ن الشبهة بالنكير واما النوى في اختيارها لاكتفاء بالمقار الجرفية بحيث بعد عن اى منه مستحضر للصلاة والربيع قراءة الفاتحة او يد لها من لم يحفظها فرضا كانت الصلاة نفلا ويسمى الله الرحمن الرحيم بسم الله ومن استغنى عن الفاتحة في فاف تشديدية او بدلا من فامنها بحم فم يفتح قرأت ولا صلاحه ان يقرأ في الاوصية اعادة القراءة وحتم نية بها بان يقرأ اياتها على قلمها المعوي ويجزى ايضا مولاها بان يصل بحضر كما انها يبع من غير فصل الا بقدر التفسير فان تحلل الذكر بين مولاها قطعها الا ان يتعلق بالذكر بمصلحة الصلاة كنامين المامور في شاء الفاتحة لقراءة امامه فانه لا يقطع المولات ومن جهل الفاتحة

في ذلك ولا يؤخر عنهما غلاظ ظنير اخوات الا
بحار فيعاد ووجه تحلي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقوته
ويعلم ما لا يعلم ولا يرى ما لا يرى

وتقدرت عليه بولم يعلم مثلاً واحس غبرها
من القرآن وحس عليه سبع ايات متواليه عوضاً
ادعى الفاتحة ومنفرقة فان عجز عن القرآن
بغير كريد لا عنها بحيث لا ينقص عن حررها
فان لم يحسن قرائها ولا كراؤها فقد رالفاتحة
وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد لسم الله
من الذين الذين وهو اية منها **المسركوع** و
وقيل فيه لفاه قادر على الركوع **فمن لم يدر** خلقه
ووجه يديه وركبتيه ان يتحني بغير اعتداس
الركوع ركبته لواراد وضعهما
الليها فان لم يقدر على هذا الركوع التحني
القدره واومي بطرفه وامل الركوع شوية
الركوع ظهوره وعنده بحيث يصير كصفحة ونصبا
ساقية واخذ ركبته بيديه **والسادس**
الطمانينة وهي سكون بوجه كذا **فيه** اب
طمانينة يابى
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقوته
ويعلم ما لا يعلم ولا يرى ما لا يرى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقوته
ويعلم ما لا يعلم ولا يرى ما لا يرى

الركوع والمصنعة جعل الطمانينة في الاركان ركناً
مستقلاً ومشي عليه النوى في التحقيق
غير المصنعة جعلها هيئة تابعة للامكان
السابع الرفوع من الركوع وهو الاعتدال
قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر في قعود عاجز عن القيام
الثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال **والثاسع**
السيجود من بين في كل ركعة واقبله مباشرة بوجه
جهته اي المصلي موضع سجوده من الارض
ونحوها واكمله بغير تحويه للسجود بالارض
ويضع ركبته ثم يديه ثم وجهه وانقذه
العاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يفي اساس
راسه موضع سجوده بل يتأمل بحيث لو كان
تخذه وطن مثلاً لا تلبس وظهور اثره على
شجيات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقوته
ويعلم ما لا يعلم ولا يرى ما لا يرى
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقوته
ويعلم ما لا يعلم ولا يرى ما لا يرى
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقوته
ويعلم ما لا يعلم ولا يرى ما لا يرى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقوته
ويعلم ما لا يعلم ولا يرى ما لا يرى

لَوْ فِي ضَرْبِ تَحْنُوتٍ وَكَأَيِّ عَشْرِ الْخُلُوصِ بَيْنَ السَّيِّدِ

الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله محمد راسو

... ..

الاصل وهو ان في الموضع الاخير للشمس
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
 والصلاة تسنهها قبل الدخول فيها شيان
 الا اذان وهو لغة الاعلام وشعر اذكر
 مخصوص الاعلام بدخول الصلاة مفردة
 الغاية منى التكبير اوله فاربع كلمة
 الا التوحيد اخره فواحد **واقامه** وهو
 يصدر اقامه تسمى بها الذكر المخصوص
 منه بقرع الى الصلاة وافيا بشر كل من الاذان
 الاقامة المذكورة **واما غير هاتين**
 لها الصلاة جامعة **وسنهها بعد الدخول**
فيها شيان **الشمس الاول والقنوت**
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه
 هو لغة الدعاء وشعر اذكر مخصوص وهو
 اللهم اهديني فمن هديت وعافيت فيمن

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام

الصلوة تسببها قبل الدخول فيها فبأن

الافان وهو لغة الاعلام وشرع اذكر

تصود. الاعلام من خواص الصلاة مفروضة

الفاظه منى الا التكسير اوله فارموا كلمة

الا ان يكون في نفسه واحد **واقامه** وهو

صدا و اقامت نفس بها الذکر المصوم

دوره نور الاسلامه و انفاضه كتاب الاذان

KEAGAMAAN

وكانه لم يدر ان هذا هو الذي

وَأَمَّا عِلْمُ الْبَشَرِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَقْدَامِ

ای فاعل و مفعول و ک

باب في ثلث الرعدة الثانية منه

بموجب الدعای و شریای ذکر مخصوص و صریح و هو

الله هادي في هدي وعافني

فهي عاقبة الى اخره والقنوت في اخر الوتر
في النصف الثاني من شهر رمضان وهو وقت
يصبح المتقاة في محله ولفظه ولا يتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت بما فيه
يتضمن دعاء وقصدا للقنوت حصل عند
القنوت وهي أتمها الى صلاة واداء بها
ما ليس ركنا فيه ولا ابعاضا يجزى بالسجود
خمسة عشر فصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاقرام الى حد ومكبسه ورفع اليدين عند
ركوع وعند رفع منه ووضع اليمنى على الشمال
ككونان تحت صدره وفوق سريره والوقوف
يقول المصلح عقب التحريم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض والمراد ان يقول المصلح
هذا التحريم دعاء الافتتاح هذه الآية او غيرها
ما ورد في الاستفتاح والاستهانة بعد

في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنو

الصالح المتفكر في محله ولفظه ولا يتعين

كلمات القنوت السابقة فلو قُرئت جازية

تستقيم: وعلاوة قصص القنوت حصلا عليه

القنوت وهما أي الصلاة وإراد بها أي

مالس ركنافه ولا ايعاضه فالتسليم

فوقه في صلاة فوالله اني

۱۸۰۰ قمری

مَنْ فِي عَدُوٍّ مَبِيَّةٍ رَحِمَ بَيْنَ عَدُوٍّ

سورة المدثر

فلو كان تحت صدق زوف سريه والنوميه

ي قول المصطفى عجب الحكي به و صحت و صهي للديار
 دانه كهده نكته در مكانه

لظهور السموات الى اخره والمراد ان يقول المصنف

هذا التكملة دعاء الافتتاح هذه الآية وغيرها

ما ورد في الاستفتاء والاستعانة بعد

التوجه في كل لفظ يشتمل على التقوى
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واور في المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين **والاسرار في**
في وهو ما في الذي ذكره **والسجدة**
ما في قول الله عقب الفاتحة لقارنها في الصلاة
وعبرها لكن في الصلاة اكثر من ايامه
مع تامين امامه ويحرم فيه **في سورة السجدة**
بعد الفاتحة الامام ومنع في ركوعي الصبح
والذي غيرها يكون في سورة السجدة بعد الفاتحة
ولو قرأ السجدة عليها لم تحسب **والتكبيرات**
الحفظ للركوع **والرفع** ايدى مع الصليب
من السجود وقوله **سمع الله من حمدك** بين
من رفع يده من الركوع ولو قال من حمدك الله
سمع له كفي ومعنا سمع الله تقبل الله منه

حمدك

حمدك وجزاه عليه **وقال الله** **يريد الله**
الحمد اذا تصبقتا **والسبح في الركوع**
او في الكمال في عهد التسبح فيه سبحان وفي
العظيم فلا في التسبح **في السجود** واد في
الكلمة فيه سبحان وفي الاعلى فلا في الاكمل
في تسبح الركوع **والسجود** مشهور في اليد
على الخدين في **الجلوس** للشهادة الاولى
الافتراس **في اليد اليسرى** بحيث تسلم في
الركبة **وقرأ** **اليد اليمنى** اي اصابعها الى
من اليمنى فلا يقبضها **فانه يشترط**
لها حال كونه **متشبه** في ذلك عند قوله
الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل
صلايته في الاصح **والافتراس** **في السجود**
الجلوس **الواقعة** في الصلاة **الجلوس** **الاسرار**
والجلوس بين السجدين **والجلوس** **الشهادة**

الجلوس في الركعة

وحيها وبقيا

خارجها فغور فيها جميع بدنها **والامة كالرجل**
 فتكون عورتها ما بين سرةها وركبتيها **فصل**
 في عدد مبطلات الصلاة **والذي يبطل به**
صلوة احدي عشرة انشاء الظلم الحمد
 الاصلح ببطال الاربعة من سواها بخلاف بمصلحة
 او بصوت **ولا في العمل المكتوب في ثلاث**
 طواف عمدا كان ذلك او نسيها اما العمل القليل
 يبطل الصلوة به **والحد الاصل والا الاكبر**
روى النجاسة التي لا يحفي عنها ولو وقع
 بوجه نجاسة يابسة تنقض ثوبه حال
 بطلان صلاته **واكتشاف العورة** عمدا فان
 كشفها الزبح فسترها في الحال لم يبطل صلاته
تخير النسبة كان ينوي الخوف من الصلاة
ويستد بالقبلة كان يحلها خلف ظهره **في**
الاحل والشر كثيرا كان المأكول والمشروب

او قبل ذلك الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
 جاهلا بخبر ذلك **والفقه فقه** ومنهم من
 يوجب عنها لصحاح **والرقة** هي قطع الاسلام
 بقول او فعل **فصل** او عدد ركعات الصلوة
المفروضة اي في كل يوم وليلة في صلاة الفجر
 لغبر يوم الجمعة **بعد عشرة ركعة** في يوم
 الجمعة فعد ركعات الفرائض يومها خمسة
 عشر ركعات واما عدد ركعات صلاة النفل
 في كل يوم للقاصر فاخذ عشرة ركعة وقول
 فيها أربع وثلاثون سجدة **وان رفع**
سبعون تسيرة وتسع شهادات ومان
 وثلاث وخمسون تسبيحة **وعشر تسليمة**
 وجملة الا كان في الصلاة الفريضة مائة
 واربعه وان يقول ركعتها في الصبح اربع
 وثلاثون ركعا في المغرب اربعة وثلاثون

سادات عظماء في دار الشريعة
 حضرة الامام المصطفى

ركنا في الرابعة ست وقصرون ركنا الى

اخره ظاهر عنى عن الشرح ومن عجز عن

قيام في الغريضة لمشفة تكبيرة في قيامه

الحج الساعلي اي هبة شاة لكن اقرا الله

في موضع قيامه ايضا من توجه في الاظهر

من عجز عن الجاوس صلي اضطجعا فان عجز

ذلك صلي مستلقيا على طوره ورجلاه للقبلة

من عجز عن ذلك كله او لم يظرفه

في القبلة ويجز عليه استقبالها بوجهه

او بوجهه ثم راسه ويقيم برأسه

في توجهه وسجوده فان عجز عن الانقاد به

فما يقابله فان عجز عن الانقاد بها اجزى

ركان الصلاة على قلبه والمصلي فاعدا لا قضاء

عليه ولا ينقص أجره لانه معذور واما قوله

صلي لله عليه وسلم ومن صلي فاعدا فله نصف

اخر الواقف من صلي فطعها فله نصف اخر

القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

فصل في فرائض من الصلاة ثلاثة انفس

فرض وسنن بالركن ايضا وسنة وهبة

هما ما عدا الفرض وبين المصلي القلادة في قوله

فان فرض لا يجوز في عجزه عن الفرض

فكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وفي

صلاته اتي به بعد السلام والركان فرض

اقي به في ما بقي من الصلاة عليه

للسنن وهو سنة كما سبق لكن عند ترك

السنن في الصلاة او فعل منه في غير

السنة اذا تركها المصلي لا يعوق الله بها بعد

التيسر بالفرض فمن ترك التشهد الاول

مثلا في ذكره بعد اعتداله مثلا مستوف

فلا يعوق الله فان عاد اليه عامدا عالما

كلمة بعد ركعة من ركعة
فصل في فرائض من الصلاة
ثلاثة انفس فرض وسنن بالركن
ايضا وسنة وهبة هما ما عدا
الفرض وبين المصلي القلادة
في قوله فان فرض لا يجوز
في عجزه عن الفرض فذكره
اي الفرض وهو في الصلاة
اتي به وفي صلاته اتي به
بعد السلام والركان فرض
اقي به في ما بقي من الصلاة
عليه للسنن وهو سنة كما
سبق لكن عند ترك السنن
في الصلاة او فعل منه في
غير السنة اذا تركها المصلي
لا يعوق الله بها بعد التيسر
بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا في ذكره بعد
اعتداله مثلا مستوف فلا
يعوق الله فان عاد اليه
عامدا عالما

بتخرجه بطلان صلاته او فاسداً انه في صلاته
 او فاسداً فلا تطل صلاته **ويذكر من النعمان**
 عند تذكره وان كان مأموماً عاد وجوباً
 تابعة امامه **لكنه يسمى بالسبب**
 في جوف عدم الحود والعود ناسياً في ذلك
 تشهد الاول في عودته والوقوف في الصبح
 في اخر الوقت في النصف الثاني من مضارب
 نيام للوقوف والصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على
 النبي في التشهد الثاني **والله اعلم** كالسبحات
 نحوها مما لا يحسن بالسجود **لا يعود المصلي**
اليها بعد تركها ولا يسمى بالسبب فهو منها
 سبباً كما عمداً او سهواً **وان اشاء المصلي**
في عدد ما اوتي به من الركعات كمن مشى وهل

صلى على فاما ان يعاينني على يقين وهو الاقل
 كاللادنة في هذا المثال وفي ركعة **وسبح**
للسهوه ولا ينعقد غلبة الظن انه صلى او يع
 ولا يعمل بقول غيره له انه صلى او يعاول
 وذلك القائل عدداً ليقول **سبحه المصلي**
 كما سبق **ومحله قبل السلام** وان سلم
 عامداً عالماً انه صلى وسأهبا او طال النفس
 عن اذات محله وان قصر النفس عن اذات
 وحيداً له **السجود وتركه** **فصل**
 في اوقات التي تكره فيها الصلاة تحريمها
 في الرخصة ونسب المذهب هنا وفيه
 كما في التحريم ونسب المذهب في هذا
 الموضع **وخمسة اوقات لا يصلي فيها الاصل**
لها سبب اما متقدم كالغائبة او مقان
 كصلاة الكسوف والاستسقاء والا ومن الخمسة

من يجس النافذة لا يصح **بأي** وهو من
 على كفي أو تشريفة من النافذة ثم اشار
 لمصنف رحمه الله بشرط العرف بقوله
في موضع صلى في المسجد بصلاته الإمام
في أي المسجد وهو أي المؤمن عالم بصلاته
 أي الإمام بمشاهدة الإمام مراد أو مشاهدته
 بصف اجنوه أي كفاذ به في صحبة
 فتدبره ما لم يتقار عليه فان تقدم
 به بعينه في جهته لم يتحول صلاته ولا
 بالوقوف مساوية للإمامه ويزاب تخلفه عن
 الإمامه قليلا ولا يصح به ان التخلف منفي
 أي الصفحتي لا يجوز فضيلة الجماعة **وان صلى**
 الإمام في المسجد أو المؤمن خارج المسجد أو
 حال الكوفة **في أي بصلاته** أي الإمام بان لم يترك
 مسافة ما بينهما على فلاح مائة ذراع أو ثلثيها

وهو أي المؤمن عالم بصلاته أي الإمام **ولا**
ما كل هذا أي بين الإمام والمؤمن فإن
 الاقتداء ببعض المسافة المذكورة من المسجد
 وإذا كان الإمام والمؤمن في غير المسجد ماء
 فضاء أو بناء فالشرط أن لا يبعدا أن يركبا
 على ثلاثة مائة ذراع وإن لا يكون بينهما حاجز
فصل في عدم الصلاة ومعهما ويجوز
للمسافر أي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
 لأثر ما من فلائله وثباته ويجوز قصر
 الصلاة **كحضر شرب بط الأول أن يكون**
 أي الشخص المسافر **في غير مخصصة** هو شام
 للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم
 وللمباح كسفر تجارة أو مسافر لمخصيا كالسفر
 لقطع الطريق فلا يشترط قصر فيها بقصر ولا الجمع
 والثاني **أن يكون مسافة أي السفر ستة عشر**

فمن سجد في الصلاة ولا يجلس معه ركن
منها أو الفرسج فلا بد أن يسجد في مجموع
من السجود فمانية أو يعون ميلا والميل أربعة
في خطوة والخطوة اثلاثة أقلام والمرا
فمن سجد في الصلاة ولا يسجد في الثالث أن يكون
القاصي مؤدي بالصلاة الرابعة أما الفاتنة
فمن سجد في الصلاة في السفر مقصورة والفاتنة
في السفر تقضي فيه مقصورة في الحضي والرابع
في بيوت المسافرين للصلاة مع الإمام
والخامس أن لا يترك من صلاة في جمع
لا يترك من يصلي صلاة تامه يدخل المسافر المهر
فيكون للمسافر سفر طويلا مباحا أن يجمع
بين صلاتي الظهر والعصر تقديهما وتأخيرهما
وهو معنى قوله في وقت أي هما شاء
أن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديهما

وتأخيرها وهو معنى قوله في وقت أي هما شاء
وشرط جميع التقدير ثلاثة الأول أن يترك بالظن
قبل العصر والمغرب قبل العشاء ولو عكس كان
بالعصر قبل الظهر لم يصح وتأخيرها بعد الظهر
أراد يجمع والثاني نية الجمع أو الصلاة الأولى
بأن يقرب نية الجمع وتأخيرها فلا يلزم
على التخيير ولا تأخيرها عن السلام من الأولى
في يجوز في تأخيرها على الظاهر والثالث الطول
بين الذي والثانية بأن لا يطول الفصل
فإن طالع أو يؤخر عن ركوعه وجب تأخيرها
الثانية إلى وقتها ولا يصح في الطول لأن بينهما
فصل يسير عرفا أو ما جمع الثاني فيجب فيه
أن يكون نية الجمع ويكون هذه النية في
وقت الأولى يجوز تأخيرها إلى أن يقضي من
وقت الأولى من لو ابتدأت الأولى في وقت كانت

اداء ولا يجزى في جميع التأخير ترتيب ولا موالاة
 ولا زيادة جمع على صحيح في الصلاة **في جوف**
اخرى في وقت المطر **في جميع** **في جميع**
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في
 في الصلاة في وقت الا في منجمه ان
 المطر على كونه في وقت العمل وحديث
 روي السابقة في جميع التمام وشروط ايضا
 في المطر في اول الصلاة ولا يكتفي في جوفه
 شئ الا في منجمه ويشترط ان يكون جوفه
 اول الصلاة من الا في سواء استمى المطر
 في ذلك ام لا وتختص في جميع المطر
 المصلي في جماعة مستحبا او غيره من موضع
 الجماعة بعيدا عن فائتاذي بالذهاب
 المستحبا او غيره من موضع الجماعة
 بالمطر في جوفه **فصل في شرط**

الجمعة **سبعة** اشياء **الاسلام** **والصلوة** **والحج**
 وهي شرط ايضا **الخير** الجمعة من الصلوات
 والخيرية **في سوربة** **والجمعة** **الاستطاعة**
 فلا تجزى الجمعة على كافر وهي وميتون
 وعبداء ولا في من رخص ومسافر وجوه **وشاء**
محتاج **فلا في** **في** **في**
 التي يستوطنها احد الجماعة يكون سواء في
 ذلك المدن والقرى التي تستحب وطاوع
 المصنف عن ذلك بقوله **ان يكون البلد**
كان في **البلد** **او قرية** **والثاني** **ان يكون** **الو**
جماعة **الجمعة** **اربعين** **في** **من اهل** **الجم**
 وهم المكفون المذكور الاشرار المستوطنون
 بحيث لا يطعون عما استوطنوه شئ ولا يصح
 الا بالحاجة **والثالث الوقت** وهو وقت الظهر
 فيشرط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاقت

ويكون جوفه من جملة ما يجوز في الاضطرار منها
 في وقت المطر
 في وقت المطر

LECTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
 IN LITBANG DAN DIKLAT
 KEMENTERIAN AGAMA

ولكن يتنكب الخنثاء في القديم بحسب الخنثاء
 وفي الظهر عن هاتين لم يتغير منه ما يسع الذي
 لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
 جعلت ظهر **الوقت** حرج الوقت
 لظهر عينا يقينا وهم فيها صليت **ظهر**
 بناء على ما علم منها واثبت الجمعة سوا
 ركنها من ركعتيها وركعتيها في خريف
 ركعتيها وهم فيها اتوها على الصحيح **وركنها**
 ومنهم من عسى عنها بالشرط **ثلاث** احدها
 فيها **خطبتان** يقوم الخطيب **فيها** **يجلس**
بينهما قال الخطيب بعد الطمانينة في بين
 السجدين ولو عجز عن القيام وخطب قائما
 ومضطجعا صح وبيان الاكثرد له ولو مع
 جهل حاله وفيه خطب قايلا فصل بين الخطب
 الخطبتين بمسكنته لا بالاضطجاع وان كان
 الخطبتين خمسة ثم الله تعالى في الصلاة على

كذا في نسخة
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة

ولا يحرم الخطم على من سمع الخطبة ولا يجزئ له
 ولا حرم برهات اشرك بين من خطبته وانما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقظهما
 معين في الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
 على الصحيح وقراءة آية في احدهما والدعاء
 للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية
 ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربع
 تتعاقب بهم الجمعة بشرط ان لا تكون
 كلمات الخطبة وبين الخطبتين ولو فرقت
 كلماتها ولو كان بطلت في بشرط فيهما
 العوزة وهما عن الحديث والخشب في
 وبين وبين مكان والثالث من قرأ في الجمعة
ان يصلي بضم اوله ركعتين في جماعة
 تتعاقب بهم الجمعة بشرط وقوع هذه
 الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العبد
 فانها قبل الخطبتين **وهي** **انها** **تسبق** **حني**
 الحثيثة **اربع** **فصل** **الحد** **ها** **الخنس** **من** **يريد**

كذا في نسخة
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة

ثم يصح
 الخطب حتى ينفذ الوقت
 فيهما

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ وَلَا عُدَّةَ لَهُ وَإِذَا صَلَّيَ الظُّلُمَاتِ فِيهَا بَطَلَتْ
يُضَيَّفُ الرَّفَقَاتُ كَمَا كُنْتَ الْأَقَامَةُ الْمُجْمَعَةُ أَيُّهَا

حُضُرُهَا مِنْ ذِكْرٍ وَافِي شَرُوعٍ بِعَدَمِ قِيَمِهَا وَمَا فِي
وَقْتُ غَسَلِهَا مِنَ التَّيَمُّنِ الثَّانِي وَتَقَرُّبِهِ مِنْ
هَادِيهِ أَفْضَلُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَسَلِهَا تَيَمُّمُهَا
نِيَّةُ الْغَسْلِ لَهَا **الثَّانِي تَطْيِيفُ الْجَسَدِ** بِإِزَالَةِ
الْبَرِيحِ الْكَرَاهِيَةِ عَنْهُ كَصَانِ فِيَنَاطِطِهَا
أَيْ رِيْلَهُ مِنْ مَرْدِيٍّ وَتَحْوِيلِ **الثَّالِثُ لَبْسُ الشَّيْبَانِ**
يَقْبُضُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الشَّيْبَانِ **الرَّابِعُ أَفْضَلُ**
الظُّفْرِ أَنْ طَالَ الشَّعْرُ كَذَلِكَ فَيَنْقَطِعُ أَفْضَلُهُ
يَقْبُضُ شِمَارِيَةً وَيَحْكُمُ عَائِدَتَهُ **وَالْأَمِينُ**
الْبَاحْسُنُ مَا وَجَدَ مِنْهُ **وَيُسْتَحَى الْأَنْصَابُ**
الْأَوَّلُ هُوَ السُّكُوفُ مَعَ الْأَصْفَاءِ **وَقِيْلَ الْخَطْبُ**
وَيُسْتَحَى مِنَ الْأَنْصَابِ أَمْوَرٌ مَذْكُورَةٌ
فِي طَوَلَاتٍ مِنْهَا أَنْزَارُ الْأَعْمَى أَنْ يَقَعُ فِي
بَيْتٍ أَوْ مِنْ رِيَالِهِ عَقْمٌ مِنْهُ **وَمِنْ دَخَلَ**
الْمَسْجِدَ **وَالْإِمَامُ يَحْظُرُ بِضَائِي رُكْعَتَيْنِ**

أَنْزِلُ لِيَوْمٍ لَا تَقْرَأُ
لِحَالِ الْفَتَا

خَفِيفَتَيْنِ **ثُمَّ يَجْلِسُ** وَتَحْدِثُ الْمُصَنِّفُ قَدْ خَلَّ
يَقُولُ هُمْ أَنْ الْخَاضِي لَا يَنْتَشِئُ فِي صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ
سِوَاهُ صَلَاةِ مَجْمَعَةٍ أَمْ لَا لَا يَطْهَرُ مِنْ هَذَا
الْمَقْهُومِ إِنْ فَعَلَهَا خَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا وَلَكِنْ
الْأَوْفَى فِي شَرْحِ الْمَهْدِي صَرْفُ يَأْتِي بِهِ وَيَقْرَأُ
الْإِسْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ الْأَوْزِيِّ **ص**
وَصَلَاةُ الْعِيدِ أَيِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى **بِس**
مُؤَكَّدَةٌ وَتُشْرَعُ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَمُفْرَجٌ وَمُسَاوٍ
وَعَبْدٌ وَهَرٌ وَخَشَى وَالْأَمْرُ لِلْجَمِيلَةِ وَفَاتٍ
هَيْشَةً أَمَّا الْجَوْرُ فَتَحْضُرُ الْعِيدُ فِي شَيْبَانِ
بَدَلِهِ بِلَا طَيِّبٍ وَقِيْلَ صَلَاةُ الْعِيدِ مَا
بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُلُوبِهَا **وَهِيَ** أَيِ صَلَاةُ
الْعِيدِ **رُكْعَتَانِ** يَحْتَجُّ فِيهِمَا بَيْنَهُ عِيدُ الْفِطْرِ
أَوْ الْأَضْحَى وَيَأْتِي نِدْعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ **وَيَكُونُ فِي**
الرُّكْعَةِ الْأُولَى **سَبْعًا وَسِتِّينَ** **وَالْأَفْضَلُ**

الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَحْظُرُ بِضَائِي رُكْعَتَيْنِ
الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَحْظُرُ بِضَائِي رُكْعَتَيْنِ

ثم تعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة
 التين ثم يقرأ **وخط** **ندبا** **عدهما** اي
 الركعتين فخطبتين **يكبر** **الامام** **ابن**
 لا في التسع والاول **يكبر** في الثانية الثانية
 يسعا ولاء ولو في صلاتهما **بالحمد** **فقط**
 يسعا وكان حسنا للكلبي وعلي فنهين من سئل
 يوما الا يكون عود صلاة ومثله وهو ما يكون
 في عهدها وندبا **المصرف** **بالاول** **فقال** **يكبر** **ندبا**
 وندبا من ذكر وندبا وحاضر **فمسأ** **في** **المناد**
او **الطرف** **والمساجد** **والاشواق** **من** **عزف**
الشمس **من** **لن** **الغدير** **اي** **عيد** **الفطر**
الافحى **ويستحب** **هذا** **التكبير** **الان** **يدخل** **الامام**
في **الصلاة** **للغدير** **والا** **يسن** **التكبير** **ليلة** **عيد**
الفطر **عقب** **الصلاة** **ولكن** **الدوي** **في** **الان** **كبار**
افشار **انه** **من** **شرع** **في** **التكبير** **المقيد**

فقال **يكبر** **في** **خلف** **الصلاوات** **المقروءة**
 من مؤذيات وفاتحة وكذا خلف الفاتحة وفاتحة
 مطلقه وصلاة جنانة **من** **صلى** **يوم** **عزف**
الى **العصر** **من** **اخر** **ايام** **التشريق** **وضمعة** **التكبير**
الله **الوالله** **البر** **الله** **البر** **الله** **الوالله** **والله**
البر **والله** **الحمد** **الله** **البر** **الله** **البر** **الله**
كثير **فبفتح** **الله** **بكرة** **واصل** **الله** **الله**
وحده **وصدق** **وعمد** **وقصر** **عبدك** **وهو** **جندك**
وهو **الافق** **ب** **وحده** **الله** **الله** **الله** **الله**
البر **والله** **الله** **الله** **الله** **الله**
الله **الله** **الله** **الله** **الله** **الله**
مؤكدة **فان** **فانت** **هذه** **الصلاة** **لم** **تقصي**
اي **لم** **تشرع** **قضاء** **ها** **وتقصي** **لكسوف** **الشمس**
وتقصي **لغير** **ركعتين** **في** **ليلة** **صلاة**
الكسوف **ثم** **بعد** **لا** **فتتاح** **والتعوذ** **بمن** **الفاتحة**

عشاء وصيام ثلاثة ايام في هذا اليوم
وفيكون به اربعة ثم يحكي لهم
في يوم الرابع صياما عن مرتبين ولا
تربيت بل يكون في ثيابك له نحو
في سورة في العجوة ساكنة ما يلبس من
الاهمة وقت العمل والتمسكة اي خضوع
في اي خضوع في له ويحي فود معهم
في صبيان والشيوخ والعاجن واليهام في
عليهم الامام فثابته ركعتين كصلاة
العبد في كقيتهما من الافتتاح والنعوت
التيك في صغاف الركعة الاولى في صغاف الركعة
لثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
خطبتين العيد في ان كان اي من هالكين يستغفر
الله تعالى في الخطبتين بذلك التليين وهما في
خطبتين العيد في تفتح الخطبة الاولى

بالاستغفار شغاف الخطبة الثانية بالادب
وصيغة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا
الحي القيوم والقرآن فيكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطبتين
فيجعل بينهما يسارة في قوله تعالى
الناس ان يذنبهم من تحويل الخطبتين في كل
الدعاء سر في شهر الحيت استغفر الله العظيم
بالدعاء وشيت مهرية اموا على عاده وتلك
الخطبتين الله يستغفر في غير قوله تعالى
استغفر وارثكم له كان غفار او ترسل السماء
عليكم مذيلا الا لا في في بعض نسخ المصنف
في اذاه وهو يدعوا بدعاء منور الله من الله
الفعالها سقيا رضة ولا تحبها سقيا عدا
ولا محقا ولا بلا ولا هدم ولا عرقا اللهم
علي الا كام والضار ومناجاة الشجر في يوم الاوقات

لَمْ يُولَدْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا
لَنَا مَغْنَمًا خَيْرًا مِنْ بَأْسِ نِعَاسِ عَامَا
رِقَاطِنَا جَدِّدْ لَنَا الْيَوْمَ الدِّينَ اللَّهُمَّ
سَلِّ سُبْحَتَنَا الْخَيْرَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينَ اللَّهُمَّ
بِإِلْحَامِ الْإِلَهِ مِنَ الْعَهْدِ وَالْبَوَاءِ وَالْخَوْفِ
الَّذِي نَدْعُو مَا لَا نَشْأُو إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا
مَدْرَعٌ وَنَرْوِنَا الصَّرْعَ وَنَزِّلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ
سَمَاءِكَ وَأَنْتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَكَشِفْنَا
عَنْ أَنْبِلَامِنَا مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ
فَلَوْ كُنْتَ عِفَارًا أَوْ رَسُلَ السَّمَاءِ عَلَيْنَا مَذَرًا
يُغْسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَأَلَ وَبَسَّحَ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ
تَشَهَّدَتْ الزِّيَادَةُ وَهِيَ لَطَوُّهَا لَا يَنْبَاسُ حَالُ الْمَلِكِ
وَالْإِنْصَارَ **وَاللَّهُ أَعْلَمُ** **فَوَسِّلْ** فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ
الْخَوْفِ وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ
بِرْزَمَةٍ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ فِي إِقَامَةِ الْفَرْضِ وَالْخَوْفِ

مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي غَيْرِهِ **وَصَلَاةُ الْخَوْفِ** أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ
تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرُكَاتٍ فِي فَحْجِهَا مُسَلِّمٌ أَنْصَرُ الْمَقْصُودِ
مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُكَاتٍ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ
فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثِيرٌ
بِحَيْثُ يَفْاؤُمُ حَرْفَ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ الْخَوْفُ **فِي قَهْرِهِ**
الْإِمَامُ فَرَقَتَيْنِ فَرَقَةٌ تَقْفِي جِهَةَ الْخَوْفِ
وَتَحْرُسُهُ وَفَرَقَةٌ تَقْفِي ظَهْرَهُ أَيِ الْإِمَامُ **فِي قَهْرِهِ**
بِالْفَرَقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يُعْزِزُ بِهَا مَهَ الرُّكُوعِ
الثَّانِيَةِ **ثُمَّ لِنَفْسِهَا** بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ **وَتُضْمَرُ**
بِخَوْفٍ فِي صَلَاتِهَا **الْجِهَةُ الْعَدُوُّ** وَتَحْرُسُهُ فِي
قَائِلِ الطَّائِفَةِ **الْأَفْرَقِ** الَّتِي كَانَتْ حَارِصَةً فِي
الرُّكْعَةِ الْأُولَى **فِي قَهْرِهِ** الْإِمَامُ بِهَا رُكْعَةً فَإِذَا جَلَسَ
الْإِمَامُ لِلتَّخَرُّصِ فَتُطْلَقُ وَتُحْمَلُ لِنَفْسِهَا ثُمَّ يَنْظُرُهَا
الْإِمَامُ **وَيُسَلِّمُ بِهَا** وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ سَمِعْتُ مِنْ ذَلِكَ اللَّهُمَّ

فَعَوَّاهُ بَارِئَاتُهُمْ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ **وَالثَّانِي**
أَيُّونَ الْعَدُوِّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُمْكِنُ لَا
 يَرَوْنَهُمْ عَنِ بَصَارِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا وَفِي الْمُسْلِمِينَ
 يَرَوْنَ تَحْتَمِلُ تَفَرُّقَهُمْ فَيَصِفُهُمُ الْإِمَامُ **صَفَيْنِ**
فِي الْحَرْبِ وَفِي الْحَالِ سَجَدَ الْإِمَامُ فِي
 كَعْبَةِ الْأَوْسَى سَجْدَةً عَنِ الصَّفَيْنِ سَجْدَتَيْنِ
تَعْرِفُ الصَّفَيْنِ الْأَخْرَجَ حَرَمَهُمْ فَذَا رَفَعَ
وَالْإِمَامُ رَأْسَهُ سَجْدَةً وَخَفَوهُ وَشَمَّهَ
 الْإِمَامُ بِالصَّفَيْنِ وَشَبَّاهَهُمْ وَهَكَذَا رَسُوهُ اللَّهُ
 بَعْضُهُمْ وَهِيَ قُرْبِيَّةٌ فِي طَرَفِ الْحَاجِّ الْمَصْرِيِّ
 لَيْسَ مِنْهُ أَوْ يَنْ مَكَّةَ مِنْ حِلَّتَانِ شَبَّاهَ بَدَنَ
 الْحَسَنِ الْمُسَوَّلِ فِيهَا **وَالثَّلَاثُ أَنْ تَكُونُ**
فِي مَشْدَةِ الْخَوْفِ وَالتَّوَامُ الْخَوْفِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ
 شِدَّةِ الْإِفْتِلَادِ طَبَقَ الْقَوْمِ حَتَّى يَلْجَأَ إِلَى
 حِمِّ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَلَا يُمْكِنُ تَوَقُّفُ مَنْ تَرَعَى

الْإِفْتِلَادُ لَا يَقْدَرُ فَنَ عَلَى الدُّرُوفِ أَنْ كَانُوا أَعْلَى
 وَلَا عَلَى الْأَسْفَلِ وَأَنْ كَانُوا مُشَابِهَةً **فَيُصَلِّي كُلُّ مَنْ**
 الْقَوْمُ كَيْفَ امْكُنَهُ **رَأْسًا** أَيْ شَيْئًا أَوْ كَيْبَانًا
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِهَا وَيُؤَدِّي
 فِي الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَالْقَلِيلَةِ كَيْفَ لَا تَعْوَالُ
فَصَلِّ فِي الْبَاسِ وَبِحَرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ
لَيْسَ بِالْحَرَمِ وَالنَّحْمُ بِالذَّهَبِ وَالْقُرْبَى
 حَالَةُ الْإِفْتِلَادِ وَكَذَا يَحْرُمُ اسْتِغَاةُ مَا ذَكَرَ عَلَى
 جِهَةِ الْإِفْتِلَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَقُوهِ الْإِسْتِغَاةِ
 وَبِحَالِ الرَّجُلِ الْبَسِ لِلضَّرُوفِ كَمَا وَفَرِ مَقَالِكِ
وَيُجَلِّ لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِالْحَرَمِ وَافْتِلَادُهُ وَبِحَالِ
 لِلنِّسَاءِ الْبَاسِ الصَّبِيِّ الْحَرَمِ قَبْلَ سَبْعِ سَنِينَ
 وَيُؤَدِّيَهَا **وَقِيلَ** أَيْ اسْتِغَاةُ الْبَاسِ فِي
 التَّحِيُّمِ مِمَّنْ سَوَاءٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الدُّوَابِّ
 ابْنِ يَسْمَا أَيْ حَرَمًا وَبِقُضَاهِ الْأَخْرَجَ قَطْعًا

الذي فيه بالهارة وفي الحارة وأما كلمة فقد كور
ليسوطان في كل من الميت ذكر لا وانتي
لغا كان اوله في ثلاثة النواحيين ويكون
مما لغا في مسأوية طولا وعرضا فخذ
واحدة في خمسة الدرك ليس فيها قميص
لا عمامة وان نفس الدرك في خمسة فهي
ثلاثة المذكور وفيه قميص وعمامة
والمرأة في خمسة فهي اذ في خمار قميص في
اثنان وقل الكفن ثوب واكثر يستعرون
الميت على الاصح في الرقعة وشرح المحدث
في مختلف قد في ثوب الميت ثوبه
ويكون الكفن من جنس ما يجوز ان يلبسه الشخص
في حياته **وتكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه**
اربع تكبيرات بتكبير الاخرى اول تكبير خمسا
لم يطل ونقرأ المصلي الفاتحة بعد التكبير

الاول ويجوز في نقابعد عن الاول **ويصل على**
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير
الثانية والصل الصلاة عليه اللهم صل على
محمد **وبعد عو للميت بول الفاتحة** وقل
الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله
مذكور في المصنف في بعض نسخ من وهو
بقول الله عز وجل ان هذا عبدك ابن عبدك
خرج من ربي الدنيا وسعتها ومحبوبه
واجبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو الا فيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه من ربي وانت
خير من ربي والي ربي فقل الى رخصتك وانت
غني عن عباديه وقدمته راعين اليك
شفع اليك اللهم ان كان محمدا فرد في القساره

وان كان مسيا فاعف له وتجاوز عنه ولقنه
رحمتك رضاك وفيه فتنة القبر وعذابه
فامسح له في رءوس الارض على جنبه و
لقنه رحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جناتك يا رحيم الرحمن ويقول في الرابعة
للميت ما تحرم ما احل ولا تقبل ما حرم
عظمي لنا وله ويسلم المصابي نور النكيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير
ملءه الخناق في كفيته وتورده لكن يستحب
هنا زيادة ورخصة الله وبركاته **ويد في**
الميت في الحد مستقبل القبلة والحد يفتح
لللام وفيها وسكون كفاء ما يحفر في مستقبل
جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويسترة
والدفن في الحد يحصل من الدفن في
شق ان صلبت الارض والشق ان تحفره وسط

الارض من الارض

كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بين يديه
ويقف عليه باليمن ويحوه ويوضع الميت
عند مؤخر القبر وفي بعض المساجد يورث مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه
اي سلا برقولا بعث في قوله الذي بالحمد
بسم الله وعلى ملكه من راسه حتى
عليه ويسلم وينطح في القبر يقول
قائمة وينطأ ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
فلودفن مستدبر القبلة او مستقبلا يستبر
ووقفه للقبلة ما لم يتغير وينطح القبر
يستبر ولا يبنى عليه ولا يخص اي يكره تحميم
بالخص وهو النور المسماة بالخبر **ولا بأس**
بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء على الميت
قبل الموت ويغزاة وتركة ولا يكون البكاء
من غير نوح اي رفع الصوت بالدندب

من غير نوح

ولا يشق فقب وفي بعض النسخ خيل
 قرب والجيت طوق القميص ويعني اهله
 أي الميتم من غير وليهم وأما نعم وكورهم
 إلا الثياب فلا يخرجها إلا محرمها والتعني به
 قبل الدفن ويعني **الوقاية** أيام من بعد
 فيه من منسج ولبس حاضريه و
 عن أحد هيا عا ثبات من التعني به
 المصنوع والتعني به لغة التسلية لمن أصيب
 من تعني عليه وشرعا الأمر بالصبر والحن
 عليه بوعد الأجر والدعاء بالمغفرة والمصاب
 بحزن المصيبة ولا بد من اثنين في قبر
الهداية الحاجة كصيف لارض كثيرة الموت
كتاب أحكام الزكوة وهي لغة
 التما وشرعا اسم مال مخصوص بوض
 من مال مخصوص على وجه مخصوص

يصر على طائفة مخصوصة وقد عصى لمصنفه
 ما يجنبه **الزكوة** فقال يجب الزكوة في خمسة
 أشياء وهي **المواشي** ولو عصى بالنعم كان
 أو في لأنها حص من المواشي والكلام ههنا
 في النقص **والانهار** وأريد بها الذهب والفضة
والنزع وأريد بها ما في فروع **الزكاة**
التجارة ويساق كل من الخمسة مفصلة
 شاء الله وأما **المواشي** فيجب **الزكوة** في ثلاث
 أشياء منها وهي **الأرض** **والبقر** **والخيل** فلا
 تجب في الخيل والرفيق والمولود مثلا من غله
 وطبا وشرائطها **فصل**
الاسلام قال زكوة على الكافر الأصلي وأما الم
 فالصحيح أن ماله موقوف فإن عاد إلى
 الإسلام وجب عليه **الأرض** **والخيل** **والزكوة**
 على رقيقه وأما المبعوض فيجب عليه الزكوة

لا يشكوا كذا في الزكاة

سهاي
 سهاي

فيها ملكة ببعضه الحر والملك التام اي فالملك
 الصفة لان كونه فيه كالمثل قبل نفسه لا يجب
 فيه الزكوة كما يقتضيه كلام المصنف فيها
 لقول القديم لكن الجواب بالوجوب
 النصاب والمحل فلو نقص كل منهما فالزكوة
 لا تسقط **والسبب** في وجوبها ان غلبت
 الحاشية معطية المحل لان كونه فيها وان
 غلبت نصبة فاقبل قدر يعيش بدونه
 لا ضرر بين وجهين كالمثل الاول **واما**
الاثمان فتبين ان الذهب الفضة مضمون
 في الاول وسبق في نصابها وشرايط وجوب
 الزكوة فيها اي الاثمان خمسة اشياء
 الاسلام والحر والملك التام والنصاب
 والمحل وسبق في ذلك **واما الزرع**
 وان المصنف في المنتقات من منطمة وشعر

ملاك يجمع مؤلفي
 جلاله كند
 جلاله

وعذر وارن وكذا ما يقتات اخيار
 كدرة وضرب **فتجب فيها الزكوة** مشلثة
مشرطان ان تكون مما ينزح في نبتة
 الاردميون فان نبت بنفسه يحمل ماء
 او هو فلا زكوة فيه **وان تكرر**
مدخر وسبق في بيان منساق
 بالقوت ما لا يقتات من الايد ان يحوي
وان تكون نصابا وهو خمسة او سبق
 لا قشر عليها او في بعض السج وان يكون
 خمسة او سبقا سقات نصاب **واما الاثمان**
فتجب الزكوة في اثنين منها ثمن
 النخل وثمر الكرم والمراجه والتمري
 النخلة والزمير **وشرايط** وجوب الزكوة
 في اي الثمان ان يجمع نصابا وسلاما ولحمية
 والملك التام والنصاب فمضى انتفى بشرط

هيلج لسوات في الطرقة

من ذلك فلا وجوب وأما عن فرض التجار
فكتب الزكوة فيها بالشرائط المذكورة
التي سبقت في الإيمان والتجارة هي المتطلب
في المال الحرام والرخ فصل أو انصاب
الأرباح ونحوها شاء أي من عطاء
لهما كتب وصحت في غايبة أو صنية معي
نشان وخذ في الثالثة وقوله وفي عشر
شأتان إلى آخر ظاهر غني عن التفسير
وفي خمسة عشر ثلاث نبات وفي عشرين
أربع نبات وفي خمسين وعشرين بنات مع ما
في ست وثلاثين بنات لبون وفي ست
أربعين حقة وفي مائة وسبعين جذع
في ستة وسبعين بنات لبون وفي مائة
وسبعين حقة وفي مائة وأحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون وستة المخاص

لها سنة وخلق في الثانية وبنيت الابدون
لها مئتان وخلق في الثالثة والجمعة
لها ثلاث سنين وخلق في الرابعة و
البدعة لها اربع سنين وخلق في الخامسة
وقوله **في كل اربع** زيادة سنة على مائة
واحد وعشرين واربعة عشر واربعة
النسخ وجملة ذلك مائة واربعون يسعون
للساب على ان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقبة ففي مائة اربعين
حقبان وبنيت لبون وفي مائة وخمسين
بنات ثلاث حقبات وهكذا **افصل**
واول نصاب النقي ثلاثون وفيها
وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تسع
اي ابن مائة وخلق في الثانية سمي بذلك
لتبعه لأمه في الطرعني وواضع تبعة

ابراهيم بطريق الاول في **تجب في اربعين**
مسئلة لها استبان ودخلت في الثالثة سميت
 بذلك من استبانها واخرى عن اربعين
 يتبعها اثنان على الصحيح **وعلى هذا النفس**
 وفما في ثلث سنات او اربعة
سنة في نضار الغنم
 اربعون وفيها شاة جارية من الضان
 او ثنية من المعز وسبق بيان الجارية
 والثنية وقوله وفي مائة والحد في عشرين
 شاة وفي مائة وفي مائة ثلث شيات
 وفي مائة اربع شيات فرب كل
 مائة شاة الى اخرها هو في الشرح فصل
والخطان يركبان بكسر الكاف زكاة الشخص
 الواحد والخطان قد قيل لشركين تخفيفا
 بان يملك مئتين شاة بالسوي بينهما فكل

شاة **وقد قيل** تشبهان باملاك اربعين شاة
 بالسوي بينهما فكل مائة شاة وقد قيل
 تخفيفا على احدهما وتشقيل على الاخر كان
 يملك اثنين لا خد هما ثلثها والاخر ثلثها
 وقد قيل تخفيفا ولا تشقيل لظن انهما
 ما في شاة بالسوي بينهما ومما في
 زكاة الواحد من شاة **شرائط اذا كان** وفي بعض
 النسخ اذا كان **الراح واحد** وهو بضم الميم
 اي ماوي الماشية لئلا **والمرعى واحد**
 المراد بالمرعى الموضع الذي يشرع فيه
 الماشية وهو المرعى **والرعى واحد**
الفعل واحد اي ان اتخذ نوع الماشية
 فاذا اختلفت نوعها كضان ومعز فيكون
 لا يكون لكل نوع فعل بل بطريق الماشية
والمرعى اي الموضع الذي يشرع منه

المائة بطريق الاول في **تجب في اربعين**
مسئلة لها سننات ودخلت في الثالثة سميت
 بذلك من اسنانها والآخر عن اربعين
 يتبعين اثنى عشر على الصحيح **وعلي هذا النفس**
 وفما بين ثلث سنات او اربعة
سئل عن نضار الغنم
اربعون وفيها شاة جارية من الضان
 او ثنية من المعز وسبق بيان الجارية
 والثنية وقوله **وفي مائة واحد وعشرين**
شبان وفيما بين واحد ثلث شبات
 وفي اربع مائة اربع شبات **فرب كل**
مائة شاة الى اخرها هو في غير الشرح **فصل**
والخيلان **ويكيان** بكسر الكاف **زكاة الشخص**
 الواحد والخيلان قد قيل لشريكين تخفيفا
 بان يملك مائتين شاة بالسوي بينهما فكل منهما

شاة **وقد قيل** تشقيلها باملاك اربعين شاة
 بالسوي بينهما فكل منهما شاة وقد قيل
 تخفيفا على احدهما وتشقيلها على الآخر كان
 يملك اثنين لا خد هما ثلثها والاخر ثلثها
 وقد قيل تخفيفا ولا تشقيلها كذا سلكا ما
 مافي شاة بالسوي بينهما ومما عرفت
 زكاة الواحد يسبح **شرائط اذا كان** وفي بعض
 النسخ اذا كان **الزراع** **واحد** وهو بضم الميم
 اي ماوى الماشية لئلا **والسوق** **واحد** و
 المراد بالسوق الموضع الذي يسرح اليه
 الماشية وهو المرعى **والرعى** **واحد** و
الفعل واحد اي ان اتخذ نوع الماشية
 فاذا اختلفت نوعها كضان ومعز فيجب
 ان يكون لكل نوع فعل محل بطريق الماشية
والمشرب اي الموضع الذي يشرب منه

وان جعل من ذوقه مثقالين في كل درهم من فضة
وان دلالة ذلك في كل درهم

الماء شبة كعين او فخر او غيرهما **واحد**
قوله **والخال** **والخال** هو احد الوصلين
في هذا المسئلة والاصح عدم الاتحاد في
الخال وكذا الخال بكسر الميم وهو الاناء
الذي فيه **موضع الخلد** يفتح اللام
في موضعين وفي باسكان اللام
وهو اسم للذي المتحور ويطلق على مضمك
وقال بعضهم وهو طراد هذا **فصل**
نصا الذهب وفي بعض النسخ **واول**
نصا الذهب عشرين مثقالا **نور**
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه ايضا **الذهب ربع العشر** وهو نصف
مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا **فبحسابه**
وان قل الزائد **ونصا الورق** بكسر الهمزة
وهو الفضة ما ثلث درهم وفيه ربع

في كل درهم من فضة
في كل درهم من فضة

الوستر لثون صاعا بالاجماع فالخمس الاو ثلث مائة صاع والصابع اربعة صاع
وكانت في كل درهم من فضة مثقالين في كل درهم من فضة
الوستر لثون صاعا بالاجماع فالخمس الاو ثلث مائة صاع والصابع اربعة صاع

العشر وهي خمسة دراهم وفيما زاد على
المائتين **فبحسابه** وان قل الزائد ولا شيء
في المفضو من ذهاب فضة حكي خالصة
نصا **والا تجزئ الزكوة في الخيل لبنان** اما الخيل
المتحمس كسوار وخال الخيل او خنة فتجب
الزكوة فيه **فصل** **نصا**
الثمار خمسة اوسق من الوصف مصدر
يخرج الجميع لان الوصف بجميع الصناعات
وهي اي خمسة اوسق **الف وست مائة رطل**
بالحمى وفي بعض النسخ **بالبغل** دي
ومان **فبحسابه** ورطل بغداد ي عند
النوري مائة وخمسة وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها
لحم الزرع والثمار **ان سقيت بماء السماء**
وهو المطر ونحوه كالشاي **والشيخ** وهو الماء

في كل درهم من فضة
في كل درهم من فضة

في كل درهم من فضة

في كل درهم من فضة

في كل درهم من فضة
في كل درهم من فضة

الجارى على الارض بساكن سبب الله
فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها
العشر من سقيت به ولا يضر الدال
وفتحتها ما بدت في الحيوان او سقيت **بفتح**
من نبتة او شجر او ان كعب او قيس **فقف**
في نبتة او شجر او قيس في السماء والدواب
مثلا سواء ثلاثة ارباع **العشر** **فصل**
وتقو عن من التجار عند الجول
بما اشترى به سواء كان من مال التجار
نصابا ام لا فان بلغ قيمة الحرف من الجول
نصابا كان كاهوا والافلا **وتحى من فيك** بحد
بلوغ قيمة مال التجار ونصابا **بمع** **العشر**
منه وما استخى **من** معادن الذهب
والفضة يحى **منه** ان بلغ نصابا **بمع** **العشر**
في الحال ان كان المحتجر من اهل وبنو الكوفة

المستخرج

والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه من مواد
او ملك **وما يوجله من الزكاه** وهو بين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت الحرف وب
عليها قبل الاسلام من الامم
وسوره ويشي بوج الاسلام **فقيه**
اركان **الخمس** ويصير في الزكوة على
او نهم وفي مقابلة انه يصير في اهل الخمس
الممكن كونهم في اية **فصل**
ويجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطري
او الخلفة **بثلاثة اشياء الاسلام** فلا
فطره على الكافر الا على الا في رقيقه المسلم
وبخوف **الشمس** من الزكوة **من شهر**
الاحسان وحينئذ فتحى **زكاة الفطري** عن
من مات بحد الحرف دون من ولي

وكانت ايتور

في زكاة الفطر

فجئت ماء

بكونه وجود الفضل وهو يسائر الشخص بما
يفضل عن قوته وقوة احياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكان البلد ايضا من كل الشخص
نفسه وعن من قلن منه نفقته من المسلمين
فلا بد من اربعة اذ في قريش ووجه
وان في كل شخص واحد وحيث القطر على
الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان
كان بلد يا وان كان في البلد اقوات غلب
بعضها ومن الاخر منه ولو كان الشخص في
في بادية لا قوة فيها الاخر من قوت القرب
البلاد اليه ومن لم يوسر صاع بل بعضها
لزمه ذلك البعض وقد نزه اي لصاع خمسة
رطل وثلاث رطل في وسق بيان ذلك
الرطل الحري في نصيب الزرع فصب على
تدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم

الله في كتاب العدين في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي البرقات
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
اي انهم هو ظاهر عن عن الله في البرقات
في الزكوة هو الذي لا مال له ولا نفقته
يقع موقعا من حاجته اما فقير الحري يا فهو من
المساكين والمساكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفاية ولا يكفيه
من يتنازع الى عشرة دراهم وعنده تسعة
مثلا والعامل من استعماله الامام على
اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها والمؤلفة
قلوبهم هم اربعة اقسام احدها مؤلفة
المسلمين وهو من اسلم دينه ضعيفه
فيما لم يدفع الزكوة له وبقي الاقسام

في كل يوم من ايام العيد
في كل يوم من ايام العيد
في كل يوم من ايام العيد

في كل يوم من ايام العيد
في كل يوم من ايام العيد

في كل يوم من ايام العيد
في كل يوم من ايام العيد

في كل يوم من ايام العيد
في كل يوم من ايام العيد

في كل يوم من ايام العيد
في كل يوم من ايام العيد

مذكورة في المسوطات والرقاب هم المالكون
كثابة صحابة اما المكاتب كتابه فاسنة
بقة فلا يعفي من سهم المكاتبين والغار علي
اي ثلثة اقسام احدها من استدان دينه التسلين
فستة طائفتين فيسبيل لم يطعم في ذلك
فلا بد من اذاعة في ذلك فيقضي دينه
من سهم الغار من غنيا كان او فقيرا فاما
يعطي الغار عند بقاء الدين فان اوفى من
ماله او فجه استدار لم يعط من سهم
الغار من وبقية اقسام الغار من المذكورة
في المطولات واما في سبيل الله فمهم الغرة
الذين لا سهم لهم في دين الميراث فله
بل هم منطوعون بالجهاد واما في السبيل
فهو من ينشئ سفرا من قبل الزكاة او يكون
مجتازا بينهما ويشترط في الحاجة وعدم

فان تباين في ذلك

المعصية وقوله **واي من وجد منهم**
اي الاضواء وفيه اشارة الى انه اي فقد بعض
الاضواء وجد البعض تصرف في سهمهم
فان فقدوا كلهم حوطت الزكاة حتى يوجد
واكلهم او بعضهم **ولا يقضي** في عطاء الزكاة
عليه من ثلثة من كل
الغانية **الا العامل** فانه يجوز ان يكون
ولم ان حصلت له الكفاية واذا صرف
لافتين من كل صنف غرم للثالث اقل
مقبول فيل يجر له قدر الثلث **والخمس**
لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم **الغنى**
بمال او كسب واليعول ويؤهلهم **ويؤهل**
المطل سواء منعوا حقهم من ضمن الخمس ام لا
لا يمكن اعتقادهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع علي

او ينفقها في الحاجة اليهم كنفق

المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تفصح
 للكافر من تدبر المرقب نفقة لا بد فحشا
 في اي الزكوة **بهم** باسم الفقراء والمساكين
 اي يجوز فحشا اليهم باسم كونهم غداة في
 الغار من **كتاب** احكام الصيام في
 فلا بد من الاطاعة في
 في جميعها من مفسر نية مخصوصة
 في جميعها قابل للصوم من مسلم عاقل
 ظاهر من حبس ونفاس **وشرايط** وبها
الصوم فلا نية انشاء وفي بعض النسخ
 اربعة اشياء الاسلام والباوع والعقل
 فالقدرة على الصوم وهذا هو الساقط
 في بعض نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم
 على احد ذلك وقد افاض الصوم اربع فصا
 اخذها النية بالقدرة **وان** كان الصوم

فرضا كرمضان او كذا فلا بد من ايقاع النية
 في جزء من الليل **بجبت** النية في صوم الفرض
 كرمضان **واكرهية** صومه ان **الشيء** من
 نوبت صوم غد عن ان **في** رمضان هذه السنة
 لله **بطل** **والثاني** الامساك **عن** الكا والشيء
 وان قل المأكول والمفطر **ب**
 احسن ناسيا لم يفطر وجا هلا لم يفطر ان
 في من عهده بالاسلام او شاء بعد عن
 العلماء ولا افطر **لثالث** الامساك **عني**
الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكل الاكل
 ناسيا **والرابع** عن **تعمد** **القي** فلو غلب
 القبي لم يطل صومه **والذي** يفطر به
الصيام عشرة اشياء احدها وانها ما وص
عمد **الوجوه** المنفتح او غير المنفتح كالوصول
 من مأومة الى **المراد** بالامساك والصائم
 من مأومة الى مأومة

قال في المغني ان هذا الذي اقصى ان يملكه المصلي وهو صوم رمضان
 عند ايقاعه
 في اي الزكوة
 في اي الزكوة
 في اي الزكوة

كان عادته صوم يوم فاطان يوم فوافق
صومه يوم الشارح وله صوم يوم الشارح
ايضا من قضاء ونذر يوم الشارح هو يوم
الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلة
ثلاثين من شعبان فليصوم يومه في بيته
ولا يطلع في شوارع ولا يركب في يومه
او يسقه **ومن وطئ** في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى
من الليل وصواته نكاح الوطئ لاجل الصوم
عليه **القضاء والكفارة** وهي عتق رقبة
مؤمنة وفي بعض النسخ بسلامة من العيوب
المضرة اي بالحر فان لم يجد لها فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومها
فاطعام **ستين مسكينا** او فقير كل مسكين
مد اي مئاليين وفي صدقة الفطر فان عجز

هذا هو يوم الشارح
وهو يوم الثالثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلة
ثلاثين من شعبان
فليصوم يومه في بيته
ولا يطلع في شوارع
ولا يركب في يومه
او يسقه

والجميع استقرت الكفارة في مئة فاذا قدر
بعد ذلك على خضعة من خصا الكفارة فعليه
ومرمان عليه صيام فاشت من رمضان
نحو من افطر فيه لمرضى ولم يتمكن من قضاء
بان ساء عليه من مرضه حتى مات فلا اشعة
في هذا القاتل والاندرك من تقديره فان
فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضاء حقه
فاحم ورثته اي اخذ الوفي غير الميت من
تركه **لك يوم** فاشط طعام وهو رطل وثلاث
بالبحرادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
ذكره المصنف هو القدر الحديث والقدير لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
بل يسن له ذلك كما في شرح المهرلاب
وجوز في الروضة المحمدية **والشيخ**
العجوز في المريض الذي لا يرجى بركه **اذا عجز**

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

هذا هو يوم الشارح

كل يوم من الصوم في نظر ويطعم عن كل يوم

مدا ولا يكون تعجيل المد قبل مضى وجوز

نحو فجر من يوم والحامل والمرضع ان خافا

على نفسيهما اصررا فيتعفيا بالصوم كغير

من افطارا ومن عليهما القضاء ان

نقصا حتى يدرهما في سقاط الولد في

الحامل وقلة اللبن في الموضع افطرا وعليهما

القضاء لا افطارا والكفارة ايضا والكفارة ان

يجز عن كل يوم مولا وهو كما سبق

قلت بالحاق في ويعبر عنه بالبعد ادى

والمرضى والمسافر سفر طويلا مباحا ان

تضر بالصوم ضررا شديدا فيطرا

ويقضا ولم يرض ان كان مريضا مطبقا ترك

النسبة من الليالي ان لم يكن مطبقا كما لو كان

يحمه وقتادون وقت وكان وقت الشروع

دام

في اول الصوم محقوما فله ترك النسبة ولا

فعليه النسبة لبالا فان عارض الحما واحتا

للغف اطر ونسكت المصنف عن صوم تطوع

وهو مذكور في المطول ومنه صوم عرف

وعاسر وواسوعا واما البض و

من شوا **الفصل**

وهو لغة الإقامة التسمية من شين او شيرت

لإقامة بمسجد بصفة مخصوصة **والاعتكاف**

مستحب في كل وقت وهو في العشر الاخير

من رمضان افضل منه في غيره لا قبل طلب

ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله تعالى

عنه محصورة في العشر الاخير في كل ليلة منه

محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي

الوتر ليلة الحادي او الثالث عشر **وله**

اي الاعتكاف **شرطان** احدهما **النية**

وشرط

وإن كان في غير ذلك من غير ذلك

وينبغي في اعتكاف المند والفرضة والثاني **اللبث**
في المسجد ولا يكتفى في اللبث قد ير الطهارة فيه
 بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث به
 يكتوف واستمر المعتكف في سلام وعقل ونقاء
 من نفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
 من نفاس وجنابة من نفاس وجنابة
 إذا لم يتكفل في مسكنه اعتكافه ولا يخرج
 المعتكف من الاعتكاف والمند والاحتياج **الاحتياج**
 من دور وغائط وما في معناهما كغسل جنابة
 وحل من حيض ونفاس فتخرج المرأة من
 المسجد لا قبلهما **أو عذر من مرض** لأنه
 لا يمكن المقام معه في المسجد بل يحتاج لغيره
 وضاد وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كانهما
 وإذا روي وحده بقول المصنف لا يمكن في
 آخره الخفيف كحي خفيفة فلا يجوز الخروج

في غير ذلك من غير ذلك

من المسجد بسببها **ويطل** الاعتكاف بالوطي
 مختار ذكر للاعتكاف عالما بالتحريم وأما
 مباشرة المعتكف بشهوة فيطل كفاه
 أن انزل إلا فلا **كنا** احكام الحج
 وهو القصد بشر عاقد من الحج
 وشرايط وجوب الحج سبعة **سبعة**
 والباقي العقل والحرية فلا يجب الحج على
 المتصف بغير ذلك **وجو الزاد** أو أغنيته
 إن احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب
 من مكة ويستمر البقاء وجو الماء في موضع الاعتكاف
 وحمل الماء منها بثمن **المثل** وجو الراحة التي
 تصلح لمثله بشرط واستحراق هذا الشخص فمن
 بيته وبين مكة من حلتان فأكثر سواء قد
 المسمى أم لا فإن كان بيته وبين مكة من حلتين
 وهو قوي على المشي من مكة الحج بلا رحله

في غير ذلك من غير ذلك

في غير ذلك من غير ذلك

المراحم منور بالحج الحظ بعد ذوق الشوق
و ذوق الغيرة عن ليا من ذوق الحجة اما اناسه
و هو يوم الناس

الحلقاء والتقصير والافضل للرجل الملقب
للرأفة التقصير والافضل للرجل الملقب
من الراس حلقا والتقصير او شعا او امرقا او فقا
ومن لا تعرف اسمي له امرار الموسي على ولا يوم شعر

جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر وان في ركن
 او ملكة او اجبية والعاشد المباشرة فيما دون
 النرجس وقيل شهوة اما بغير شهوة فلا يحرم
 وفي حج ذكر اي المولى ان السابعة فيها القدسية
 من انشاء الرب تعالى بيانها والمذكور بعد هذه العمرة
 من انشاء الرب تعالى بيانها والمذكور بعد هذه العمرة
 وفاد او المباح بفصد الحج قبل النخل الاول
 الخلد بعد الوقوف وقبله اما بعد النخل او قبله
 ينسد الاعتد الطاح فانه لا ينعقد ولا يفسد
 الا بالوصلي في النرج خلا والمباشرة في غير النرج
 فانه لا ينسد ولا يخرج المحض منه بالفساد
 بل يحكيه المني وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده
 او السلام من حج او عمل ما يلي في عقبه انما الطاهر
 ومنازك الحاج في فانه الوقوف بعرفة بعد اربع وعشرين
 لشمس احتما بهم فيا في بطون وسي ان في مكي سعي
 خلا لا يوجب دونه في

تكون اجتنابا ليلما قوم بانثوث قوم يهودي دان ان في
 في قول في لكان في جو قبيلا قول بهاري قد يتقونه بولي ايتو قهنت
 في قول في لكان في جو قبيلا بولي دوفوله هاري اسميلان هاري ايتوله قهنت
 في قول في لكان في جو قبيلا بولي دوفوله هاري اسميلان هاري ايتوله قهنت
 في قول في لكان في جو قبيلا بولي دوفوله هاري اسميلان هاري ايتوله قهنت
 في قول في لكان في جو قبيلا بولي دوفوله هاري اسميلان هاري ايتوله قهنت
 في قول في لكان في جو قبيلا بولي دوفوله هاري اسميلان هاري ايتوله قهنت
 في قول في لكان في جو قبيلا بولي دوفوله هاري اسميلان هاري ايتوله قهنت
 في قول في لكان في جو قبيلا بولي دوفوله هاري اسميلان هاري ايتوله قهنت
 في قول في لكان في جو قبيلا بولي دوفوله هاري اسميلان هاري ايتوله قهنت
 في قول في لكان في جو قبيلا بولي دوفوله هاري اسميلان هاري ايتوله قهنت



PUSLITBANG LKTUR DAN KEMENTERIAN
 BADAN LITBANG KEMENTERIAN

٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

بعضهم رضي الله عنه بر مو جالی کفد مفتوهی و ف
ناهن ایت بهو الو بو غکن در ف د هجته نبی یغ ملی ایت و لاف
ناهن مل بار غیغ تقبل مل مدین در ف د مبوط ایت
د بها کرای اسر لکل حروف ا هج د بود مل بار غ دمان
لسدا هنت مل یا ئیثوله حروف مدین در ایت مل د هفتکن
حروف ناهن کفد لکل حروف بولن یا ئیث رنج هو
ا ب ه ن ا ج مل بار غ دمان کسدا هنت سیلغ ایت
اداله هاری ایت فر نام بولن ایت متبار تقریر الفهم
هجت نبویه الشرف مس رب سر شس ناهن ف د ماس
ایت مل اغبیل کبنت بو غکن در ف د ا ب د و ف

فدقة تونج عبد الرحمن

جد بده اول بولي محرم اين است مگر في كل الله اشيق في لاني در فراين و مالم توفيق سبب مگر
 و مولاي بيلغ در فته هار اربع لان الله تعالى خلق نور فيها الجبال لكان مكره على بيلغ در هار
 خميس لان الله تعالى خلق فيها الدواب يوم الخميس افكال برسم دال اخر اني ربي عيسى و
 تاهي و در و بولي بيلغ الله فدا ربيع و لا تقبل عددهم اذ اريت الهلاك كبير اعلم
 ليتين هذا الاهلال لكان فدا بيلغ في سهار بولي لم يحري لغوله من عن اني مسعود
 من اقترية الساعة انتفاع الاكله اي بر الهلاك كبير مثل ليتيني فليس كذا رواه
 طبراني حديث بخاري بغير معتمد قال النبي صلى الله عليه و آله لا دليل ولا حديث و قول
 العلماء فهو كلام الشافعي طان ما يجرى

برمول تتال جدي ص فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 دملاي بيلغ در هار خميس و دان تتال بعث بيلغ در فدا ربيع و دان تتال
 بر فته بيلغ احد و دان تتال و فته بيلغ اربع و
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي

موسم سرب تيك راسد تيك تاهي فدا تاهي
 دال اخر فدا و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 شعبان فدا فدا و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 تد بالاس سور و تجوع ميدان

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 الذي خلقنا من طين
 و جعلنا من طين
 و جعلنا من طين
 و جعلنا من طين

فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي

فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي



PUSLITBANG Lektur dan Kajian Islam
 BADAN Litbang dan Kajian
 KEMENTERIAN Agama

فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي

فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي

فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي
 فدا تاهي و فدا مالم الطهي فدا و بالاس هاري بولي

كتاب أحكام البيوع وغيرها من

المعاملات كقراض وشركة والبيع
جميع بيع وهي لغة مقابلة شئ بشئ
فدخل فيه ما ليس بما اشترى وما شرعاً
فأما ما قيل في تعريفه أنه فذلك عين
مالية معاوضة باذن شرعي أو فذلك م
منفعة مباحة شرعاً على التام بل قد يكون
مالاً محضاً معاوضة القرض وبإذن شرعي
الربا أو خلط في منفعة فذلك حق التباين
وخرج به من الأجرة والأجارات فإنها
لا تنسج فيها البيوع **فلا تارة** أشياء أحدها
بيع عين مشاهدة أي حاضرة فحاش إذا
وحدت الشروط من كون المبيع طاهراً
منفعاً به مقدوراً على تسليمه للعاقب
عليه ولاية ولابد في البيع من إيجاب
القبول

وقبول فالأول كقول البائع والقائم مقامه

بعته أو مملكته بكذا والثاني كقول المشتري
أو القائم مقامه اشتريته أو مملكته نحوهما

والثاني من الأشياء بيع شئ موصوف

في الزمة ويسمى هذا بالسلم فحاش إذا وجد

فيه الصفة ما هو صفة من صفات السلام

التي لا يخلو أصل السلام والثالث بيع عين

عائنة له تشابه للمتعاقدين فلا يجوز

بيعها والمراد بالمعول في هذه الثلاثة

الصحة وقد يقرب قوله له تشابه فإنها

إن شهدت غابت عند العقد أنه يجوز

ولكن محل هذا في عين لا تنفس غالباً في المدة

المختلطة بين الرقبة والشركة **وبصح**

بيع كل طاهر مملوك منفع به وصح

المصنف مفهوم هذه الأشياء وقوله

في البيع
بشئ
مستلزم

أو مملوك

أو مملوك
أو مملوك

ولا يبيع ببيع عين بحصة ولا متحصة كبيع
 او دهن او خيل متحسين ونحوه مما لا يمكن
 نظيره ولا يبيع مالا منفعة فيه كعقرب
 ونحوه ولا يبيع بالربا مالا الف المفقور
 اخذ الربا فيه شرعا بمقابلة عوض بالمثل
 فهو التماثل في جميع الميزان وفي حاله
 العقد ومع تاخير في العوضين او اقدمهما
 والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
 المطعوم وهو ما يقصر غالبا للطعم اقتبالتا
 او تفكها او تذاوبا ولا يجرى الربا في غير ذلك
 ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك
 اي بالفضة مضروبة في كائنا او غير مضروبة
 الاما اذا اي مثلا بمثل فلا يبيع ببيع شئ
 من ذلك متفاضلا وقوله نقد اي حال لا
 يد اريد فلو يبيع شئ من ذلك مؤجلا

هذا هو التماثل في جميع الميزان وفي حاله العقد ومع تاخير في العوضين او اقدمهما

تعلق هذه الفقرة
 يجوز ان يكون
 كونه مضروبة
 كونه غير مضروبة
 كونه مؤجلا
 كونه نقدا

ولا يبيع ولا يبيع ببيع ما ابتاعه الشخص
 حتى يقضيه سواء ابتاعه للبايع او لغيره
 ولا يجوز بيع النجس بالنجس سواء كان من
 جنسه كبيع لحم بشاة او من غير جنسه
 لكن مما كثر كبيع لحم نمر بشاة ويجوز
 بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا
 اي حاله مقبوضا قبل التفريق وكذلك المطعوم
 لا يجوز بيع الجنس منها بجنس متفاضلا
 نقدا اي حاله مقبوضا قبل التفريق ويجوز
 بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
 اي حاله مقبوضا قبل التفريق فلو تفرق والمتبايعا
 قبل قبض كله بطل او بغير قبض بعضه فبطل
 فلو تفرق بغير الصفقة ولا يجوز بيع الغريب
 كبيع عبد من عبده او طير في الهوى
 والشيء بان بالحيوان بين امضاه البيع او

هذا هو التماثل في جميع الميزان وفي حاله العقد ومع تاخير في العوضين او اقدمهما

الجنس متفاضلا
 لا يجوز بيعه
 لا يجوز بيعه
 لا يجوز بيعه

هذا هو التماثل في جميع الميزان وفي حاله العقد ومع تاخير في العوضين او اقدمهما

هذا هو التماثل في جميع الميزان وفي حاله العقد ومع تاخير في العوضين او اقدمهما

هذا هو التماثل في جميع الميزان وفي حاله العقد ومع تاخير في العوضين او اقدمهما

هذا هو التماثل في جميع الميزان وفي حاله العقد ومع تاخير في العوضين او اقدمهما

او فسحه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
 البيع كالسليم **ما لم ينفق** اي مائة عمارت ينفق فيها
 عرفا اي يقطع خيار المجلس اما يتفرق
 المتبايعين بعد ان ينعقد المجلس العقار او يمان
 يختار المتبايعان لزم من العقد فلو اختلفا
 احداهما لزم من العقد وهو غير الاخر فلو
 سقط حق من الخيار بقي الحق **للمنفرد**
لهما اي متبايعين وكذا الاخر هما اذا اختلفا
 الاخران **بشرط الخيار** في انواع البيع **التي**
ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق
 فلو اختلفا على ثلاثة ايام بطل العقد
 ولو كان المبيع مما يفسد في ايام المدة المشرقة
 بطل العقد **فان كان المبيع غنما** اي باعته
 بعيت من جوفه كل القبض تنقض به القيمة
 والعين بثوبه غير صحيح ولو كان
 ثوبا

الغالب في جنس ذلك المبيع عدم في ذلك
 العكس يار فيه وسرقة او اباؤه **فلا يفسد**
بذره اي المبيع **ولا يجوز بيعه** **الممنوع**
 عن الشجرة **مطلقا** اي عن شرط القطع **الا لو**
بذره **او** **ممنوع** **صالحا** **فهما** وهو فيما يتناول
 انتماء مالهما الى ما يصد منها على الباطل لا في
 قصب **او** **ممنوع** **رمان** **وليس** **بين** **وفيهما** **يتناول**
 بل يأخذ في يمينه **او** **بشرط** **الصفحة** **كالعنان**
والاجام **الباح** **امان** **بين** **وصالحا** **فلا يفسد**
بشعرها **مطلقا** **الا من** **صالحا** **شجرة** **ولا من** **غيره**
الا بشرط **القطع** **سواء** **جرت** **العادة** **تقطع** **التمس**
ام لا **ولر** **تقطع** **شجرة** **فلا يفسد** **في** **جانب** **بشعرها**
بلا **شرط** **قطعها** **ولا** **يجوز** **بيع** **الرفق** **في** **الارض**
اخصر **في** **الارض** **الا بشرط** **القطع** **وقلعه** **فان**
ن **بيع** **الرفق** **مع** **الارض** **امتنع** **فان** **عنها**
 كذا

او فسحه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
 البيع كالسليم ما لم ينفق اي مائة عمارت ينفق فيها
 عرفا اي يقطع خيار المجلس اما يتفرق
 المتبايعين بعد ان ينعقد المجلس العقار او يمان
 يختار المتبايعان لزم من العقد فلو اختلفا
 احداهما لزم من العقد وهو غير الاخر فلو
 سقط حق من الخيار بقي الحق للمنفرد
 لهما اي متبايعين وكذا الاخر هما اذا اختلفا
 الاخران بشرط الخيار في انواع البيع التي
 ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق
 فلو اختلفا على ثلاثة ايام بطل العقد
 ولو كان المبيع مما يفسد في ايام المدة المشرقة
 بطل العقد فان كان المبيع غنما اي باعته
 بعيت من جوفه كل القبض تنقض به القيمة
 والعين بثوبه غير صحيح ولو كان
 ثوبا

لكن بعد اشتداد الخوف فلا شرط انقطاع
 من باع ثمرا او زرعاً لم يبد صلأحه له
 شقيه ^{منه} وان يهويه الثمرة فله منه
 تسلك سواء حال الباع بين المشتري
 والمبيع ^{والله اعلم} **ولا يجوز بيع ما في الربا**
بخصسه ^{بما} **طبا** يسكن الطاء المضملة والشار
 بذلك الى انه تعين في بيع الربا حاله
 الكمال فلا يصح مثلاً بيع عنب ثم بيعت
 ثم استثنى المصنف مما سبق قوله **الا ان**
 اي فانه يجوز بيع بعضه قبل تجنيته
 واطلق المصنف اللبن ليشتمل الحدي والرائب
 والمحرض والمامق والبعاد في اللبن الكليل
 حتى يصح بيع الرائب بالخلب كبلاد
 ان تفاوتوا ^{بما} **فصل** في احكام السامه
 وهو السلف لغة يعني واحد شرعاً

يهو
 كغيره
 المقلب
 في ربا

يقضي

بيع شئ موصوف في الزمته ولا يصح الا باعلان
 وقول **يصح السامه حالاً وموقلاً** فان طلق
 السامه انعقد حالاً في الاصح وان كان في البيع
 فيما اي في شئ **فكاملت فيه خمس شرائط**
 اخذها **يكون المسامه فيه مضبوطاً بالصفة**
 التي تختلف بها الخوص والمسامه فيه يجب
 يتفق بالصفة ^{الصفة} لعمالة فيه ولا يكون ذكر
 الاوصاف على وجه يوجب لغيره الوجوه
 في المسامه فيه كقولك كسار في جارية واقطعها
 اولها **والثاني ان يكون جنساً لم يخلط بغيره**
 فلا يصح السامه في المختلط المقصود الا بقرع
 التي لا تنضج كهرقينة ومجوز
 فان انضج لم يرد ^{سار} **وصح السامه فيه كجنس**
والشرط الثالث ^{الصفة} **ان يكون له ثمن** ^{الصفة} **ولم يدخله**
النار لاحتاله ^{الصفة} **اي بان دخلته النار** ^{الصفة} **او شئ**

في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع

فان دخلته النار للتميز كالغسل والتميز صح
 السليم فيه **والربيع لا يكون المسام فيه معينا**
 في ذلك ما بين معينا كاسميت اليد ههنا
 الذوق مثلا في هذا العبد فليس بسام ولا يتعقد
 ايضا بنعاق الاظهر **والخامس ان لا يكون من**
موجب كاسميت اليد ههنا فضاء من هذه
 الصبر **فصل في السام فيه فضاء من هذه**
 وفي بعض النسخ يصح السام فيه مشروط
 الاول من كونه في قوله **وهو ان نصفه بعد**
في خمسة ونوعه بالصفات التي يختلف
ها **فصل في كونه في قوله** **فصل في كونه**
 كونه في قوله **فصل في كونه** **فصل في كونه**
 سنة في قوله **فصل في كونه** **فصل في كونه**
 ولونه كانه في **فصل في كونه** **فصل في كونه**
 وين كونه في **فصل في كونه** **فصل في كونه**

نسخة كتاب
 كرسى مكتوب
 انما كان في
 انما كان في
 من كلامه
 من كلامه

والخميس المذكور في الانوثة والسن والون
 والنوع وينكر في الطير النوع والسن
 والذكورة او الانوثة والسن ان كان في
 في النوع الخمس كقطن او كنان او قنبر والذوق
 كقطن محرق في الطور في الحصى والذوق
 والرقعة والصفوة والنقومة والنقوبة
 ويقاس في الطور في الحصى والذوق
 انبوب يحمل على الحام لا المقصود اننا في
 به كونه في **فصل في كونه** **فصل في كونه**
 فيه معانوم القدر كنبلا في مكيين وفيه في مكيين
 ويعد في معانوم وفيه في مكيين وفيه في مكيين
 مذكور في **فصل في كونه** **فصل في كونه**
فصل في كونه **فصل في كونه** **فصل في كونه**
 ابل السام يقاس من **فصل في كونه** **فصل في كونه**
ان يكون المسام فيه موجودا عند الاستحقاق

وهو

من كلامه
 من كلامه

فإن حال أي استحق تسليم المسام فيه فلو سلم
 فتملكه **عند المحل** كرتب في الشراء فصح
 والمؤمن **في موضع قبضه** أي محل التسليم
 أن كان الموضع لا يتصلح له كونه محله إلى موضع
 التسليم **فإنه** **الشارع** **أن يكون** **الذي هو**
 بالتقدير أو الرتبة له **والسابع** **أن يتقاضا**
 أي التسليم والتسليم إليه **فمجلس العقد** **قبل**
التفريق فلو تفرق قبل قبضه من المال بطل
 العقد **أو قبل قبضه** قبضه فيه خلا وتبقى
 الصفة والمجلس **في القبض القبض الحقيقي**
 فلو حال التسليم من من مال التسليم وقبضه
 المتخالف **في التسليم** إليه من المجال عليه في
 المجلس **أو تلف** **في الثامن** **أن يكون** **العقد**
 أي عقد الساب **قبل** **لا بد** **خله** **خيار** **الشرط**
 أي بخلافه **فإن** **المجلس** **فإن** **يدخله** **فصل**

في أحكام الرهن وهو لغة الذوق وشرعا
 جعل عين مالمية وثيقته يدن بنية **عندها**
 عند ثبوت الاستيفاء ولا يصح **أن**
 بأجر في القول **وشرط** **كون** **كل** **من** **الرهن**
 والمرهن **أن** **يكون** **مطلق** **التصرف** **وكل** **المضيق**
 ضابط المرهون **فإن** **له** **وكلما** **كان** **بمنه** **جاء**
هذه **في** **الدين** **أن** **يستقر** **بوقوع** **الدين** **فيه**
 واختار المضيق بالدين من الأعيان **فإن**
 يصح الرهن **عليها** **كأن** **مغضوبة** **ومستغاة**
 وكلاهما من الأعيان **المفحولة** **والدين** **بأن** **يستقر**
 عن الدين **قبل** **الاستقرار** **هنا** **كأن** **المسام**
 وعن الفين **مادة** **الخيار** **في** **الرهن** **الربوع** **فيه**
مالم **يقبضه** **أي** **المرهن** **فإن** **قبض** **الدين** **المرهون**
 من **يصح** **قبضه** **لن** **مال** **الرهن** **صحيح** **على** **الرهن**
 الربوع **فيه** **والرهن** **وضعه** **على** **الأمانة**

وذكر
 في المتن

وهو
 في المتن
 في المتن

وهو
 في المتن

وحديث لا يقبل المرهون المرهون الا
 بالقبول فيه ولا يسقط بتلفه شيء من
 الدين **والمرهون** على تلفه ولو كان سببا
 لتلفه صدق في يمينه فان ذكر سببا ظاهرا
 لم يقبل الا بيمينه ولو ادعى المرهون في المرهون
 على الراهن لم يقبل الا بيمينه **والمرهون**
 المرهون بعض الحق الذي على المرهون لا يحتمل
 اي لم يتفق شي من المرهون حتى ينفذ
صنعة الحق الذي على الراهن **فصل**
 في الحج على السفينة والمقليس **والحجر** اخذ المانع
 وشرع ما منع التصرف في مال الخلاء والتصرف في
 غيره كالغلة وينفذ من السفينة وجعل
 المصنف الحج على يمينه من الاشياء
الصبي والمجانك **والسفينة** وبسيرة المصنف
 بقوله **الملك** **لما له** اي تصرف له في غير

لا يجوز ان يكون المرهون

مصادره **والمقليس** وهو لغة من صار ماله قنوسا
 تركيبي يد عن قلة المال او عدا من
 الشخص الذي انقلبت اليه **الدين** لا يقبل الا
 بدائنه او توفيقه **والمرهون الممنوع عليه** من
 مرضه ولا يحتمل عليه **فما زاد على الدين** هو
 تلك التركة لا ينفذ الدين منه هذا ان لم يكن
 على المرهون فان كان عليه دين يستوفي
 تركته حتى عليه في الثلث وما زاد عليه **ف**
الحق الذي لم ينفذ **فله** في التجارق فلا يصح
 تصرفه بعينه من سنيك وسك المصنف
 عن اشياء من الحج المذكور في المطول
 منها الحج على المرهون بحق المسلمين ومنها الحج
 على الراهن بحق المرهون **وتصرف الصبي** **ف**
المتجرون **والسفينة** **فصل** **بصريح**
 بينه ولا اشياء ولا هبة ولا غيرهما من

لا يقبل الا بيمينه
 لا يقبل الا بيمينه
 لا يقبل الا بيمينه

التصرف في ما السبعة فيصح تكاثره بان زوليه
 وفيه **تتمليس** يصح في **منه** فلو كان ساسما
 طاعما من حبه او شربا من كذا من ماء يمشي
 في **منه** صح **دون** تصرفه **فما عيان ماله**
 فلا يصح تصرفه في كذا مثلا في طلاق
 او في بيع صحيح واما المرأة المفلسة فان
 اختلفت على عين لم يصح او في **منه** ما
 صح **وتصرف المريض فيما اراد على التلخيص**
موقوف على خاتمة الورثة فان اثار في الزائد
 على التلخيص صح والا فلا واذا خاتمة الورثة في
 وفيه **المريض** لا يعتبر ان وصا يعتبر
 ذلك **في** اي بعد الموت المريض و
 ان جاز لو ابرئت ثم قال بعد ذلك انما
 اخبرت لظن ان فلان فلان وبيان خلافه
 صدق وبما بينه **وتصرف الخليل** الذي لم يؤذن له

في التجار يكون **في منته** ومعنى كونه
 في **منته** انه يشوبه **بغلاء** **منه**
 السيد في التجار صح تصرفه بحسب ذلك
 الاذن **فصل** في الصلح وهو لغة قطع
 للنازعة وشرعا عقد ما يحصل به **منها**
ويحرم الصلح الا قد اراد المذموم به
الاموال وهو ظاهر كذا **فوما اقصى اليها**
 اي الاموال من مرتبة علي شخص قصاص
 فصالحة عنه على مال بلفظ الصلح فانه يصح
 وان صالحة بلفظ التبع فلا يصح **وهو**
 الصلح **نوعان** ابراء ومولا **وهو** **فان اراد**
 اي صلحه **اقصاه** **من حقه** اي زوجه **عليه**
بخصه فان صالحة من الاولاد **فان** **في**
 شخص على خمس مائة منها وكان له **الاعطاني**
 خمس مائة وابتدأ عن خمس مائة **ولا يجوز**

في التجار

معنى لا يصح فخله اي تخليف الصالح معنى
 النبل مستقل كقوله اذ لم يرد
 الشكر فقد صالحك **والمعاوضة** اي ضار
عذر **وله من حق** **اي عذر** كان اذ عذر عليه دار
 او غيره فما فارق له بدل ذلك وصالحه
 منه على معين كقول من عذر له كعذر
ويحني عليه اي على هذا الصالح **حكم النبي**
 فكانه في ائمال المدعى بانه المدعى بالتوفيق
 وحيث لم يثبت في المصالح عليه احكام النبي
 كالرد بالخير ومنع التصرف في القبض وفي
 صالحه في بعض العين المدعى فحقه منه
 بغيره المتروك ومنه ما ثبت في هذه القصة
 احكامه التي تدل في بابها وبسمى هذا
 صالح الخطية ولا يصح بلفظ النبي للقبض
 المتروك كان بينه وبين المدعى بغيرها

ويحون **للأسيان** المستلزم **ان يشترع** **نصه** **اوله**
 اي يحوي في رتبته وبسمى ايضا **نصه**
 في رتبته على حد في هو اظهر بطلان
 وبسمى ايضا كاستان **يحيى** **لا ينص** **المراد**
يه اي الذي من بل يرفع بحيث **نصه** **المراد**
 الثامر اقول في نصيبا واعتبر لما ورد في
 ان يكون على رتبته المحولة العالية وان
 كان الطرف الاخر من رتبته وقوافل
 فليرفع الرتبة بحيث يكون تحت المحمل
 على النبي مع اختيار المظلة الكائنة فوق
 المحمل اما الذي في موضع من اشعر ارفق من
 والسابط وان جاز له المرفق في الطريق الشافعي
ولا يحون **ان يشترع** **المراد** **المشرك**
لا ياقن **الشركاء** في الدين وان نصه
 من فقد با **ان** **منهم** **اي** **لذو** **الدين** **المراد**

من عذر في رتبته المستلزم من رتبته في رتبته

به من لا يصفه من غير جداره بلا نفوذ باب
 التبرع **الشركاء** يستحقون الميراث من باب
 داره الى من الدين دون ما يملكه الدين
 ويجوز تعدد **باب في الدين المشترك**
 ولا يحد من باب الى باب الا بالدين
 من الشركاء فحيث معونه لم يحد فالحسين
 وصيته من التنازع فصاحبه شركاء الدين
 بمال صحيح **فصل في حوائج الدين** الحاء وحملي
 كسرها وهي لغة مشقة من التحويل اي
 الانتقاء وشتر عاقل الحق من ذمة المجهل
 الى ذمة المجهل عليه **وشروط الحوالة اربعة**
 اخذها **باب في المجهل** وهو من عليه الدين
 لا المجهل **فانه** لا يشترط رضاه في الاصح
 ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه **والثاني**
قبول المجهل وهو مستحق الدين على المجهل

من الشركاء
 من الشركاء
 من الشركاء

والثالث **كون الحق المجهل مستحقا في الذمة**
 والتفصيل بالاشتراك في ذمة المجهل
 ما بين الدين على استدراكه عليه في الذمة
 حيث كان فالمعنى في ذمة المجهل ان يكون
 له مال او يملكه في الذمة **والرابع اتفاقا**
 اي الدين الذي في ذمة المجهل والمجهل عليه
في الخمس والعشر في النوع والمحل والناحل
 والصحة والتكسب **فصل في ما يملكه**
ذمة المجهل اي عن ذمة المجهل ايضا
 المجهل عليه عن ذمة المجهل ويتحول حق المجهل
 الى ذمة المجهل عليه حتى لو تعدد المجهل
 المجهل عليه يعطى او يحتمل للدين ونحوهما
 لم يرفع على المجهل ولو كان المجهل عليه مفلسا
 عند الحوالة وحمله المجهل الا في نوع له
 ايضا على المجهل **فصل في ضمان وهو**

وهو نوع من ضمان
 وهو نوع من ضمان
 وهو نوع من ضمان

مغل
 مغل

مقدر ضمان الشيء ضمانا اذا كلفته وشرعا
 التمسك بقرينة الخ من المصداق وشرط
 الضامن اهلية النفس **فيض** ضمان الدين
 المستوفى في القيمة اذا علم قدرها والتفصيل
 بالمستوفى في كل عليه اية ضمان الضداف
 قبل الدخول فانه حينئذ غير مستوفى وهذا
 لا يعتبر الراجح والدين في رضى الله عنهما
 لا كون الدين تاما لا مخرجا بقوله اذا علم
 قدرها الدين المجهولة فلا يصح ضمانها
 كما سبق في ايضاح الحق في الدين مطالبة من بناء
 من الضامن والمضمون عليه وهو من عليه الدين
 اذا كان الضمان على ما بينا **واذا** غير الضامن
 رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله
اذا كان الضمان في القضاء اي لكل منهما ياذنه
 اي المضمون عنه فصرح بمفهوم قوله سابقا

المثال

اذا علم قدرها بقوله **هنا** **لا يصح** ضمان
 المجهول كقوله مع لفلان كذا **فيض** ضمان
 التمسك بقرينة **ولا ضمان** ما لم يحكم ضمانا
 على زيد والمستقبل **الا** **فيض** ضمان
 ضمان ذلك **الشيخ** بان يضمن المشتري
 التمسك بقرينة ان خرج المبيع مستحقا **فيض**
 للمبيع المبيع ان خرج التمسك مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الاذن
 وضمن كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
 كما قال الكفالة بالبدن جائزة **اذا كان**
على المكفول اي عيب به **حق** الادعي
كقضاء من خذله **حق** الادعي
 حق الله فلا يصح لكفالة بدن عليه من
 حق الله تعالى كبدن سرقه من غيره
 ونزول الكفيل مسئلة المكفول بدن به في

من يضمن
 من يضمن
 من يضمن

من يضمن
 من يضمن

من يضمن
 من يضمن

مكان الشريك بل داخل يمتنع المالكون له عنه
 املوه خوفا لما في فلا يدين ولا يفسد في معاملة
فصل في شركة وهي لغة لا خصالا
 وشراعاتها الحق على وجه الشروع في
 شئ واحد لا اثنين واكثر **والشركة خمس**
شرايط الا ان يكون الشريك على فاض
من الدراهم والدنانير ولو كان خمسة فثنين
 في اسمي واحد في البلد ولا يصح في اثنين
 وخارج في مباداة وتكون الشركة ايضا على
 امتناع الخطأ لا المنة خوف كالحرف من ثياب
 ونحوها **والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع**
 فلا يصح الشركة في الذهب والدراهم والاف
 صحار وطرسية ولا في جنطة بيضاء وحمراء
والثالث ان يمتطيا المالين بحيث لا يسمى ان
 والربيع ان ياذن كل واحد منهما اي

الشريك **بصاحبه في التصرف** وان اذن
 له فيه من غير اذنه فلا يصح فيه كواحد
 منهما شريك ولا يدين نقد النقد ولا
 يدين فاجير في يسافر بالمال المشترك
 بلا اذن فان فعل الشريكين ما يفي
 عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
 قوله **تفريق صفقه والخامس ان يكون**
الربح والخسران على قدر المالين سواء
 تشاورا الشريكان في العمل في المال المشترك
 او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في
 الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
 والشركة عتق جاز من الطرفين **والسادس**
لكل واحد منهما اي الشريكين فسحها
من ثناء ويغزلان عن ثناء فيفسخها
 ومضى ما اختلفا فيها او عن اعمى عليه

في ما ذكره من ان
 لا يشترط ان يكون
 فان كان
 في ما ذكره من ان

وشروط الوكيل
 لا يشترط ان يكون
 فان كان

في ما ذكره من ان
 في ما ذكره من ان

بطلت تلك الشركة **فصل في الوكيل**
الوكيل هو من يفتح الواو ويسرها في اللغة
التي هي في الشرع تفويض شخص
لشخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة
الى غير طيعه حال حياته وخرج ههنا
القياد الا انشاء وان كان مصرف ضابط الوكالة
في قوله **وكما جاز الانصاف** **مختص فيه**
لنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره **او يوكل**
فيه غيره فلا يصح من صبي ومجنون
انه يكون موطلا ولا وكيله بشرط الوكل
فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
ان يوكل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل ولو وكل
شخصا في الحج عبدا مملوكه او في طلاق
امرأة يتكلمها بطل **الوكالة عقلا جاز**

بطلت وكيفية
بطلت وكيفية
بطلت وكيفية

من العاقبة **وحيث ان لكل واحد منهما**
اي الوكيل ولو وكل **فستحراما** **شراء**
وتفسيخ الوكالة **ممن** **لغيرهما** **ممن**
او انما **الوكيل** **امير** وقوله فيما يقضه
فيما يقضه ساقط في بعض النسخ **ولا**
يصح الوكيل الا بالقرط فيما وكل فيه
ومن التفرقة سلمه المبيع قبل قبضه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
وقد روي **الا مثالا** **شرا** **اطا** **احدها**
ان يبيع **بمسمى المثل** لا بد منه ولا يعين
فاخير وهو ما لا يتم في الخال الثاني
ان يكون **ثمن المثل نقدا** فلا يبيع الوكيل
منه وان كان قد رث من المثل الثالث ان
يكون **النقد نقدا** **بلد** **بلد** **بلد** في البلد
نقدا ان باع بالاخر منهما فان استوفى باع
ووقعه **بمسمى المثل** **نقدا** **نقدا** **نقدا**

بطلت وكيفية
بطلت وكيفية
بطلت وكيفية

الاختيار قبل ان يصح ان يقرر ما ذكره عليه عليه
والا فالاقرار بما **الاعتراض فيه** **منه** **طريق** **هو**
الربط **منه** **هو** **الربط** **منه** **هو** **الربط** **منه** **هو**
واختار المصنف بما في الاقرار في كطلوق
وظهور ونحوهما فلا يشترط في المجهول
الربط بل يصح من السفه واذا اقر الشخص
بمجهول كتوله لفلان على شيء رجع بعضهم
اوله انه اي الى المقري في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يقول وان اقل كفايه
ولو فسره المجهول بما لا يتصور وهو من جنسه
كعبطة خطية وليس من جنسه لكن **يجل**
اقتناؤه كعبدة منبهة او كعبدة علم و...
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومنه
ان المجهول لا يقع من بيانه بعد ان طوبى
به حسن حتى يبين المجهول فان ما
...

قبل البيان طول في الوارث وقوت جميع
التركه ويصير الاستثناء **في الاقرار** **بما** **يجل**
هو **اي** **وصل** **الى** **الاستثناء** **بالمستثنى** **منه**
فان فصل بينهما سكوت او كلام كثير اخصي
طرا ما السكوت البين كسكنة تخفى فلا
يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه تحولت على
عشرة الا عشرة **في حال المعينة**
والبرص **سواء** **حي** **لوا** **شخص** **في** **معدنه**
بدن زيد وفي من ضمه بدن لحي وقد يغلام
الاقرار الا اوصية كتيقن المقريه ببيها
بالسوية **نص** **في** **احكام** **العارية** **وهي**
بشأن ادياء في الافصح ما خذوة من عار
اذا في هذه حقيقة الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبعية بما جل الانتفاع به مع بقاء
...

عينه ليرده على المبيع بشرط المعاينة
 فيه حكمه ما لا يمنع من المعاينة فمن
 لا يصح بطلان كسبي او موقوف لا تصح اعارته
 ومن لا يملك المنفعة لم يستعير لا تصح اعارته
 الا باذن المورث وذكر المصنف ضابط المعارف
 قوله **وكما يمكن الانتفاع به** منفعة مباحة
 مع بقاء عينه جازت اعارته خارج مباحة
 اله الصوف لا تصح اعارتها بقاء عينه
 اعاره الشيعة للوقوف فلا تصح وقوله
اذا كانت منافعة ائتمار ائتمار بالمنافع التي
 هي اعيان كاعارة شاة للذئبها وشجرة للثمن
 ونحو ذلك فانه لا تصح فلو قال لشخصي
 خذ هذه الشاة فقد ائتمار بها وشاة
 فالا بائحة كالحاجة والشاة عارية **وتجوز**
العارية مطلقا من تعيين بوقت وموقعا

بوقت كانه في هذا النوع شهر او في بعض النسخ
 وتجوز العارية مطلقا ومقيدة وللمرء الجوع
 في كل منهما **اي** العارية اذا تلفت استعمال
 غير ماذون فيه مضمونه **على المستعير بقمتها**
يوم تلفها لا بقمتها يوم قبضها ولا بقمتها اليوم
 فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب قيمته
 للشيء فان تلفت او اضمحلت لا يستعمل
 فلا ضمان **فصل** في احكام الغصب وهو اخذ
 اخذ الشيء ظاهرا مجاهدا وبشرعا الاستيلاء
 فالحق لغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف
 ويدخل في حقه ما يفتح غصبه مما ليس مما لا
 تجلب مية لم يذبح وغرس بعد وان الاستيلاء
 بعقد **ومن غصب ما لا يحد له** الغاصب
 رده لما لك ولو كان لرد مؤنه بريد غرضا
 علي اضعا في قيمته **ولزمه ايضا ارضه** بقضه

ان نقص من غضب ثوابا فليس به او نقص
 بعضه ^{منه} ولزمه ايضا **احرفه الله** امالي
 نقص المعصوب من غضب شعبي ^{منه} فلا يصحده الغا
 على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غضب
 مال امره ^{منه} على وجه الفخره **فان تلف**
المعصوب فمعه الغا **بمثله ان كان له**
 اي المعصوب مثل والاصح ان اصل ما حضر
 كبل او وزن وجان السهم فيه كبحر اس وقطن ^{منه}
 لا غاية ومعجون وذكر المصنف ^{منه} ان المصنف
 في قوله **او فمعه بقية منه** ان لم يكن له مثل
 بان كان متعوجا واختلفت قيمته **اكثر ما كانت**
من يوم الغصب الى يوم التلف في العبرة في القيمة
 بالتقدير الخالب فان غلبت النقص وتساويا
 قال الرافعي ^{منه} في الله عنه عتق المقاضي
 ولما منه **فصل** في احكام الشفعة

وهو يسكن انفا وحكي بعض الفقهاء ^{منه} فيها
 معناها لغة ^{منه} الاثم وشرعا حق فماله ^{منه}
 ثبت للشريك ^{منه} لقد بر على الشريك الحادث
 بسبب الشريك بالعوض الذي يملك به وشرعت
 لدفع الضرر والشفعة واجبة اثباتا للشريك
 بالخطأ اي خلطة الشفع دون خلطة الجاري
 فلا شفعة بحال العارض الا صفا كان او غيبا
 وانما تشبه الشفعة فيما ينسب اليه يقبل القسمة
 دون ما لا ينقسم كحما صغير فلا شفعة
 فيه فان امكن انقسامه كحما كبير يمكن
 جعله حما من تنبت الشفعة فيه والشفعة
 تاجدة ايضا **في كل ما لا ينقل من الارض** ^{منه} غير الموقوف
 والمحملة كالعقار وغيره من البناء والشرع
 للارض وما ياتخذ الشفع شفع لعقار
 بالتمن الذي وقع عليه البيع وان كان التمن

مثلياً كوك نقداً أخذ به مثله أو مقوم ما كعبد
 وشاؤه بغيره يوم السبت وهو في الشفاعة
 يعني طلبها على الفور حينئذ فيسأله الشفيع إذا
 علم سيع الشفيع يا خذك ويكون الجواب في
 طلب الشفاعة على العادة فلا يكلف الأسراع على
 خلا وعادة به يؤخر وإن غلبه من الضابط في
 ذلك أن ما عذر توفيرا في طلب حق الشفاعة
 استقطبها أو لا فإن أقرها أي الشفاعة
 مع القدرة عليها بطلت ولو كان من يد الشفاعة
 من رضا أو غائباً عن بلد المشتري أو محبوساً
 خائفاً من عدوه فليوكل أن قدره إلا فليشهد
 على بطلان ترك التوكيد عليه من التوكيد
 أو الاستشهاد بطل حقه في الظاهر ولو قال الشفيع
 له أعلم أن حق الشفاعة على الفور وكان ممن
 يخفي عليه ذلك صدق بهينه وإذا ترقى ح
 شهور

الشفيع أمره على شفيع أحد أي الشفيع
 الشفيع من المثل لتلك المرأة وإن كان الشفيع
 جماعة استأجرها أي الشفيع على يد خصمه من
 من الأملاك ولو كان لا خذهم فمضوا في الأثر
 فلتة ولا ضرر سد حصة فباع صاحب الشفعة حصته
 أخذها الآخران ثلثاً **فصل** في الحكم القرض
 وهو لغة مشتق من القرض وهو القرض وشراً
 دفع المال مبالاً لعمال يعمل فيه ورشح المال
 فيه وما للقرض أن يرضى بشرط أخذها لا يكون
على ناض أي نقود من الدراهم والدينار في الخافضة
 فلا يجوز القراض على ترك لا خافي ولا مخشوش
 ولا عيوض ومنها الفلوس والبنات **فصل**
في المال العام في التصرف أي في مطلقاً لا
 يجوز للمالك أن يصفى التصرف في المال كقول
 لا تشتر شيئا حتى تسأوز في أوله تشتر

في بيان من يجوز
 في بيان من يجوز
 في بيان من يجوز

الخطة البيضاء مثلا في عطف المصنف رحمه الله
 على قوله سابقا مطلقا قوله هنا في أي
 من القصر وفي شيء لا ينقطع وجوده **عالم بالآخر**
 شرط عليه بشرط شيء يثبت وجوده كالحمل البتة
 له يصح **والثالث** أن يشترط له أي يشترط المالك
 للعامل **من ماله** من المالك كضيقه أو ثلثه
 فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال
 علي أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فسد القرض
 أو علي أن أخرج نيتا صح ويكون المخرج نصفين
والدفع أن لا يقدر العراض **عده** كقوله قارضتك
 سنة وأن لا يخلو بشرط كقوله إذا جاء رأس
 الشهر قارضتك والقراض أمانه **وحيث لا**
ضمان على العامل في مال الغير بض **الأبعد** وأن
 فيه وفي بعض **بالأبعد** وأن **والأفضل**
 في مال القراض **نحو** **وضمان** **بالأبعد** **بالأفضل**
 لا مرد

واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين **فقط**
 من المالك والعامل فسخه **فصل** **والمعظم**
 المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي **مشرعا**
 دفع الشخص بخلا أو شجر عنب لمن يتعمق
 لسقي وتربية علي له قدر معلوما من
 ثمره **والمساقاة** جائز على شئتين **فقط** **الثلث** فهو حرام
والأول في حق المساقاة علي هي هاتين
 وشمش وتصح المساقاة من جائن التصرف
 لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما
 هذا المصلحة وصيغتها ساقيتك علي هذا النذر
 بكذا واسمته اليك لتعمقك وتكون لك و
 يشترط قبول العامل وأي المساقاة **سقطان**
 أحدهما أن يقدرها المالك **عده** معلومة
 كسنة هلالية ولا يجوز أن يحد بها بدرك
 الثمرة في الأصح **والثاني** أن يعين المالك للعامل
 فهو حرام

جزء معلوم من الشيء كصفها وتبينها فلو قال
 المالك علان ما فتح الله به من الشيء يكون
 بينا صحيح وحمل على المناصفة **ثم العمل فيها**
على ضربين احدهما **عمل يعرض نفعه الى التمي**
 كسقي النخل وتلقحه بوضع شيء من طلع
 الذكور في طلوع الاناث **فهو على العامل الثاني**
عمل يعرض نفعه الى من كسبه ولا بد
 وفضل الارض **فهو على المالك** لا يجوز ان يشترط
 المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساواة
 كسقي النخل ويشترط ان كان العامل بالعمل ولو شرط
 على العامل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
 ان عقود المساواة لا ركن من الطرفين وبعض في
 التمي مستحقا كان او صبا بتمى النخل مساواة
 عليها فلو كان على المالك اجرة النخل عمله
فصل في اقسام الاجارة وهي بكسر الهمزة

في اجارة النخل...
 في اجارة النخل...
 في اجارة النخل...

في المشهور في حكمي ضمها وهي اخذ اسم الاجرة وشرعا
 عقد على منفعة معلومة مقصورة قابلة للبدل
 والاباحة بوضع معلوم في شرط من المؤجر
 والمستأجر الرشيد وعدم الاكراه وفيه معلومة الجها
 وبمقصودة استجار نفاحة لشمها وبقابله للبدل
 منفعة البضع والحقار عليها لا يسمى اجارة وفي
 بالاباحة بحاق الحواري للوطى وبعض الاعا
 وتعمل عوض المساواة ولا تصح الاجارة بالاباحة
 كاجر تيك وفي قول كاستأجرت وفي كالمصنف ضابط
 ما تصح اجارته بقوله **وكل ما يمكن الانتفاع**
به مع بقاء عينه كاستجار في المسكن ودابة
 للركوب **صحت اجارته** والا فلا وصحة اجارة
 ما نكر مشروط بقوله **ان قدر منفعة**
باجل ما في امثاله كاجر تيك في الدار سنة
او عمل كاستجار تيك لثمن في هذا الثوب

في المشهور...
 في المشهور...

في المشهور...
 في المشهور...

في المشهور...
 في المشهور...

في المشهور...
 في المشهور...

في المشهور...
 في المشهور...

وتجب الاجرة في الاجارة بنفس الحق والاعلان
 يقتضي **تجمل الاجرة الا ان يشترط فيها**
التأجيل فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ ولا
تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي
 المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين
 بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها
 ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء
 منفعة العين المؤجرة **وتبطل الاجارة بتلف**
العين المستأجرة كالهلاك الدار وموت
 الدابة المعينة وبطلان الاجارة بمان كسر
 بالنظر للمستقبل لا لماضي فلا تبطل الاجارة
 فيه في الاظهر بل يستفيضة من المسمى
 باعتبار احواله المثل فيقوم المنفعة بما لا الحق
 في المدة الماخذه فان قيل كن يؤخذ بتلك
 النسبة من المسمى وما تقدم من عدم

بالشرع في المسمى

الا نفسا في الماضي عقيد بما احدث في العين
 المؤجرة ويجوز في مدة لها الجرة والاشترط
 في المستقبل وماضي وخرجه بالمعينة ما اذا
 كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر
 اذا خسرها وماتت في اثناء الملك فلا تنفسخ
 الاجارة بل يجب على المؤجر ابدانها واعلم ان
 يد الاذن على العين المؤجرة امانة **وهي**
لا ضمان على الاجرة لانها كانت
 ضرر الدابة فوق العادة اذ ليس لها شخصاً انقل
 منه **فصل** في احكام الجعالة وهي تثليث
 الجهر ومعناها الخة ما يجعله الشخص على
 شئ بفعله وشرعا انني ام مطلق التصرف
 عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
 بل عين او عين **والجعالة جارية** من الطرفين
 طرف الجاعل والمجعول **وهي ان يشترط شخص**

يشترط ان يكون له ملكية

المؤجرة

الجهر

الجعول

الجعول

الجعول

في رضى ضالته عوضا معلوما كقولهم مطلق
 التصرف ومن رضى ضالتي فله كذا فان رضى
 استحق الرد ذلك العوض المذكور بشرط
 له فصل في المخابرة وهي عمل العامل في رضى
 المالك ببعض ما يحج منها واليد في رضى
 العامل واداره في شخص الرضى ان رضى ابن
 وشتر له من معلوم ما من رضى ما يحج ذلك
 لكن ان رضى رضى عنه تبعه لا تبعد من
 اختار جهلا في المخابرة وكذا المداينة وهي عمل
 الارض ببعض ما يحج منها واليد من المالك
 وان اكرهه اي الشخص ان رضى ما يذهب
 او فضة وبشرط له طعاما معلوما في رضى
 جاز ذلك اما لو رضى لشخص في رضى ما يحج
 او قبل فساد محله ورضاه على الارض
 فتجوز هذه المداينة تبعه المساقاة فصل

في رضى ضالته
 في المخابرة

في احكام الموازين هي كما قال الله تعالى رضى الله
 عنه في شرح الصغار الارض لأمالك لها ولا
 يتفع بها احد واصياء الموات جاز بشرط
 احدهما ان يكون المحي مسلما فيسن له
 اصياء الارض المسبية به وان رضى الامام
 ام لا اللهم الا ان يتخلف بالموات حقا كان
 حيا الامام منه قطعة فاصياها شخص
 فلا يملكها الا بان الامام والاصح اما الذي
 والمعاهد والمساكن فليس لهم الاصياء
 ولو ان لهم الامام والثاني ان يكون الارض
 لم يحج عليها ملك المسلم وبشرط النسخ
 ان تكون الارض حرة والمراف من كلام
 المصنف ان مكان معزول وهو ان خراب
 ماله ان عرفت مسلما كان او غير مسلما
 هذا الخراب بالاصياء فان لم يحج في ملكه والحق

في احكام الموازين

لا مالك لها

في رضى ضالته
 في المخابرة

في رضى ضالته
 في المخابرة

اسلامية بهذا المعنى ما كان من الحق لري
 الامام في حفظه او تبنيه وحفظه منه وان كان
 المعنى اهلها اياك بالاحياء وصفه **لاحياء ما كان**
في الحادة عمار للمحيي ويختلف هذا باختلاف
 الغرض الذي يقصد المحيى فان اراد المحيى احياء
 الموات فليس شرط فيه تحوط البقعة لبناء
 حفظها بما ذكره عادة ذلك المكان من احياء
 او تحيى او قصب والشرط ايضا تسقي بعضها ونصب
 ما وان اراد المحيى احياء الموات في بقعة دوار فيكون
 تحوطه من تحوط المسكن ولا يشترط السقف
 وان اراد احياء الموات من رعية فيجمع الترتيب لها
 ويسوى الارض بكمش متباعد فيها طعم من محض
 وترتيبها فيها بشتب ساقية من بئر او جوفان
 وان كفاها المهر لتعار فيحتاج بئر في الماء على
 الصحيح وان اراد المحيى احياء الموات بشتب
 الذي يريه ان يبيد كل ثمانية شتبات

فيجمع الترتيب في التحويط حول ارض البستان ان جرت
 به عادة وشرط مع ذلك الغرس على طهارة
 واعلم ان الماء المتخصص بشخص لا يحد له لها
 غير مطلقا **فما يجب من الماء ثلاثة شروط**
 احدها ان يفيض عن حاجته اي حاجته صاحب
 الماء فان لم يفيض به بئ بنفسه ولا يحد له
 لغيره **والثاني ان يحتاج اليه غيره اما بنفسه**
او بغيره هذا ان كان هناك كلاء ترعاه
 الماشية ولا تمكن رعيها الا بسقي ولا يحل عليه
 هذا الماء للزرع غيره ولا يشي **والثالث ان يكون**
 الماء في مقي وهو ما يستعمل في بئر او عين فاذا
 احل هذا الماء لغيره يحد له على الصحيح في
 حنيفة والشافعية والماء فالمراد به فليس الماشية
 من حصوها الا ان لم يضر من الماء في رعيه
 او مابنته فان تضرر يورث دها منعت منه

رعيته او رعيته فليكون الرعي شرا

فيكون
 فيكون

اسلامية بهذا المعنى ما كان من وجه كذا
 الامام وحفظه او يتبعه وحفظه منه وان كان
 المعنى خافيا اطلاق بالاحياء وصفه **لاحياء ما كان**
في العادة عمار للمحيي ويختلف هذا باختلاف
 الغرض الذي يقصد المحيى فان اراد المحيى احياء
 الموات فليس شرط فيه تحوط البقعة لبناء
 حفظها بما ذكره عادة ذلك المكان من احياء
 او حيا او قصب واشترط ايضا سقفها ونصب
 ما وان اراد المحيى احياء الموات من جهة دوائف
 تحوطه من تحوط المسكن ولا يشترط السقف
 وان اراد احياء الموات من جهة فحمة الارض فحماها
 ويسوى الارض بكمش متغير فيها وهو مخصص
 وتثبتها بشئ سائبة من شئ او حجر فان
 وان كفاها المصير للعادة في تحوط الموات على
 الصحيح وان اراد المحيى احياء الموات بسائر

فيجمع التراب والتحوط حول ارض البستان ان جرت
 به عادة واشترط مع ذلك الغرض على المذهب
 واعلم ان الماء المخصص بشخص لا يحد له لها
 غير مطلقا **فما يجب من الماء ثلاثة شروط**
 احدها ان يقصر عن حاجته اي حاجته صاحب
 الماء فان لم يقصر به بذ نفسه ولا يحد له
 لغيره والثاني ان يحتاج اليه **غيره اما نفسه**
او لغيره هذا ان كان هناك كلاء من عا
 الماشية ولا تملك رعيها الا بسقي ولا يحل عليه
 هذا الماء لزرع غيره ولا يشي **والثالث ان يكون**
 الماء في مقي وهو ما يستعمل في **شئ ارضي** فان
 اخذ هذا الماء لغيره يحد له على الصحيح و
 حصة البستان الماء فالمراد به فليس الماشية
 من حصوها الا ان لم يقصر من الماء في رعيه
 او ماشيته فان تضرر يورثها من حيث منه

ويستثنى لها الرعا كما قاله الأمان في حديثه
 البتة الماء امتنع لهذا العوض عليه على الصحيح
فصل في إبطال الوقوف هو لغة الخس وشرعا
 حسن ما المعين قابل للنفذ يمكن الانتفاع به
 مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على من
 جهة غير المقر بالبيع تعالى بشرط الواقف صحة
 بعبارة أهلية التبرع **والوقوف على ثلاثة**
شروط وفي بعض النسخ والوقوف جائز وله ثلاث
 شروط أحدها **أن يكون** الوقوف **مما يقع**
به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا
 مقصودا فلا يصح وقوله اللهم ولا وقف
 درهم للبرية ولا يشترط الترفع حاله فيصح
 وقوله خير صغر من وأما الذي لا يفي
 عينه كطعمه ورجحان فلا يصح وقفه
والثاني أن يكون الوقوف على أصل موجود وفيه

الوقف

الوقف موجود

لا ينقطع فخرج بالموجود الوقوف على من سيولد
 للواقف على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول
 فإن لم يولد ثم في الفقراء كان منقطع الأول
 والاخر وقوله لا ينقطع احذر من الوقوف
 المنقطع الاخر كقوله وقف هذا على زيد ثم
 على يسلمه ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
 أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول وهو الذي
 مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة **والثالث**
أن لا يكون الوقوف محظورا بظاهر مسألة أي
 محظورا لا يصح الوقوف على إيمان كنيسة للتعبد
 وإهمه كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقوف
 ظهور قصدا لقربة بل انتفاء المعصية سواء
 وجد في الوقوف ظهور قصدا لقربة كالوقف
 على الفقراء أو لا كالوقف على الخبيثاء بشرط
 في الوقوف أن لا يكون موقفا كوقف هذه السنة

الوقف باطل

لا ينقطع فخرج بالموجود الوقوف على من سيولد
 للواقف على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول
 فإن لم يولد ثم في الفقراء كان منقطع الأول
 والاخر وقوله لا ينقطع احذر من الوقوف
 المنقطع الاخر كقوله وقف هذا على زيد ثم
 على يسلمه ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
 أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول وهو الذي
 مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة **والثالث**
أن لا يكون الوقوف محظورا بظاهر مسألة أي
 محظورا لا يصح الوقوف على إيمان كنيسة للتعبد
 وإهمه كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقوف
 ظهور قصدا لقربة بل انتفاء المعصية سواء
 وجد في الوقوف ظهور قصدا لقربة كالوقف
 على الفقراء أو لا كالوقف على الخبيثاء بشرط
 في الوقوف أن لا يكون موقفا كوقف هذه السنة

وإن لا يكون معك القوله بأوراس الشهر
 فقد وثق **كن** أو هو أي الوفاء على ما شرط
 الواقعية من تقديرات بعض الموتى عليهم
 كوفت على الولد في الأورع منهم **وإن خير** الوفاء
 كوفت على الولد في الأورع في الأورع في الأورع
 أو لا دهم **وتسوية** كوفت على الولد في
 التسوية بين دكونهم وإنشاءهم **توضيح**
 لبعض الأولاد على بعض كوفت على الولد في
 لكن مثل حظ الاثنين **فصل** في إتمام
 الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوا الرجح و
 يجوز أن تكون من هب من نومه إذا استيقظ
 فكان فاعلها المستيقظ لا الخسار وهي
 في الشرع مملوك مباح مطلق في عين حال
 الحياة فلا عوض لقول الأعلاني في المباح
 الوصية وبالمطلق المملوك الموت وخرج بالعين

هبة المنافع وخرج بلحا الحياة الوصية ولا
 تصح الهبة إلا بآحاد وفيه لفظا وذكر المصنف
 ضابطا للموت في قوله **وكما جاز بيعه**
جارت هبته وما لا يجوز بيعه كجهول
 لا يجوز هبته إلا جني خبطة ونحوهما فلا
 يجوز بيعهما ويجوز هبتهما **ولا تدرم**
الهبة إلا بالقض بأن الوهاب فلو مات
 الموهوب له أو الوهاب قبل الهبة لم تنفسخ
 الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والقبض
 وإن قبضها الموهوب له لم يكن الموهوب **أن**
 يرجع فيها إلا أن يكون **والد مثلا** وإن أعلا
 وإذا نفي شخص لشخص **شيئا** أي دار مثلا كقوله
 أعني لك هذه الدار أو **قربة** أي أهله
 أو بيتك هذه الدار وجعلت لك في رجب
 أي إن من قبلي عادت إلى وقت قبلك استغنى

وهو رزقهم
 في دارهم

لك فبالا لم يكن كان ذلك الشيء للمعريف
 للمعريف يلفظ اسم المفعول فيهما **والمعريف**
 من بعد **والمعريف** الشرط المذكور **فصل**
 في أحكام اللفظة وهي فتح القاف واسكانها
 لغة اسم الشيء الملتقط ومعناها سرعا
 ماضع من ماله بسقوط او غفلة ونحوهما
واذا وجد شخص بالعا كان اوليها ما كان
 او فاسقا كان **اولي اللفظة** في موطن او طريق
 فله اخذها وتركها ولكن اخذها **او تركها**
 تركها ان كان الاخذ لها على وجه من القيام
 بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
 الاشهاد على انقاطها التملك او حفظه
 بين ع القاضى اللفظة من الفاسق ويضعها
 عند عدل **وما** يعنى في الفاسق اللفظة
 بضم القاضى اليه رقبعا على لا يمنع

ملحق بالكتاب

من الخيانة في ما بين ع اللفظة من
 نبال الصبي ونحوها لا تعنى في ملك اللفظة
 للصبي ان راى المصلحة في ملكها له **وان اخذ**
 اي اللفظة **ويجوز** اي الملتقطه ان
 يعنى في اللفظة عوق اخذها **سنة** لشيء او
 راءها من جلد او غيره مثلا **وعفا** صها
 هو موعى او عا وكاءها بالمد وهو لفظ
 الذي تربط به **ويجوز** من ذهاب فضة و
 عذرها **وربها** يعرف بفتح اوله وسكوب
 فانها من العرفه **وان** يحفظها حتما في حزن
 مثلها **فبعد** ما ذكر ان الملتقط مملكتها
 عرفا بكتاب نباله من التعريف **سنة** في انواع
 المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي
 موضع الذي **ويجوز** فيه وفي الاخر ونحوها
 من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة **فان**

من الخيانة في ما بين ع اللفظة من
 نبال الصبي ونحوها لا تعنى في ملك اللفظة
 للصبي ان راى المصلحة في ملكها له **وان اخذ**
 اي اللفظة **ويجوز** اي الملتقطه ان
 يعنى في اللفظة عوق اخذها **سنة** لشيء او
 راءها من جلد او غيره مثلا **وعفا** صها
 هو موعى او عا وكاءها بالمد وهو لفظ
 الذي تربط به **ويجوز** من ذهاب فضة و
 عذرها **وربها** يعرف بفتح اوله وسكوب
 فانها من العرفه **وان** يحفظها حتما في حزن
 مثلها **فبعد** ما ذكر ان الملتقط مملكتها
 عرفا بكتاب نباله من التعريف **سنة** في انواع
 المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي
 موضع الذي **ويجوز** فيه وفي الاخر ونحوها
 من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة **فان**

فانما

فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من تبعه
 وحفظ نفسه او تحفيقه وحفظه الظهور
 ماله والضرر بالربح ما يحتاج النفقة كالحيوان
 وهو ضرر بان احدهما حيوان لا يمنع بنفسه
 مع صغار النساء كغيره وعقله هو ان يتقط له
 من بين دين ثلاثة امون كونه وغرمه منه ان
 تركه بلا اكل والتمتع بالانفاق عليه او تبعه
 وحفظ نفسه الظهور ماله والثاني حيوان
 يمنع بنفسه من صغار النساء كغيره كرس
 فان وجده الملتقط في الصبي تركه وخرم عليه
 التقاطه للتملأى فلو اذنه للتملأى ضمنه
 وان وجد الملتقط في كافر فهو من بين الاشياء
 الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة
 فيما لا يمنع **مسألة** في اكل الملتقط وهو صبي
 منقوض لا كانه من الاوجيل وما يؤول مقامهما
 في تركه

ويحلف بالصبي كما قال البعض من المحدثين البالغ
 ولا يجوز لقطه بمعنى الملتقط بقارة الطريق
 فاخذ منها وصبيته وكفايته واجبه على
 التكفائية فان التقطه بعض من هو اصل الحضانة
 للقط سقط الاثر الباقى فان لم يلقطه لمصلحته
 الجميع ولو علم به فليقط فعين عليه ويجب
 عليه في الاصل لا يشهد ان على التقاطه واشتار
 المصنف منه الله ان لا يقر الا في دين بين يديه بقوله
 ولا يقر الا في دين بين حرمه وشبهه فان وجد
 معه اي اللقط مال النفقة عليه احكامه منه ولا ينفق
 الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
 معه اي اللقط مال النفقة كائنه في بيت
 انما ان لم يكن له مال عام كالوقوف على اللقطاء
فصل في احكام الورثة وهي تحيله
 من ودع اذا ترك ونطق لغته على الشئ الموصى
 به

بالتقاضي
 الملتقط
 الملتقط

بالتقاضي
 الملتقط

عند غير صاحبه للمعظ وتطلق شرعا على العقد
المقتضي للاستحفاظ والود نية **هاتية** وبين
الود **يع** ويستعمل فيهما من **فامر بالامانة فيها**
ان كان في الود في قولها كما اطلقه جميع قال
في الود نية كاصليها وهذا محمول على اصل
القول دون اطلاقه وصحة في شره محاميا
ولا يضمن الود في نية الا بالودي فيها
وصورة التودي فيها كثيرة هل تكون في
المطلوبات منها ان يودع غيره بلا اذن من
المالك ولا يرضى من الودع ومنها ان ينقلها
من محله اذ راي ان يودعها في الحرب **وقول**
الودع مقول في في هاعلى الودع بكسر الدال
وعليه الودع ان يحفظها في حرم مناتها فان لم
يفعل ضمن **فاد اطول الودع** بها اي بالود نية
فلم يحميها مع القدرة عليها حتى تلف الود نية

عن الودع فان اقر اخوها احد لم يضمن
كنا احكام الودع **والوصايا** **والفرار**
جمع فريضة بمعنى مفرضة من الفرض بمعنى
التقرب والفرضة شرعا اسم يضمن مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية بمعنى وصية
النبي بالشيء اذا وصيته به والوصية شرعا
من حق مفرط ولها بعد الموت **والوارثون**
من الودع المجمع على ان يضمن عشرة بالاقصاف
وبالسط خمسة عشر وفي المصنف العشرة بقوله
الابن والابن وان سفل والار والمجدى
ان اعلا والار وابن الار وان تراحو العم
وابن العم وان تباى والودع المحقق في
اجتمع كل الرجال فقط وثلث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط ولا يكون الميراث في هذه
الصوره الا امرق **والوارثان من النساء**

والودع

الاخ لا اله الا الله وقوله ثم الحمد لله

واضعف كل ونصف كل والنصف فرض خمسة

كنت وبيت الابن اذا نفدت كل منهما

عن ذكر بعض ما والاقت من الادب والامور والاقت

من الأب إذا انقرضت كل منى ما عرفت ذكر بعض

والروح التي لم يكن معه ولد ذكر كما والعبد

اولادى واولاد ابى واربعة فرس احسان

الزوجة هي الولد أو ولد الابن

الولد منه او من غيره

والله اعلم بالصواب

كَلَامُ اللَّهِ أَوْ الْفَرِيقِ لِلْقَوْمِ وَالشَّيْءِ

فرض الوجة والوجيان وكما ان الوجيان

مواالو لداو ولد لداي شتر كن كاھر في الشھر

والتلثان في ص اربعة البسات فاكش ط

حيثما الدين فاكثروا في بعض النسخ وبيان

الاخ لا اله الا الله وقوله ثم الحمد لله

التحبيب ثم أبده أي فبقدم العمل للابوي

للادب مع نواجر كنك ثم قد مر عم الاب

لنجد من الذين هم من الابرار في يومئذ

ثم يقرأون بحمدهم الحمد من الابوين ثم من الانبياء والاولياء

هكذا فاذ علم العصباء في النسب في

المكتبة الخفية

لما كان المحفل الذي كان يقيمون فيه

الحمد لله الذي جعل في كل شيء دليلا على قدرته
والله الموفق والصالح

وَكُودَةٌ فَاِذَا كُنَّا لِلْهِ تَعَالٰی

و اما لایزاله و عظمایه و ابدی و کماله و

لِسِتَّةٍ وَالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ وَالْثُلَاثِ

ثَلَاثًا وَاقْدِسْ وَقَدْ بَعَثَ الْفُرْصُونَ

فذلك بعبارته مخصصة وهي الروايات الثلاث

١٠

الابن والاختان من الاب والام فاكتر

الاختان من الاب والام فاكتر

منهما من اخوات فان كان معهما ذكر فواحد

رب على اثنين كما لو كان عشرة اولاد ذكر واحد

فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثرهن ثلثها

قد ينقص كسب من اثنين والثلث من اثنين

الام والامح وهو ان يكون للمولود والاولاد

ابن واختان من افوة ولا اخوة سواء كانوا

اشقاء اولاد الام وهو التلث لاني

فصاعدا من الاخوة والافوا من ولد الام

ذكور انما او انما او خندا او بعض كذلك

والسبب في فرض سعة الام مع الولد او ولد

الابن واثنين فصاعدا من الاخوة والافوا

ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون

البعض كذا او البعض كذا وهو السبب في

للجدة عند عدم الام والجدتين والثلث في

سنة الابن مع بنت الصديق كاملة الثلثين وهو

اي السدس فرض الام مع الولد او ولد الابن

ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميراث

واختان الثلث النصف للاب السدس في ما والباقي

له نصف او فرض الجدة لو لم يكن عند عدم الاب

وقد فرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما

لو كان احد ذوفرض وكان سدس لما خيل له

من المقاسمة ومن ثلث الباقي كسب واحد

ثلاث اخوة وهو السدس في ولد من ولد الام

ذكر او انثى تسقط الجدة سواء قرين او

بعدت بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب

ويسقط ولي الامر اي الاخ للام مع وجوب اربعة

الولد ذكر اكان او انثى مع ولد الابن كذلك

ومع الاب والجد وان اعلا ويسقط ولي الاب

الامح من الامح مع الامح من تار ولا يكسب الثلثين وهو السدس

POSITIVE LITHOGRAPHED FROM THE ORIGINAL IN THE KHAYATUN AGA

والامور ثلاثة الابن وابن الابن وابن سفي

ومع الابن ويسقط ولد الابن اربعة هؤلاء الثلاثة

اي الابن وابن الابن والاب والادخ من الاب

والامور اربعة بعضهم اخوانهم للزكوة

من اخط الابن ابن الابن وابن الابن والادخ من

الاب والامور الادخ من اما الادخ من الام فلا يحجب

اخذت بلهما الثلث اربعة يرون من اخوانهم

وهما الامام وبنو الامام وبنو الادخ وعصاف

الموالمحقق والبا انصرفوا عن اخوانهم لا تصم

عصبة وارثون واخوانهم من ذوالارحام لا يرفع

فصل في احكام الوصية وسبق عصاها لغيره

ويشرع اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في

الموصي به ان يكون معلوماً وموجوداً في حيث

يجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الفرج

والموجود والمجهول كالوصية بشي هذا الشجرة

قبل وجود المسمى وهي الوصية من الثلث اي ثلث

مال الموصي فان كان على الثلث وقول الزكوة على

احاق الوصية المطلقين التصرف وان احاقوا

فاجازتهم تنفيك للوصية بالزكاة وان كان

بطريق الزكاة ولا يجوز الوصية للورث

سلم ان يجزى عاقل الوصية المطلقين التصرف

وذكر المصنف شرط الوصية في قوله وتصح

الوصية في بعض النسخ ويجوز الوصية من كل

مالك عاقل اي مختار وان كان كافراً او مجنوناً

عليه بسفه ولا تصح وصية مجنون ومغني

عليه وصبي ومكره وفي شرط الموصي له اذا

كان معيلاً في قوله لكا من ماله من يتصور له

المالك من صغير وكبير وكامل ومجنون

ومن موجود عند الوصية بان يفصل

لا قبل من سنة اشهر من وقت الوصية و

وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث

وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث

وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث

وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث

وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث

وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث

وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث
وصية الموصي بالثلث

وصية الموصي بالثلث

وصية الموصي بالثلث

وصية الموصي بالثلث

وصية الموصي بالثلث

وصية الموصي بالثلث

هذا الكتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع

خرج مدين ما اذا كان الموصي له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان يكون الوصية جهة
معصية لعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
وتصح الوصية **في سبيل الله تعالى** وتفرق
للغراه في بعض نسخ بسبيل الله في
في سبيل البراءة كالوصية للفقراء او لشاء
مسجد **وتصح الوصية اي الايصار بقضاء**
الديون وتنفك الوصايا والنظر في
الاطفال **اليمين اي شخص جوه فيه خمس**
الاسلام والبلوغ والعقل والحكمة والامانة
واكتفي بها المصنف عن الخلافة فلا يصح الايصار
لا ضد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي
الذمي عدل في دينه على اولاد كفار
يشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه كبر او هرم مثالا

منه قوله
المرجع

هذا الكتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع

لا يصح الايصار اليه وانما جمع في ام الطفل
الشرط المذكورة فهي اوفي من غيرها **كتاب**
احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض
النسخ وما يتصل به من **الاحكام والقضا**
وهذه القصة ساقطة في بعض نسخ
والنكاح يطلق لغة على الزم والوطي والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشمل على الاركان
والشروط **والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه**
يتوان نفسه الى الوطي ويجزأه منه كهر
ونفقة فان فقد الابهة لم يستحب له النكاح
ويجوز للمخبر ان يجمع بين ابوعمران فقط
لان يتبع عن الواحد في حقه كتاب سفه
ونحوه مما يوثق على الحاجة **ويجوز للعقد**
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق
الحق بصفة **ان يجمع بين اثنين اي**

منه قوله
المرجع

هذا الكتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع

در ابتدا: چهارده
در مجموع: چهارده
در مجموع: چهارده

بالطاهرين العالم علي لاي في شخصك ويا شيخه
 يا كرمك العبد المذنب في سائر الامور العالم
 فانه يزور شاكرا

بصریح الاذنی^۵ للاب او غیره منجانب
وہا پارا ذنی بکرمات قولین

ولوعاب الأقرب الي مرحلتين زحف السلطان ه و د و هـ
لايزوج الاماذه في الاصح منها

١٢٢
 فيكون في النظر من العينين إلى الموضع الذي
 يحتاج اليه في المداوي حتى يداين الفهم
 ويكون ذلك بحضور محقق أو من لا يكون
 هناك امرأة عالما بها والسادس من النظر للشهادة

والقول الثاني ان الفاسق العاقل لا ان العسفة له منع في التزويج في
 عمر الاولين وجه الثاني لما خبرني لاسما في اسما عن ابي العزلي
 عليه السلام انظر الشاهد في هذا عند شهادته برأها
 او ولد لها فان قيل انظر لغير الشهادة عليها
 فسوف يكون شهادته **النظر المعاملة للمة**
 في بيع وغيره **يجوز** نظره لها وقوله **الوجه**
 منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة **ف**
السابع النظر الى الامه **عندنا** اي شلها
فيجوز النظر الى الموضع التي تحتل **المقبل** بها
 في نظر الماطن فما وشعري هالدا عور **فانظر**
 فيما لا يصح عقد النكاح الا به **ولا يصح** النكاح
الابعد عن وفي بعض النسخ بوفى ذكر وهو
 احسن من الاثنى فالها لا تزويج نفسها ولا
 غيرها **لا يصح** النكاح ايضا **لا حضور** شاهدا
عدا وذكر المصنف شرط كل من الولي و
 الشاهد في في قوله **ويقتصر** الولي والشاهد
المستة شرائط الاول **الاسلام** فلا يكون

وقال ابن ابي عمير رحمه الله تعالى في النكاح انما هو من احوال الناس
 وقيل انما هو من احوال الناس وقيل انما هو من احوال الناس
 وقيل انما هو من احوال الناس وقيل انما هو من احوال الناس

تزوج حاكم فاسق ولي والا فلا ويستثنى النوكي يعني ان يكون العقل به
 في قوله **ولا يصح** النكاح **فانظر** الى الموضع التي تحتل **المقبل** بها
 في نظر الماطن فما وشعري هالدا عور **فانظر**
 فيما لا يصح عقد النكاح الا به **ولا يصح** النكاح
الابعد عن وفي بعض النسخ بوفى ذكر وهو
 احسن من الاثنى فالها لا تزويج نفسها ولا
 غيرها **لا يصح** النكاح ايضا **لا حضور** شاهدا
عدا وذكر المصنف شرط كل من الولي و
 الشاهد في في قوله **ويقتصر** الولي والشاهد
المستة شرائط الاول **الاسلام** فلا يكون

قال في الميراث ولو كان طلقه عتيق والا فزوج البعيد على الاصح والا فلا وان استوفى قال في الميراث ولو كان طلقه عتيق والا فزوج البعيد على الاصح والا فلا وان استوفى قال في الميراث ولو كان طلقه عتيق والا فزوج البعيد على الاصح والا فلا وان استوفى

في قوله **ولا يصح** النكاح **فانظر** الى الموضع التي تحتل **المقبل** بها
 في نظر الماطن فما وشعري هالدا عور **فانظر**
 فيما لا يصح عقد النكاح الا به **ولا يصح** النكاح
الابعد عن وفي بعض النسخ بوفى ذكر وهو
 احسن من الاثنى فالها لا تزويج نفسها ولا
 غيرها **لا يصح** النكاح ايضا **لا حضور** شاهدا
عدا وذكر المصنف شرط كل من الولي و
 الشاهد في في قوله **ويقتصر** الولي والشاهد
المستة شرائط الاول **الاسلام** فلا يكون

على التبع **فلاخ** **للاد** **والام** ولو عي بالشقيف
 كان اخصر **فلاخ** **للاد** **ثمن** **الاد** **والاد** **والام**
 وان سفل **فلاخ** **للاد** **والاد** **والام**
 الشقيف **العم** **للاد** **والاد** **والام**
 ان سفل **على** **الاد** **والاد** **والام**
 على **العم** **للاد** **والاد** **والام**
فالموفي **المحقق** **الذكر** **عصا** **على** **الاد**
الاد **الام** **المولود** **المحقق** **ان** **كان** **حية** **فلاخ**
عيق **فلاخ** **من** **زوج** **المحقق** **بالترتيب** **السابق**
والاد **والام** **فلاخ** **مات** **المحقق** **زوج** **عيق** **فلاخ**
من **له** **الولاء** **على** **المحقق** **فلاخ** **زوج** **عند**
فلاخ **الاولياء** **من** **النسب** **والولاء** **فلاخ** **مصدق**
في **بيان** **المخبرة** **بكر** **الولد** **والام** **من** **الحاظ**
من **المخطوبة** **النكاح** **فلاخ** **والاد** **والام** **فلاخ**
ان **يصح** **تخطئة** **مجددة** **من** **فلاخ** **والاد** **والام**

لا يشل الوجوه والاشكال في موضوعه وان علم حكمه
 لا يشل الوجوه والاشكال في موضوعه وان علم حكمه

او جني والتصرح ما ينقطع بالرغبة في النكاح لقوله
 للمعدة اني نكحتك **ويجوز** ان لم تكن المعترف
 عن طلاق جني **ان** **نحرم** **لها** **بخطبة** **فلاخ**
بعد **انقضاء** **عدتها** **والتعريض** **مالا** **ينقطع** **بالرغبة**
في **النكاح** **من** **يحملها** **لقول** **الحاظ** **للزوجة** **ان** **تغيب**
 فذلك اما المرأة الخلية من مو مو ان النكاح وعن
 خطبة سابقة فيجوز خطبتها تحريصا ونصحا
والنساء **على** **ضرب** **نفس** **فلاخ** **والاد** **والام**
ان **تكره** **فلاخ** **وطي** **حلال** **او** **حرام** **والكره** **عليها**
فلاخ **والاد** **والام** **عند** **عدم** **الادب** **الاحلال**
 او علم اهله **لجبار** **ها** **الكره** **على** **النكاح** **ان** **يكره**
 شروط الاجبار بان تكون الزوجة غير موطقة
 بقول وان تزوج بكفوف مهر مثلها من نقد البلد
والشبه **لا** **يجوز** **لولا** **ها** **ان** **ينزع** **الادب** **لولا** **عفا**
واذا **نما** **نطقا** **لا** **سكوتا** **او** **المعمر** **ما** **نكاح** **هي**

بومو السكوت في النكاح

وتبين اول تعين كاجرة نعم الفاعل والنكاح باطل لانه ابا حاشيتا الذي لا يحل

له في اصله ولان النكاح في مو الدين فلا يجوز اخذ اجره

ويشترط في النكاح في عقد النكاح ان لا يكون لها
 ولي من سبب او معتق ولا اوطق ولا وليا
 وقايعي بمقتضى النكاح ولا فارة لا يجوز
 النكاح ولا يشترط ان يكون حكمي لا زوجي
 من هذا امسكت قار السعوي في فتاوى لان
 حكمها انما هو قوتها

بالنص أربع عشرة وفي بعض النسخ أربعة عشر
 سم بالنسب وهي الأم وإن علقت والنسب
 إن سقطت وإما المتخوفة من ماء زنا شخص
 فتحم له على الأصح لكن مع الكراهة سواء كانت
 المرفوعة بها مطاوعة أو لا وأما المرأة فلا يحتم لها
 ولدها من الزنا **والأخت** شقيقة كانت أو لاب
 أو أم **والخاله** حقيقة أو بنو سبط كخاله الأب
والعمة حقيقة أو بنو سبط كعمة الأم **وبنت الأم**
 وبنت الأب من ذكر أو أنثى **وبنت الأخت**
 بنات الأب من ذكر أو أنثى وعطو المصنف
 على قوله سابقا سم قوله هنا **واثنان** أي
 المهرمان بالنص **واثنان بالرضاع وهما الأم**
المرضعة والأخت من الرضاع وإما القصر المصنف
 على اثنين للنص عليهما في الآية والأقارب
 المحرم بالنسب تحميهم بالرضاع أيضا كما سيأتي

النص أربع في كلامه **والأخت** بالنسب
 أربع بالمصاهرة **وهي أم الزوجة** وإن علقت
 أمها سواء من نسب أو رضاع سواء زوج أو زوجة
 بالزوجة أم لا **والزينة** أي بنت الزوجة إذا
 دخلت إلى أم **ورغبة الأب** وإن علقت **ورغبة**
الأب وإن سقطت **والمحرمات** السابقة من غيرها
 على التابيد **وواجدة** من غيرها لا على التابيد بل
 من جهة الجمع فقط **وهو بنت الزوجة** فلا يجمع
 بين أو بين اختها من أبي أو أم أو بنتها نسب
 أو رضاع ولو ضربت اختها بالجمع **والمجمع**
 أيضا بين المرأة وعمتها ولابن المرأة
وخالها فإن جمع شخصين من جنس الجمع
 بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما وإن
 يجمع بينهما من نكحهما من تبا فالثاني فهو باطل
 إن علمت السابقة فإن جهلت بطل نكاحهما

للمذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفذ الزوجان
بالتأخير بالنسخ فيها كما يقتضيه كلامها
وعين التي ظاهر النص خلافه **فصل**
في احكام الصداق وهو يقع الصداق اقل من
كسرها مشتق من الصدق ويقع الصداق
بشأنه بعد العقد شرعا اسم المال الواجب على
الزوج لزوجته مطلقا وطى شبهة او موت
ويستحب شبهة المهر في عقد النكاح ولو في طلاق
عبدك لسيما منه وكفى شبهة اي شيء كان
ولكن بين عدة النكاح عشرة دراهم وعلم
الزيادة على خمس مائة درهم خالصة و
اسم قوله ويستحب يجوز اخلاء النكاح عن
المهر وهو كذلك **فان لم يسر** في عقد النكاح
مهر **مع العقد** وهذا معنى التوفيق و
يصلح تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
فانما الزوجي

بقولها الوليهان وختي بلا مهر او علمي لا مهر في
فمن وجهها الولي وفي المهر او يسكن عنه وكذا
لوقال سيد الامام شيخنا في ختي **المهر**
في المهر او يسكن عنه صح التوفيق **ووجب**
المهر فيه بخلافه **ان شاء** وهي **نفسه**
الزوج على نفسه وتزويجها ما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل بشرط علم القاضي بقدر
امان على الزوجين ما يفرضه القاضي فلا
يشترط **وبعد حل الزوج** **ها** اي بالنفس المفسرة
في فرض من الزوج او الحاكم **فيكدها مهر**
لنفس الزوج ويجوز هذا المهر بحال الحقايق
في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
وطى ومهر المثل في الظاهر والملازم
المثل قد رغب به في مقابلها **وليس** **لا قبل**

بمهر مستعمل بركه في كونه

مهر المثل

مهر المثل

مهر المثل

مهر المثل

المصنف **قوله** في القلة **والاكثر** **قوله** حد معين

في اكثر من المضابط في ذلك ان كل شئ صح

منه من عين او منفعة من جعله صدقا

ونسبق ان المستحق عدم النقص عن عشرة دراهم

وعلم الزيادة على خمسمائة درهم **قوله** ويجوز

ان يترى وجهها على منفعة معلومة كتقديمها

القران ويسقط بالطلاق **قوله** الدخول نصف

المهر اما بعد الدخول مرة واحدة فيجب كل المهر

ولو كان الدخول احواما كوطئ الزوج في حنة

حال الفراق او خضها ويجب كل المهر كما سبق

بأن اخذ الزوجة في حنة لا يخاف الزوج بها في الجسد

ولا قبلت لعرق نفسها قبل الدخول بها الا يسقط

مهرها بخلاف ما لو قبلت الامة نفسها او قبلها

سيدها من الدخول بها فانه يسقط مهرها

قوله ولوليمة علي الحسن مستحبة والمراد بها

طعام يتخذ للحسين وقال الشافعي يصدق

الوليمة على كل عوف لحادث سفيروا قلما

للمكر شاة والمقل ما تبسر وانواعها

مذكورة في المطولات **قوله** الاحابة الهامى

وليمة الحسن **قوله** اي فرض عين في الاصح ولا يجب

الاكل منها في الاصح اما الاحابة لغير وليمة الحسن

كبقية الولد لا يثبت فرض عين بل هي سنة

واما تحب الاحابة لدعوة وليمة الحسن او تبين

لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الا غنيا

بالدعوة بل يدعونهم والفقراء وان يدعونه

في يوم واحد وان اول ثلاثة ايام لم تحب

الاجابة في اليوم الثاني بل يستحب ذكره في

اليوم الثالث بقية الشروط مذكورة في

المطولات **قوله** الامن عند **قوله** في موضع الدعوة

الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة

من يتأذى به المدعو ولا يليق به الحال سنة
 في أحكام القسم والنشون والاول
 الزوج والثاني من جهة الزوجة
 ومعنى نشون هان تغاغمها عن اداء الحق في
 النواحي عليها او ايا كان في عهد شخص وحيث
 فاكثرت عليه القسمين هما او بينهما حتى
 لو اعرض عن حق او عن الواحدة فلم يثبت عنده
 ولا عذرهما لم يات ولكن يستبان لا يعطاهن
 من المبيت في الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
 او عندها او في بيت الواحدة ان لا يخلينها
 كل زوج لئلا عن ليلة **والثاني في القسمين**
زوجان في ليلة وتعتبر التسوية بالمكان
 قارب الزمان اقرب اما المكان فيتحيز لجهة
 بيتي زوجتين فاكثرت في مشكن والى الاول
 واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فمع القسم

من يتأذى به المدعو ولا يليق به الحال سنة
 في أحكام القسم والنشون والاول

الزوج والثاني من جهة الزوجة

ومعنى نشون هان تغاغمها عن اداء الحق في

النواحي عليها او ايا كان في عهد شخص وحيث

فاكثرت عليه القسمين هما او بينهما حتى

لو اعرض عن حق او عن الواحدة فلم يثبت عنده

ولا عذرهما لم يات ولكن يستبان لا يعطاهن

في حق الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا
 فمعاد القسم في حق النهار والليل **تولد**
 الزوج لئلا على غير القسم **لها الغير**
 فان كان حاجة كالحادة ونحوها لم يصح من
 المدعو ان يمسك ان طار مكنته قضي من نكته
 المدعو عليها مثل مكنته فان جاء مع قضي من
 الجماع لا نفس الجماع الا ينقض منه فلا يقضيه
واذا اراد من في عيشته زواج البتة
منه في الزرع اي مسافر بالتي تحي في لها قرضه
 ولا يقضي الزوج المسافر للمخلفات من صغيرة وها
 فان مقصد وصار مقما بان نوي اقامة مؤنة
 او تسوية او عذر خول مقصد او في قوله
 في ذلك الاقامة ان يسكن في المعنى
 معه في السفر كما قال الملقون في الامم يقض
 امامة الرجوع فلا يحج علي الزوج قضاءها

سفر مجموع او زرع مكان

سفر مقصد في كل حال

في السفر كما قال الملقون في الامم يقض

امامة الرجوع فلا يحج علي الزوج قضاءها

بعد اقامته **وذا ترزع الروح جديدة فخصها** حتما
 ولو كانت **وكان عقدا** ترزع غير ليدنية هو
يسوع ليا متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكر ولا يقضي للباقياء **وحدها** ان لا يكون
 متوالية **ان كانت** تلك الجديدة **شيئا** فلو في الدنيا
 بوقته ليلة عند الجديدة **وليلة** في المسجدة مثلام
 يحسب ذلك بل يوفي الجديد **فخصها** متواليا ويقضي
 ما يفرقه للباقياء **وانما** الروح **شؤون** الملية وفي
 بعض النسخ **لما بان** شؤون الملية **اي** ظهر **وعظها**
 في جميعها بلا ضرر **ولا** هي لها **قوله** لها **انما** الله
 في الحق **الواجب** في عليك **واعلم** ان **النشور**
 مستط للنفقة **والقسم** وليس **لشئ** من الروح
 من **النشور** بل يستحق **بها** **النشور** **من** الروح
 في **الاصح** **لا** **يرفعها** **للقاضي** **فان** **ابن** **اعلم**
 بعد **الوعظ** **الا** **النشور** **هي** **لها** **في** **مضجها**
م **ف** **د** **ج** **ا**

وهو **راشها** **فلا** **يضا** **بعضها** **فيها** **وهي** **فيها**
 بالسلام **حرام** **فما** **ان** **على** **ثلاثة** **ايام** **مطلوب**
 وفي **ضد** **انه** **في** **الحج** **غير** **عذر** **يسر**
فلا **تحرم** **الزهاد** **على** **الثلاث** **فان** **قام** **عليه**
اي **النشور** **بمكر** **وهي** **منها** **هي** **واضحة** **نقا**
يسقط **بالنشور** **فسميها** **ونفقتها** **والضرب**
ضرب **تأديتها** **وان** **افرض** **ضرب** **لها** **الى** **التلف**
حب **الحرم** **فصل** **في** **الحكام** **الخام** **وهو** **بعض**
الخام **المحملة** **مشتق** **من** **الخام** **بعضها** **وهو**
الرب **ع** **وشر** **عاقبة** **بعض** **مقصود** **فمن**
الخام **على** **م** **وعوه** **والخام** **جاء** **على** **عوض**
معلوم **مقدور** **على** **شئ** **له** **فان** **كان** **لها**
عوض **مجهول** **كان** **خالها** **على** **نوب** **غير**
معين **بان** **ضد** **بعض** **الخال** **الصحيح**
علاك **به** **الملة** **نفسها** **ولا** **رجوع** **له** **اي**
م **ف** **د** **ج** **ا**

وهو **راشها** **فلا** **يضا** **بعضها** **فيها** **وهي** **فيها**
 بالسلام **حرام** **فما** **ان** **على** **ثلاثة** **ايام** **مطلوب**
 وفي **ضد** **انه** **في** **الحج** **غير** **عذر** **يسر**
فلا **تحرم** **الزهاد** **على** **الثلاث** **فان** **قام** **عليه**
اي **النشور** **بمكر** **وهي** **منها** **هي** **واضحة** **نقا**
يسقط **بالنشور** **فسميها** **ونفقتها** **والضرب**
ضرب **تأديتها** **وان** **افرض** **ضرب** **لها** **الى** **التلف**
حب **الحرم** **فصل** **في** **الحكام** **الخام** **وهو** **بعض**
الخام **المحملة** **مشتق** **من** **الخام** **بعضها** **وهو**
الرب **ع** **وشر** **عاقبة** **بعض** **مقصود** **فمن**
الخام **على** **م** **وعوه** **والخام** **جاء** **على** **عوض**
معلوم **مقدور** **على** **شئ** **له** **فان** **كان** **لها**
عوض **مجهول** **كان** **خالها** **على** **نوب** **غير**
معين **بان** **ضد** **بعض** **الخال** **الصحيح**
علاك **به** **الملة** **نفسها** **ولا** **رجوع** **له** **اي**
م **ف** **د** **ج** **ا**

والخامس **المختلعة التي لم يدخل بها الزوج**
 ونحو ذلك طلاقا واعتبارا في واجبه كطلاق
 المهر بعد دونه كطلاقا ومنه غير مستقيمة
 الحال كسنة الخلق ومكروفي **مستقيمة الحالف**
 حرما كطلاق البدعة وسبقة وانما المصنف
 للطلاق المباح كطلاقا ومن لا يقوها الزوج
 ولا يسمع نفسه مؤتمتها بالانتماء بها
فصل في اعطاء الطلاق للمرأة والعبد وغير ذلك
ويملك الزوج والمرء في حرة ولو كانت امه ثلاث
تطبيقا ويملك العبد عليه ان يطبق في شرط
 حرة كانه الزوجة وامه والمبعوض والمكاتب و
 المدبر كالعبد **ويصح الاستثناء في الطلاق والضرر**
وهو انما هو الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
 اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا بشرط
 ايضا ان يدعى الاستثناء قبل فراغ اليقين ولا يكون

والزوج من غير ان يزوج
 والزوج من غير ان يزوج
 والزوج من غير ان يزوج

ان الذي يملك العبد عليه وكلامه قال الطلاق بالرجاء
 والعدة بالساعة

اللفظ به من غير ضيق الاستثناء بشرط ايضا
 عدم استعراق المستثنى منه فان استعراق
 كانت الطلاقا الا فلا تاثير الاستثناء **ح**
تعليقة الطلاق في فقه الشرط كان دخلت
 الدار وان طلق فطلق ان دخلت والطلاق لا يقع
 الاعلى في حرة **وحديثك لا يقع الطلاق قبل النكاح**
 فلا يصح طلاق الاجنبية فنجح كقوله لها طلقك نجح
 ولا تعليق كقوله لها ان تزوجتك فاذ طلقك
 او تزوجت فلا تارة في طلق **ويصح طلاق نفسه**
النكاح والجنون وفي معنى المغمى عليه **والنكاح**
والملك اي نجح حرة فان كان بجوف فصح في صورته
 كما قال الكراهة القاضي للمؤخر بعد مدة الا فلا على الطلاق
 بشرط الكراهة قدرة بكسر الداء على تحققة لاهد
 به المكنون فتحتها بولادة او تغلظ **المكنون** فتح
 الداء عن دفع المكنون بكسر هاء بفتح منه او استعانة

جمع

عن الطارغ

ولو عاكر كرجل وامرأة اي كالحاكم بين وجهها منه ولان امرأ بكر افعال حكمتهن بالزوجين فكذلك لان دناها
 العاكر الطارغ يولي

والخامس **المختلعة التي لم يدخل بها الزوج**
 ونحو ذلك **الطلاق** باعتبار احادي واجبة كطلاق
المرء بعد **كطلاق** وامر **غير مستقيمة**
 الحال كسنة الخلق ومكرو **مستقيمة** الحالف
 حر ام كطلاق البدعة وسبب **انها** المصنف
 للطلاق **المباح** كطلاق **من لا يقو**ها الزوج
 ولا **تسمع** نفسه **عقوبة** بالان **استمتاع** بها
فصل في **اعظم** الطلاق **الحرة** والعبد **وعين** ذلك
ويملك الزوج **المحرر** في **جدة** ولو كانت **امه ثلاث**
تطبيقا **ويملك** العبد **عليه** **ان يطبق** **فقط**
مرة كانه **الزوجة** **وامه** **والمبعوض** **والمكاتب** و
المدين **والعبد** **ويصح** **لاستثناء** **في الطلاق** **وقد فصل**
في **اي** **الزوج** **لفظ** **المستثنى** **بالمستثنى** **منه**
اتصالا **عنه** **بان** **يعد** **في** **العرف** **كلاما** **او** **احدا** **ويشترط**
ايضا **ان** **يدعى** **الاستثناء** **قبل** **فراغ** **اليمين** **ولا** **يكفي**

وان لم يخل بها الزوج
 وان لم يخل بها الزوج
 وان لم يخل بها الزوج

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق بالرجاء
 والعدة باثنا عشر شهرا للبرية

اللفظ به من غير ضمنية الاستثناء ويشترط ايضا
 عدم استعراق المستثنى منه فان استعراقه
 كانت **الطلاق** **الا** **ان** **لا** **يأبطل** **الاستثناء** **في** **الح**
تعليقة **اي** **الطلاق** **في** **فترة** **والشرط** **كان** **دخلت**
الدار **وان** **شترط** **ان** **تطلق** **ان** **دخلت** **الطلاق** **ولا** **يقع**
الا **على** **وجه** **وحيد** **لا** **يقع** **الطلاق** **قبل** **الكتاب**
ولا **يصح** **طلاق** **الا** **جنية** **فنجبر** **ا** **كقوله** **لها** **طلقك** **تجبر**
ولا **تعليق** **ا** **كقوله** **لها** **ان** **تزوجك** **فان** **شترط** **ان** **تطلق**
او **في** **وقت** **فلا** **يعد** **في** **الطلاق** **ويصح** **في** **الطلاق** **فقط**
القاضي **والجواب** **وفي** **معنا** **المعنى** **عليه** **والنساء**
والمرء **اي** **نجس** **فان** **كان** **يجوز** **فوق** **وصور** **في**
كما **قال** **الكرام** **القاضي** **للمو** **يعد** **مرة** **الا** **لا** **يعد** **الطلاق**
وشرط **الا** **كرام** **قد** **رد** **بكسر** **او** **على** **تحقة** **لها** **هد**
به **المكر** **بفتح** **ها** **اولا** **ية** **او** **تغدي** **او** **المكر** **بفتح**
الراء **عن** **دفع** **المكر** **بكسر** **ها** **بفتح** **منه** **او** **استعانة**

جمع

عن الطار

ولو عاكر من بين وامرأة او حاكمها من وجهها من ولدت امرأة بكر افعال حكمته من لار وجاير فكله لان دان ثا
 الخار الطار يولي

من يخلصه من خوف ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره
 على ما خوفه به ويحصل الاكره بالتخوف
 من يد او حبيب ولا فلاح في خوفه
 ان اظهر من المكره بفتح السين اخذت ارباب
 اكره شخص على طلاقه فلا يملك طلاقه وحده وقوع الطلاق
 وان اصدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف وجده
 تلك الصفة في غير مكلف فان طلاقا والمتعلق بها
 يقع والسكران ينفذ طلاقه كما نسب **فصل**
 في احكام الرجعية بفتح الراء ومكسر هاء وهي اخوة
 المدد من الرجوع وشرع عائد الرجوع في طلاق
 في غير بائني علي وجه مخصوص وخرج بطلاق
 وطى شبهة والظهار فان استباحة الوطى
 فيهما بول في المباح لا تسمى رجعة **والطلاق**
 شخص امرته واحدة او اثنين **فله** ان يزوج
 بغير ان يفار اجعتها اما لم تنقض عدتها

تحصل الرجعة من الناطق بالفاظ ما اجعتا
 وما تنصرت فيها والاصح ان قول المراجع
 بكافي او مكلف عليه صريحان في
 قوله رجعتا من حيث كفايتان وبشرط
 المرجع ان لم يكن محميا اهلية النكاح بنفسه
 وجده فصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
 ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلاهما منهن
 اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفينة والجد
 ثم اتفقنا صحاح من غير الوطى
 السيد وان توقف بطلاقها فلهما على ان
 الوطى والسيد **وان انقضت عدتها الرجعية**
فلله ان يزوجها نكاحا محققا **جد يد وتكون**
معه بعد انقضاء **علي ما بقي من الطلاق** سواء
 اتصلت به في غير امر لا وان طلقها في جهات ثلاثا
 ان كان حرا وطلقتين ان كان عسلا قبل الدخول

قارن قوله

ولوعض من عضهما عن داء ذي القرنين

دردان، نبرد
دریت، دیوغلان

حَدَّثَنَا **وَمِنْ** **أَنَّهُ** **تَمَاتُونَ** **جِلْدَةً** **أَلَا** **يَقْتُمُ**
الْبَيْتُ **مِنْ** **الْمَقْدَرِ** **وَفِي** **أَوَّلِهِ** **عَنِ**
أَيُّ **أَمْرٍ** **الْحَاكِمِ** **أَنْ** **مَنْ** **فِي** **حُكْمِهِ** **فِي** **قَوْلِهِ** **عَنِ**
الْحَاكِمِ **فِي** **الْمَجْمَعِ** **عَلَى** **الْمَنْبَرِ** **فِي** **جَمَاعَةٍ** **مِنْ** **النَّاسِ**
أَقْلَهُ **أَنْ** **يَعْلَمَ** **أَشْهَدُ** **بِأَنَّهُ** **أَتَى** **مِنْ** **لِصَادِقَةٍ**
فَمَنْ **مِنْ** **بِهِ** **فِي** **جَيْشِي** **الْعَابِدَةِ** **فَلَا** **دَعْوَةَ** **مِنْ** **لِزَنَانِ**
وَأَنْ **كَانَتْ** **حَاضِرَةً** **أَشَارَ** **إِلَيْهَا** **بِقَوْلِهِ** **فِي** **رَأْيِي** **هَذِهِ**
وَأَنْ **كَانَتْ** **هُنَاكَ** **وَلَدَ** **يَنْفِيهِ** **ذِكْرُهُ** **فِي** **الْكَلِمَاتِ** **فَقَالَ**
إِنْ **هَذَا** **الْوَلَدُ** **مِنْ** **الزَّنَانِ** **فَلَيْسَ** **بِي** **وَيَقُولُ** **الْمَلَأَ** **عَنِ**
هَذِهِ **الْكَلِمَاتِ** **أَرْبَعُ** **مَرَاتٍ** **وَيَقُولُ** **فِي** **الْمَرْثَةِ** **الْخَامِسَةِ**
بَعْدَ **أَيُّ** **عَقْلِهِ** **الْحَاكِمِ** **أَوْ** **الْحَاكِمِ** **بِتَخَوُّفِهِ** **لَهُ** **مِنْ** **عَدَا**
اللَّهِ **فِي** **الْمَرْثَةِ** **وَأَنَّهُ** **أَشَدُّ** **مِنْ** **عَدَا** **إِلَى** **نَبِيٍّ** **وَعَلَى**
لَعْنَةِ **اللَّهِ** **أَنْتُمْ** **مِنْ** **الْكَاذِبِينَ** **فَمَنْ** **مِنْ** **بِهِ**
بِهِ **عَدُوٌّ** **فِي** **أَتَى** **مِنْ** **الزَّنَانِ** **أَوْ** **الْمُصَنِّفِ** **عَلَى**

في نسخة أخرى

الْمَنْبَرِ **فِي** **جَمَاعَةٍ** **لَيْسَ** **بِوَاجِبٍ** **فِي** **الْعَلَاءِ** **بَلْ** **هُوَ** **مِنْ**
سَنَةِ **وَيَتَعَلَّقُ** **بِلَعْنَةِ** **الرَّوْحِ** **أَنْ** **فِي** **الْمَنْبَرِ** **مِنْ**
الرَّوْحِ **خَمْسَةَ** **أَحْكَامٍ** **أَحَدُهَا** **سَنَةِ**
أَيُّ **قَدْرٍ** **وَأَمَّا** **بِهِ** **عَنْ** **أَنْ** **كَانَتْ** **مُحْصِنَةً**
وَسَقُوطُ **النَّحْرِ** **عَنْ** **أَنْ** **كَانَتْ** **غَيْرَ** **مُحْصِنَةٍ**
وَالثَّانِي **وَيَقُولُ** **لِلْحَدِّ** **عَلَيْهَا** **أَيُّ** **حَدِّ** **فِي** **هَا** **مُسْلِمَةً**
كَانَتْ **أَوْ** **كَافِرَةً** **أَنْ** **فِي** **تِلْكَ** **الْعَمَلِ** **وَالثَّلَاثُ** **فِي** **الْقُرْآنِ**
وَعَنْ **عَنْ** **عَلَى** **الْمُصَنِّفِ** **رَحْمَةً** **بِأَنَّ** **رُفْقَةً** **الْمُتَّقِينَ**
وَهِيَ **حَاصِلَةٌ** **ظَاهِرًا** **وِبَاطِنًا** **وَأَنْ** **كَانَ** **الْمَلَأَ** **عَنِ**
نَفْسِهِ **الرَّابِعُ** **تَقِي** **الْوَلَدِ** **عَنِ** **الْمَلَأَ** **عَنِ** **أَمَّا** **الْمَلَأَ** **عَنْ**
فَلَا **يَسْتَفِي** **عَنْ** **نَسَبِ** **الْوَلَدِ** **وَالْخَامِسُ** **الْمَرْثَةُ**
لِلْمَلَأَ **عَنْ** **عَلَى** **الْوَلَدِ** **فَلَا** **يَحِلُّ** **لِلْمَلَأَ** **أَيُّ** **بِكَافِرَةٍ** **وَأَنَّ**
وَطَيْبَةً **عَلَيْكَ** **الْمَنْبَرِ** **لَوْ** **كَانَتْ** **أَمْرَةً** **وَأَنَّ** **هَذَا** **فِي**
الْمَطُولِ **رَبَّانِيَّةٌ** **عَلَى** **هَذِهِ** **الْخَمْسَةِ** **فِي** **هَا** **سَقُوطُ**
حُضَائِرِهَا **فِي** **رُفْقِ** **الرَّوْحِ** **أَنْ** **فِي** **تِلْكَ** **الْعَمَلِ** **حَتَّى** **لَوْ** **فِي**

في نسخة أخرى

وحررني بامرته فوجدته في المصحف على الرائي وعليه بيروا والبر وحررت على بابها وابتها وان والبر ابنا
 عليها واماها وبتحتها وبتحتها عليها من الرائي وبتحتها من الرائي وبتحتها من الرائي وبتحتها من الرائي

بيننا بخلاف ذلك لا يجوز **ويستقط الخلع عليها**
 ما في ذلك من الزوج بعد تمام لعانته
 قد كان الملاءة من حاصل الشهادة
 باليه ان فلا فاهل ليس **فيها ما في**
 به من الزنا ونكر الملاءة بعد انكحار
 مراد وتقول في من الخامسة من لعانها بعد
 او يوطئها الحاكم او الحاكم يتحقق نفيه لها من عذاب
 الله في الاخرة والله اشهد من عند الدنيا **علي**
عصا الله ان كان من الصادقين فيما رواه في
 من الزنا **فكره** من القول المنكح في محلة في
 الاطراف الاخرى فيلاد عن بائنة مقبولة
 ولو بعد اتي كتمان اللعان لفظ الشهادة بالخلف
 كقول الملا عن اهل باليه او لفظ الغيبة باللحن
 وتكسبه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله
 على او كره من الغيبة واللحن في تمام الشهادة

لا يجوز ان يزوجها من غير طهره
 في الطهر والبراءة من الطهر
 في الطهر والبراءة من الطهر

الا نزع لم يصح **فصل في الحكم العدة**
 وانواع العدة وهو لغة الاسم من
 نزع المرأة مدة تعزو فيها من زوجها
 او شيء من ذلك **عدتها على ضربين في**
عنهان وجهان **فيها** **فيها**
 ان كانت من طهره **عدتها** **فيها**
 بوضع الحمل كله حتى تأتي مني مع امكان نسبة
 الحمل للمني ولو اختفى لا يكفي بل عاز فلو كانت
 حي لا يولد مثله عن حامل فعدتها بالاشهر
 لا بوضع الحمل **ان كانت حائضا** **فعدتها**
اشهر في عشر من الايام بلباسها وتجب الاشهر
 بالاهله ما امكن ويكمل المنكح ثلاثين يوما
 وغير المتوفي **فيها** **فيها** **فيها**
 بوضع الحمل المنسود بصاحب العدة ان كانت
 حائضا وهو من ذوات الحيوان **فيها**

لا يزوجها من غير طهره
 في الطهر والبراءة من الطهر

مستوفى
 مستوفى

[illegible]

لا تفرحوا بغير ما آتاكم الله ولا تحزنوا لمآل الدنيا والآخرة ما الذي آتاكم الله فافرحوا ولا تحزنوا لمآل الدنيا والآخرة

متحيرة ٥ ترجع اربش تبادي ناه مبيد الخ اي دونه ينجس حتى وان كان
سليما اي يرد ارجع

ثلاثة قرو وهو الاطهار وان طلق طاهر
من طهرها بقية بعد طلاقها ان
ها بالطلاق في حيضة ثالثة او طلق
حائضا او نفسا انقضت في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحس منه **وان كانت**
تلك المدة صغيرة او ليس في لم تحض اصلا ولم
تبلغ سن لباس وكانت متحيرة **او ثلثة قرو**
ثلاثة اشهر هلا لية ان يطهر طلاقها على الاول
اشهر وان طلق في اثناء شهر فبعد هلا لية
ويكمل الثلثة ثلثين يوما من الشهر الرابع
فان حاض المعتبرة في الاشهر ورجعها العدة
بالاقرار وتعد بقضاء الاشهر في تحس الاقرار في
المطلقة من الدخول بها لعدة عليها ما سوي بانشرها
الزوج وبادون الفرج **ولا وعدة الامة** الحامل
ان طلق طلاقا رجعا او ثانيا **الحمل** اي بوضعه

رضي الله عنه هل يجوز خطبة نكاح قبل الاستبراء اخر لافاجاب بقوله
لا يجوز ذلك لان الاستبراء كالعدة فتاوى ابن حجر

بشرط نسيته الصيام العدة وقوله **كروا الخ** الحامل
اي وضع ما سبق **ولا اقرار ان تحيض** اي
ولا كاذبة وامر الولد كالا ممة **ولا تشقور** اي
ان تحيض اي عذر لها عن الطلاق **وتشهي**
وتشهي اي قول شهي ان ولا امر العذر الي
رضي الله عنه يقضي ثمنه واما المصنف فحمله
او الحيض **وان اقرار بشهي** **كان او في**
فواحدة فان لانه بشهي وهو الاقو ط كما قال
الشافعي وعليه جمع من الاقوال **بشي** اي
فما حكم الاستبراء وهو لجة طلب
البر لوة وشه عاين بصل مرة عدة بيسبوت
المالك فيها او في له عنها تجدا او لية **فيها**
من الحمل والاستبراء يحس بيسبوت **لها**
والا فليس يسا في قول المالك **الامساك**
سيد الامة والفرق السبب الثاني **والملك**

استبراء هو يضيها كما ذكره في التلخيص
نسيه او نسيه

وذكر المصنف في قوله **ومن استخار ملك**
 من الامصار فيه افيان او وجبة
 او غير ذلك من طر والمملك لها وفي
 تلك راحة **حرم عليه** **الاستمتاع** بها **من**
ذوات الحيض **حجبه** **وكانت** **تكر** **والواشترها**
 بابها قبل بيعها **او كانت** **متنقلة** **من مبي**
او ميرة **وان كانت** **الامة** **مرد** **وان التمسها**
فقد تهايش **هر فقط** **وان كانت** **من ذوات**
الحمل **فقد تهايش** **الوضع** **وان استخري** **زوجته**
من له **استبر** **وها** **اما** **الامة** **المزوجة**
او المتعد **ان تشار** **ها** **شخص** **فلا يجب**
استبر **ثم** **الحال** **اذ** **ان** **الزوجية** **او** **لعدة**
كان **طلق** **الامة** **قبل** **او** **فول** **او** **نحو** **او** **انقضت**
الحك **ومن** **الاستبر** **او** **يجعل** **وا** **ا** **مات**

سيداه الولد **وليس** **في** **زوجية** **ولا** **عدة**
نكاح **استبر** **تحتما** **انفسها** **كالامة**
استبر **وها** **بشهر** **ان** **كانت** **من** **ذوات**
والا **فمن** **من** **ذوات** **الا** **قراء**
لوا **استبر** **الاستبر** **مرد** **الموظوة** **ما** **اعتقها** **ولا**
ستبر **او** **عليها** **وها** **ان** **من** **ذوات** **الحال** **فصل**
في **انواع** **المعدك** **والحكم** **مها** **ويجب** **للمعدك** **الزوجية**
السكني **في** **سكن** **في** **ان** **لا** **ق** **نهار** **والنفقة**
الان **نشرت** **في** **طال** **نهار** **ان** **في** **ان** **عد** **نهار**
وها **الحمل** **النفقة** **تحت** **ها** **بقية** **المؤخر** **الا**
النفقة **الا** **ان** **تكون** **حامل** **ان** **تحت** **النفقة** **لها**
بسبب **الحمل** **على** **الصحيح** **وقيل** **ان** **ان** **ان**
للمعدك **عليها** **توفي** **عنها** **وفي** **الا** **ان** **ان**
وهو **لغة** **ما** **خوف** **من** **الح** **وهو** **من** **وهو** **شرا**

نسخ
 من
 كتاب
 الاستبر
 من
 ذوات
 الحيض
 من
 كتاب
 النكاح
 من
 كتاب
 النكاح
 من
 كتاب
 النكاح

الامتناع من الزينة اي ترك لبس وضيق
زينة كتوب اصغر والتمير وصباح

سبح من قطن وصوف وكنان وغيره
ومصوغ لا يقصد له الامتناع من

الطيب من استعماله في بدن ونحوه وطعام

او غير محرم اما المجرى كالاكل والاشربة
الذي لا يطيب فيه فحرام الاحتاجه كرمك

في شخص فير للتحكة ومع ذلك فتستعمله

ليلا وتسخنه نهار الا ان يعرض ضرره

لاستعماله نهارا او لغيره ان يحذر على غير

نوعها من قريتها او اجسبي ثلاثه

ايام فاقه وتحج الزيادة عليها ان قصدت

ذلك ان تاني عليها بالا قصد تحج وحج

على الموعود فيها والطبونة ملازمة

التبني وهو المسكين الذي كانت فيه عند

كتابها من بيتها فطعن في كونه
منه فطعن في كونه

الفرقة ان لا يفرقها ويسد رقع ولا يغشيها

من مسكن فراقها ولاها فروع منه

زوجهما الاحتاجه في حقها الخ فروع

في النكاح لثان وبيع غزل

او قطن ويحذر لك ويحذر لها الخ فروع ليل

الزواج فراقها الخ فروع ليل

ان غرضه وشيئ بسببها وخوضها الخ فروع

انها اذا خاف على نفسها او ولدها او غي

ذلك مما هو مذكور في المطول

في حكم الرضا بفتح الراء وكسر ها وهو لغة

اسم التذييل ونشر لينة وشرا وصول الدين من

ادمية مخصوصة لغيره في مخصوص على

وجه مخصوص وانها يشترط الرضا بالامر

حيث بلغ تسع سنين فممن يملكه او ثوبا

خلية او فجة واذا انضمت امرؤ بلبسها

مكره ينفذ كواحد من طهيفت

سواء اذ كان في القوم

وليس سوا نشر اللبن في حياتها أو بعد موتها
في حياتها صار الرضيع **ولدها بشرط**
أن يكون له الرضيع دون الخولين
بالأهله وأهله وهو **تأهل** الرضيع
ومن بلغ تسنتين لا يؤكل رضاعه حتى يما
والشرط الثاني أن تضعه المروضة فمس
رضاع متفق فإن أصله جوف الرضيع و
أصبطن بالحرف فما بقي يكونه رضعه
أو رضعا اعتبر بالأفلا فلو قطع الرضيع
الارضاع بين كل من الخمس أعر اضاع
الذي بعد الأرضاع **والرضيع يرضع**
في جهاى المروضة باله أي الرضيع ويحتمل
على أن يرضع لصاد الترويح البهاى
المروضة **والرضع** من ناسبها أي أنسب
إليها بسبب الرضاع **ويحتمل** أي المروضة

المتبر

الترويح إلى الموضع **وولده** وإن سفل ومن أنسب
إليه دون من كان **في حتم** أي الرضيع
الذين لم يرضعوا معه **أو إلا** أي دون
كان **أعلا** أي **أعلا** أي **أعلا** أي **أعلا**
في فصل محي من الكتاب ما يحرم بالنسبة لرضاع مفصلا
فأرضع اليه **فصل** في أحكام نفقة الأقارب
وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن
الذي بعاد والنفقة مأخوذة من الانتفاق
وهو إخراج ولا يستعمل إلا في الخير والنفقة أساء
تأدية القراية وملاى الدين والزوجيه وذكر
المصنف السبب الإي في قوله **ونفقة الوالد**
والمولود أي ذكره كانه أبا أو أبا انتفاق
الدين واختلافه فيه **وأما**
الوالدون في نفقتهم بشرط الفقر لهم
وهو على قدر نفقة على أولئك **والزمانية**

الزمانية

الناس فيه من الادم ويجوز للزوج ان يضاحم ليل
 الزوجين وان خرجت عادة البلد في الكسوة
 بياض بلبان او من روج **وان كان الزوج**
 معسر ويجوز عسامة **فقد** اي فالواجب عليه لزوجه مد طعام من
 غالي قيمت البلد كل يوم مع ليلة المتأخرة عنه
وما يتأدم فيه المعسر **ون** مما جرت به
 عادتهم من الادم **ويكون** **ون** مما جرت به عادتهم
 من الكسوة **وان كان الزوج** متوسطا ويجوز ثوبه
 بطاوع فج كل يوم مع ليلة المتأخرة عنه **فقد**
ونصف اي فالواجب عليه لزوجه مد ونصف
 من طعام من غالي قيمت البلد ويجوز لها من
 الادم **وتوسط** **ومن الكسوة** **وتوسط** وهما
 بين ما بين المؤسّر والمعسر ويجوز على الزوج
 تمليك زوجته الطعام حيا وعليه طمئنة

وكسوته

مغليق

وفيرة ويجوز لها ان تلحق بشي وطبخ
 بجملتها مسكن يليق بها عادة **وان كان**
تخلف **منها فحله** اي لزوجه **ان**
 بجي او امة **ان** مستأجرة او بالانفا
 على من صير له من جيرة او امة بخدمة
 ان رضي الزوج **ان** **عشر** **منفقها** اي
 المستقيمة **فلهما** الصبر على عساره وتنفق
 على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما
 انفقته ديناً عليه **ولها** **فسخ** **النكاح** **وان**
 فسخت حصلت المفارقة وهي فرق فسخ
 لافرقه طلاقا **ان** النفقة الماضية فلا فسخ
 للزوجة بسببها **او** **كن** **لك** للزوج فسخ
 النكاح **ان** **عشر** **زوجها بالصدوق** **اليدخل**
 بها سواء علمت عساره قبل الحق **لا فصل**
 في احكام الخضاعة وهي اخوة مأخوذة من الحضانة

فلهما

او يشارك الزوج الطلاق اربعة اشياء بالانفا مستغفروا الخسار لا بد من وقوع مضارنا او في طلاق يملك من غير الاوامر والرجعية والاشياء اي
 لا يقع مطلقا من حلق النكاح لا الطلاق ولا الشطها ولا بد من ان ينفق البينونة واعا خلا في الطلاق ولا يشبه فيها انما لا يحل له بيعها
 حتى تنكح او جاعلا غير لا بد من دفع حصار كما هو فلا يملك من النكاح غير ذلك من غير ان يشترط

بكسر الخاء وهي الحنفية لضم الحاضنة الطفل اليه
 عا حفظ من لا يستعمل يامن نفسه عما
 بعد من ميسره كطفل وكبير مجنون
 وإذا فارق الولد في **سبع** **سنة** **فهي**
أخوة حضانه أي تيممه بما يصلحه بتعمده
 بطعامه وشرابه وغسله بدينه ونحوه
 وقدر ريشه وغير ذلك من مصالحه وموئنه الحضانة
 على من علم نفقة الطفل وإذا امتنع الزوج
 من حضانه ولدها انتقلت الحضانه لامهاتها
 وتسمى حضانه الزوجه **المضاهيه** **سبع** **سنتين** و
 غيرها المصنف لان التمييز يقع فيها غالباً لكن
 المدارك هو على سن التمييز سواء حصل
 قبل **سنتين** أو بعدها **فهي** **بعدها** **الحنفية**
بين ابوين **فأيهما انتار سلم اليه** **فان كان**
 في أحد الأبوين نقص كخوفه فالحق للأخر مادام

عقار ممددي

دان ملها ر
سالكه

النقص قائم به وإن لم يكن إلا موصوفين الولد
 بين الجد والأم وإن يقع التمييز بين الأم وبين
 علي ما يشاء النسكافي **وعمر وشرايط الحنفية**
سبعة **أشهر** **العقل** **بالحضانه** **المجنون**
 الطيقع فيها أو تصالح فان قبحوا بها يوم
 في سنتين لم يطلحق الحضانه لولدك **والثاني**
الحنفية **فلا حضانه** **لرقيقه** **ولو كان** **سببها**
في الحضانه **والثالث الاسلام** **فلا حضانه** **لما في**
 علي سلم **الرابع** **والخامس** **العنفه** **والإمامية**
 فلا حضانه **لما سبقه** **ولا يشترط** **في الحضانه**
 تحقق العداية الباطنه بل تكفي العداية الظاهره
والسادس الإقامة **في بلد المهرين** **ان يكون** **أبوا**
 مقيمين في بلد واحد ولولا ذلك أخذتهما من خارجة
 كحج وتجاره طويلاً كان السفر وقصراً كان
 الولد المهرين أو غيرهم مع المقيم من الأبوين

٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

وعلی الغنی من العاقلة من اصحاب الذہب اخر
کذا ثم نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
وخمسون مائة الطول في رضى الله تعالى عنه وغيره
وهو المراد بالعاقلة عصبة على الاصله وفروع
وعمل الخطأ وهو ان يقصد جدي به لا يقتل
غالب الضرر به حتى حيلة فهو المضرور
فلا تؤخذ عليه بل تجزئ به معاملة على العاقلة
موجلة في ثلث سنين وسيدكر المصنف بيان
تفصيلها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
المأخوذ من اقصاص الا ترى اي شبهة لان المجني
عليه يتبع الجنابة فيأخذ مثلها فعلا وشروط
ويجوز القصاص في القتل **الرجعة** وفي بعض
النسخ وشروط وجوز القصاص اربع الاول
ان يكون **مما تترك الخاف** لا قصاص على صبي
ولو قال انما الان صبي ضد ولا يمين والثاني

ان يكون **القائل عاقلا** فممنوع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتل
منه ومن افاقته ويجزئ القصاص من
عقله بشئ **مسألة** الحمد في شره فيجزي من
لم يتعمد بان يشرب شئ اظنه غيبي مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه **والثالث ان لا يكون**
القائل في بلد المقتول فلا قصاص على والد
بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كجر ولو حكاه
قاص بقتل والد بولده نقص حكمه **والرابع ان**
لا يكون المقتول النقص من القائل يكفر او راف
فلا يقتل مسلم كافرا ولا كان او ذميا او
مجاهدا ولا يقتل حرير فبقول لو كان لمقتول
انقص من القائل بكسبي او صغير او طولا او قصي
مثلا ولا يقتل الجماعة **بواحد** **مسألة** وكان
فعد كراولده منهم لو انفرد لكان قاتلا ثم

اشار المصنف لقاعدة بقوله **وكل شخص**
حي القصاص بينهما في النفس يخرج بينهما
 في تلك النفس فكما يشترط
 في القاتل كونه مكلفا بشرط في القاطع لطف
 كونه مكلفا في حيث كان من غير شخص
 لا يقطع بطرفه **وتشرط وجود القصاص في**
الاطراف جعل المشرط المدة كور في قصاص النفس
 اثنا عشر شهرا **والاشارة في الاسم الخاص** للظفر
 المقطوع **وتبينه المصنف بقوله اليمين باليمين**
 اي يقطع اليمينى مثلا من اذن او يد او رجل
 باليمينى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
 ويشترط فلا تقطع يمينى بيسرى ولا عكسه
والثاني ان لا يكون بالاحد لطرفين شل ولا
 تقطع يمينى باليسرى بشلاء وهي التي
 لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحة

على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبي
 ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم **بالتفصيل**
 اقواه العروق ولا ينسد بالحشم ويشترط
 ان يبقوا مائتة يوما ولا يطل اربعة اشهر
 ثم اشار المصنف الى قوله **وكل عضو**
 اي قطع من مفصل كرقبة وكوع **ففيه القصاص**
 وما لا مفصل له لا قصاص فيه واغفل ان
 شحاح الذراع والوجه **عشرة** بهلات
 وهي اشقي من الجلد قليلا **وفي مية** تدميم
وباصحة تقطع اللحم **وفى الاصحة** تغوص فيه
وسمحاق تيلع الجملدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة تفرغ العظم من اللحم **وهاسمة**
 تكسر العظم سواء وضحته ام لا **وضفلة** تنقل
 العظم من مكان الى مكان اخر **وما** تيلع
 خريطة الدماغ المسماة ام الدرس **وهي**
 كندبوع بانقر بغير غبار
 كندبوع بانقر بغير غبار
 كندبوع بانقر بغير غبار

ما يشترط في
 اربع ركعات

مائة ركعة
 مائة ركعة

بعين محجمة تحي وتلك الحبيطة ونص الى ايام
 الاسبوع يستثنى المصنف من هذه العشرة ما
 له ولا قصاص في الجور اي المذكور
 الا في موضع **مخففة** فقط لا في غيرها من بقية العشرة
فصل في بيان البدية وهي التي تلي الجنب بالحنانية
 على غير نفس او طرف **في بدية على ضي بن مخلفة**
ومخففة ولا نال لخصا فاما **المخلطة** بسبب
 قبل الذكر المسلم الحجة هذا ما تدر من الابل في
 المائة مثلية ثلاثون حقة وثلاثون
 جزعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة و
اربعون خلقة تفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
 وبالفاء وقسرها المصنف بقوله وهي التي
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
 حواما **بن حنيفة** يقول اهل الخبي بالابل
والمخففة بسبب قبل الذكر الحجة مسلم **مائة**
 بغير نمرة لانه ينشأ عنها اسم

من الابل والمائة خمسة وعشرون حقة و
 عشرون جزعة وعشرون بنت لبون
 وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
 ومنى **فصل** في ابل او عاقلة اخذت من
 ابل من وضعت يده وان لم يكن له ابل فوجد
 من غاليته بلدة او هدي او قبيلة بدوي
 فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابن فوجد
 من غاليته اقر البلاد الى موضع المؤدي
 فان عشت الابل انتقل الى موضعها وفي
 نسخة اخرى وان عورت الابل انتقل
 الى موضعها هذا في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل قبل قد يمر ينتقل الى الفوق دينار في نقد
 اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
 في نقد اهل الفضة وسواء فيهما من بدية
 المخلطة والمخففة وان غلطت في القديم
 جلد براد

على بعض النسخ
 من الابل والمائة خمسة وعشرون حقة و
 عشرون جزعة وعشرون بنت لبون
 وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
 ومنى

في حق او اغنيع برامس

ينقل عليها الثلث اي قدره في الدنيا
التي قبلها ثمانية وثلاثة وثلاثون دينارا
في الفضة ستة عشر الف درهم
ويغلط دية الخطاء في الائمة مواضع اعداها
اذ قتل في الحرم اي قتل ملكا ما القتل في الحرم
المدينة او القتل في حرم الامراء فلا تغليظ
في علي الاصح والثاني من ذكر في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اي في العدة وفي
الحج والمحرّم ورب و الثالث من ذكر في
قوله او قتل في نباله فانهم قد يكون
الحاء المتحملة فان لم تكن الشجر محي ماله كانت
العم فلا تغليظ في قتلها ودية المرأة والخنثي
المستط على النصف من دية الرجل نفسا
جرم القتل دية حرة مسلمة او قتل عمدا
شبه عمدا خمسون من الاصل خمس عشرة

ومس عشرة جديعة وعشرون خلفه حوامل
وفي خطا عشر نساء مخاض وعشرين
دون وعشرون وعشرون وعشرون
دون ودية اليهود والنصارى والمستأمن
والمعااهد دية المسلمين نفسا
اما دية المجنون ففيه ثلثا عشر ودية المسلم
وتخصر من هذا فان خص من دية المسلم
تأمل دية النفس وسبق انها ما تدر من الاصل
في قطع كل من اليدين والرجلين دية كاملة
في كل دية او رجل خمسون من الاصل
وفي قطعهما مائة من الاصل وتكمل الدية
في قطع الانف في قطع ما الاذن منه وهو لسان
وفي قطع كل من طرفيه والمخاض ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او في جرحهما
بحر انصاع فان خص مع قطعهما انصاع

منه

منه

منه

منه

منه

منه

التي هو عليها فاو كانت قيمة المحبي عليهم الجنان
 في يوم مثل اعراسه وبعث الجنان تسعة فا
 تسعة شرفه فيجسدية النفس **ودية**
العبد المعصوم وقصة والامامة كذا
 لو ان وقته كما منهما في دية المحي ولو قطع
 ذكر عهده وان شأه في جنته في الاظهر
ودية الجنين المسلم تعالى لا تدان بونه
 ان كان له معصومة حال الجنانية **غرة**
 اي نسمة من الرقيق **عبد او امه** سلم من عيب
 مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
 فان فقد غرة وجب بدلها وهو خمسة
 ابعرة ويجوز الغرة على عاقلة الجنان **ودية**
الجنين الرقيق عشر قيمته امه يوم الجنانية
 عليها يكون ما وجد لسيدها ويجز في
 الجنين اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة

في قوله الجنان

في قوله الجنان **فصل** في الحكم القسامية
 في ايمان الدنيا **واقرن بدعوى القتل**
 بقتله وهو لغة الطعن وشعر اقرن
 على صيد المدعي بان تقع تلك القرينة في القل
 صدق في هذا اسم المصنف بقوله **يقع دية**
في النفس حد في عي فان وقع في النفس او بخص
 كذا في فحالة منفصلة عن بلد كبير كما في
 الرقصة واصلها او وجد في قرية صغيرة
 لا عداية ولم يشترك في القرية عيهم
 حلف المدعي **يمينين** يميناً ولا يشترط موالاتها
 على المذنب ولو تخلف الايمان جنون من الخالف
 او اغواء منه يميني بعد الاقامة على ما مضى
 منها ان لم يعزل القاضي الذي وثقت القسام
 عنه فان عذر او في غيره وجب استمها
 وان حلف المدعي **استحق الدية** ولا تقبل القسام

في قوله الجنان

في قوله الجنان

في قطع طرفه ان لم يكن هناك اربع في قوله
 علي المدي عليه فيخلق خص من يمينه وعلي في
 من المجرمة عمدا او خطأ او شئ عمدا
 كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
 فيعتق او يعاقبهما من ماله او كفارة عتق
 ربة مؤمنة سليمة من الحيوان المضرة
 اي المخلصة بالعلم والدين لم يجد هانصام
 شهرين بالمال امتا اي بنية كفارة
 ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز
 المكفر عن صوم شهرين لم يرضه حقيقة بالصوم
 مشقة شديدا وظا و زيادة المضي كفر
 باطع اسين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
 واحد منهم مدا من طعام تجزي في الفطرة ولا
 يطعمه من ولاها شئ ولا مطلقا كتاب اعظم
 الحلال وجمع خد وهو لغة المنع ونسبت

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

20/10/1912

وهو ان يكون مسلماً بالغاً عاقلًا حراً خفيماً

عن الزيات لأحد بقدر الشخص كافر أو صوفي

وَرَقِيقًا أَوْ زَيْنًا وَبِحَدِّ الْحِمْلِ الْقَادِرَيْنِ

جلد و جلد اربعین جلد و سقوط علی القادری

حد لفظ في الآية اثبتنا من قدام البينة

سواء كان المقدوف غنيا او زوجه والثاني

مذكور في قوله **وَأَعْمُوا الْمَعَادَ وَوَعْنَهُ** أي عن التقاض

والتال المذكور في قوله **أول اللعان** في حق الزوجه

وسقيا له فوقه المصنف فصلا واذا روي الخبر

الإضافة **فصل** في أحكام الإشرية وفي المجرى المتعلق

وَأَمَّا مَنْ شَرَّ فَمِنْهُمْ فَأُولَٰئِكَ يَخِيسُ

بسم الله الرحمن الرحيم

العنف في مسير من عيون كالبين محمد

من التركيب واللو سار في كان من الإحسان

جلد دومان فیما عشرین جلدہ و یکوزاد پہلو

عاليه في مرقا عشره في رقيق علي وجه

وَقَدْ زَكَاةً عَلٰى مَا ذُكِرْتُ عَلَيْهِ هٰذَا

فَمَثُوا النَّقْمَ عَنْهَا **وَمِنْ** الْحَدِّ عَلَيْهِمُ يَشَارِبُ سِدْرًا

باعد امرئى بالنسبة الى رطلين يشهد ان يشع

ما ذكره والآخر من النساء ياديه شمس

فلا حد لشهادة رجل وامرأة ولا شهادة امرأة

ولا يمين من ضرورة ولا يعلم القاضي **والبحر**

أوصا الشارب بالفق والامتناع

والمحة الخ **فصل** في احكام السفر وهو

أخذوا الحفرة وشعاعها من حفرة ظلمات

فإنه من مثلها وتقطعه بالسيف بثلاثة عشر

وَنُفُوسَ النَّاسِ فِيهِ إِذْ طَارَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي الْمَاءِ

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

بالعاقبة
صلى الله عليه وسلم
عاصم وميرون ومكاره ويقطو مسير وزمو

علي بن أبي طالب و جعفر بن محمد
و ما لم يدر ما له من فضل عليه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

[illegible]

فرغ

يتبعه لا في القافلة ويعد العرب قطع

۱۰۱ شیخ داغ
موسسه هنر قافله
روز و نورسنگ و نورسنگ
(۱۰۱ شیخ داغ)

الطريق على اربعة اقسام الاول المذكور في قوله
 وان اقلوا الى محمد اعدوا ناسا بكافوا **ولم يأخذوا**
 ما بين حتما وان اقلوا فطاعة او شبهه **عمر**
 واو من لم يكافوا لم يقتلوا والثاني المذكور في قوله
 وان اقلوا **واخذوا** **والمال** **الخاص** **لنفسه** **فاكثر**
قتلوا **على** **شبهه** ونحوها لكن بوجوب غسلهم وتكفيرهم
 والصلوة عليهم والثالث المذكور في قوله **وان**
اخذوا **المال** **الى** **نفس** **السري** **فاكثر** **من** **حرب**
 مثله ولا شبهه لهم فبذلك يقتلوا **انقطع** **يديهم**
وارجلهم **من** **خلاف** **اي** **تقطع** **منهم** **اول** **اليدي**
اليمنى **والرجل** **اليسرى** فان عاقب ايسرى هم
 ومنهم يقطعان فان كان اليد اليمنى في
 الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة
 في الصحيح والرابع المذكور في قوله **فان اخافوا**
المارين **في** **الطريق** **ولم** **يأخذوا** **وامنهم** **مالا** **اولم**
 ان يقطعوا الارض جانبا

في قوله **انفس** **اخذوا** **فاكثر** **موضعهم** **وعز** **في**
 اي جسد من الامام وعزدهم **ومن** **تأمنهم**
 اي قطاع الطريق **في** **القدر** **من** **الامام** **عنه**
سقط **عنه** **الحذر** **والوقاية** **المخصصة** **بقطاع**
 الطريق هي عمر فله وصليبه وقطع يده ورجله
 ولم يسقط باقي الجسد التي هي بيد تعالى كبريا
 ويسرى بعد التوبة **فهم** **من** **قوله** **واخذوا**
يديهم **وارجلهم** **من** **خلاف** **اي** **تقطع** **منهم** **اول** **اليدي**
 وحذف وورده لان لا يسقط شيء منها
 من قاطع الطريق وتبينه وهو كذلك **فصل**
 في احكام الصبا والاولاد واليهام **ومن** **قصد** **بعضهم**
 اوله باذي **في** **نفسه** **وماله** **او** **غيره** **بما** **ان** **صال**
 عليه شخص يريد قتله واخذ ماله وان قد
 هو طي حرمه **فما** **عن** **ذلك** **اي** **عن** **نفسه** **في**
 ماله او غيره **وقد** **الصائل** **على** **ذلك** **دفع**
 يكون دفعه او دفعه بغيره

قال في الحاشية

في الحاشية

لصالحه **فلا ضمان عليه** بقصاص ولادية ولا كفارة
وعليه الدابة سواء كان مالكها أو مستعملها
 أو مستأجرها أو غاصبها **ضمانا ما انفقته دابته**
 سواء كان الاتلاف في يد راعيها أو غيره في يده
 ولم يأت بالثبوت بطريق قسمة أو بغيره
فلا ضمان فصل في أحكام البغاة وهم فرقة ميلان
 مخالفون الإمام العاد ومن في البغاة باع من
 البغي وهو الظاهر **ويقال** بفتح ما قبله **أهل البغي**
 أي بغا بهم الإمام بثلاثة شرائط أحدها أن
يكونوا في منعة بأن يكونوا لهم شوكة بقية
 وعدد ومطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إماما
 منصوبا بحيث يحتاج **الإمام العاد في ذمهم**
 لطاعة الكلفة من بذل المال وتحصيل ربحه فإن
 كان كذلك لم يسمع منهم فليسوا ببغاة
والثاني أن يجرؤوا على قبضة الإمام العاد المأ

ما يترك الاتقياء له ويمنع حق وجهه عليه سواء
 كان الخفيا ليا أو غير مكدر وقصاص والثالث
أن يكون لهم البغاة **ثاني** **بمشايخ**
 كما عرفت به بعض لاهي المطالبين أهل صفين
 يدعونهم **أصحاب** **بغاة** **أهل** **بغاة** **أهل** **بغاة**
 عنه يعني من قبل عثمان رضي الله عنه فإن
 كان النوازل قطعي البطلان لم يعتني بصاحبه
 معاند ولا يقابل إلا ما مال البغاة حتى يبعث اليهم
 أمينا قننا فيسألهم ما تروونه فإن ذكروا عظمه
 هي السببية متناعهم من طاعته أو القاء فإن لم
 يذكروا سببا أو أمر في إبعاد الله المظلمة على البغي
 نصيهم ثم أعلمهم **المقتنا** **أو لا يقتل أسيرهم**
 البغاة فإن قتله شخص عادو الأقصاص عليه
 في الأصح ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبي أو امرأة
 حتى يقتل في ذمهم **فهم** **أهل** **بغاة** **أهل** **بغاة**

لا يسير مختار متابعه للإمام **ولا يعبر بالجموع**
 بسلاخهم وبقيلتهم انهم اذا نقصوا
 وامسكوا بدينهم بسفرهم او في غير الطاعة ولا
 يقابلون بعظم كبرهم ولا يخفف الاضيقون
 فيقابلون ببذلهم كان قاتلون به او لاطوا بها
ولا يذوقون على جرحهم والتدقيق فيهم القتل
 ويجنبه **فصل** في الحكم الردة وهي اقبح
 انواع الكفر ومجانها لجهنم التوقع عن شيء
 الا عيروا بشرا قطع الاسلام منه كفر او قول
 كفر او فعل كفر يستحق لغيره سواء كان علي
 جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن
 اعتقاد خذو الصابغ **وهو ردي عن الاسلام**
 من قبل او من رة كمن انكره وخوف الله او كمن
 سؤلا من نزل الله تعالى في حلال محرما
 بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او من حلالا
 موقن بوجوبه

بالاجماع كالنكاح والبيع **استثنى في الحال الاصح**
 فيهما ومقابل الاصح في الاول والآخرين
 وفي الثانية انه ههنا **ثلاثا** اي في ثلاثة امور
فان ثابعتهم بالاسلام بان اقر بالشهادتين
 على الترتيب بان يؤمن بالله وحده ثم بسؤله فان
 عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهدى
 في الكلام على هذه النصوص **والا** اي ان لم يتب الميرد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
 لا باسراق ونحوه فان قتله غير الامام عذري
 ان كان الميرد فيمأجاز لتسديد قتله في الاصح
 فذكر المصنف حكم النظر للخشب وغيره في قوله
ولم يحبس ولم يصم عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر غير المصنف والنووي حكم تارك
 الصلاة في بيع العباد واما المصنف في
هنا فقال فصل في تارك الصلاة **المعجزة الصادقة**
 فيكون

وَالْمُجَانِبِينَ وَخُرُجَ الْكُفَّارِ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ

لا يَصُومُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَفِي لَا يَرِفُ

بنفس السبي وهم الكفار الأصليون الرجال

الباقون الاشرار المفلون والامام فيهم

مخبرين ان ربه السيد محمد لها القلب يصير

رفیقہ لائبریری

وحيث هم بعد الاستيلاء ببقية أموال الحكمة
والأشياء التي كانت في بيوتهم

والتالفة المني عليه فاحسبه تسليما لهم والذبح
 النوبة امامنا الما او بالرجال او بالانسادى

من المسببات وما أفاد اللهكم بقوة أموالي الغنيمة

و محمد زان بفاردي و احمد بن محمد او الكوفي مشهور

والمسلم ينفذ الامام من ذواته ما فيه المصلحة

للمسلمين فان خفي عليه الاحتسابهم حتى

طهره الا حظ في فعله وخرج بقولنا سابقا

لاصليون الكفاي الاصيلين كالمريدين

اصلي
لا فرائد فيها اصلي
سنة مرند

فَيُطَالِهُمُ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ فَإِنْ امْتَدَّ عَوَاقِلُهُمْ

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ **فِي الْأَنْبِيَاءِ** أَيْ أَسْلَمَ الْإِسْلَامَ لَهُ

انزلنا له ونعمه وصغار اولاده عن النبي

بِاسْمِهِ تَبْعَالَهُ الْاَوَّلِيَّاتِ مِنَ الْاَوَّلِيَّاتِ

فلا يعصم في الصلاة من أجل يعصم في الصلاة
الصلاة والسلام الكافي والعصم في الصلاة عن

انفساً قاتلاً ولو كانت حاملاً فان انفساً قاتلاً

تكاثره في الحال ويحكم المصطفى بالانسان له عند وفاته

ثلاثة اسما احدها ان يسلم احدونه فحكمه

بِاسْلَامِهِ تَتَّبِعَالَهُ وَامَّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا أَوْ بَلَغَ

عاقلاً ثم جَهَّ فَكَالْصَّبِيِّ وَالسَّبَبِ الثَّانِي مَذْكُورِ

في قوله **اوليسيه** **فيسله** **حالكون الصبي**

مَنْعًا عَنْ ابْنِهِ فَإِنْ سَى لَصِيغَةً مَعَهُ

ابو يه فلا يتبع الصبي الشايل له وسع

مع اهل بيوتهم ان يكونوا في حيشهم وامداد عنتهم

وہاں کے لوگوں کو خوشنوا
کے سواں درمیان

نور و شمع و به اسلام کبر
لله ان لا اله الا الله
و بسم الله

الموسم من رمضان

ولعله لا زعم انهما يكونان ولهذا ولو سباه في
 حيلة الحرب الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصل
 بن موسى بن السباغ والسباغ الثالث مذكور
 في قوله **او يخذل** اعني الصبي **لقبطا في الاسلام**
 وان كان فيها اهلا في ملة يهود مسلمانا او كونا
 لو وجد في دار كفار وفيها مسلم **فصل في اقسام**
السلب وقسم الغنمة ومن قال قتيلا اعطى
سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما اذا كثر
 كان او اثنى خروا او عجلت شرطه الامام له ام لا
 والسلب ثلث القتل الذي عليه والحق والبراد
 وهو خوف لا تتم بثلثين للسباغ فقط والادب
 الذي يتركه الذي قاتل عليه او امسكه بجنايته
 والشرب والجمام وقعود الدابة والسواك
 وهو والمنطقة وهي التي يسند بها الوسط
 والحام والنفقة التي تعد والحنيفة التي تقاد

معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا عن نفسه
 حال الحرب في قتله بحيث يلقى بركونه هذا الحرب
 شر لا لكافر ولو قتله وهو اسير او قاتل
 قتله بعد ان يهرأه **فلا سلب له وكفارة**
 شر الكافر ان يترك الجناحة كان يبقا عياله
 او يقطع يديه او جلده والغنمة لغز مأخوذة
 من الغنم وهو النحر وشرعها الما الحاصل
 للمسلمين من كفار اهل الحرب بقناك بجافيل
 او من وقت باه اصر الى الحاصل من المريد
 فانه في الغنمة **وتقسم الغنمة** بعد ذلك
 الى بعل الشراخ السلب منها على خمسة اقسام **فيقتل**
اربعة اقسامها من يحرق وقتل **المن شهد**
 اي حضى الواقعة من اغانين بنية ام لا وان لم
 يقا مع الجيش وكان من حضى لابنية القتال
 وقا في الاظهر ولا شيء من حضى بعد ان يقصا

سورة تغوى بركوت حار شكا في شرا

النشأ ويعطي للفارس الحاضر لوفحة وهو

من النشأ الفارس مهيئ للنشأ عليه سوار

قائم لثلاثة اسهم سهمين لفارسه وسهمها

ولا يعطي للفارس ولا يكون معه فارس

كثير ولتأخذ اي المقام على ظهر سهم واحد

ولا يسهم الا في شئ من اسماكت فيه خمس

شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحيية في

الذكور فان اخل بشرط من ذلك رخص له

ولم يسهم له اي من ذلك بشرط ان يكون صغيرا

او مجنونا او قبيحا او انثى او مريضا او ضعيفا

العتاء والقليل ونشر عايش دون سهم يعطي

الاول ويحتمل الامام وغيره الصريح بحسب رتبة

فردية على غير ذلك والآخر قنالا على الاقل قنالا

ومحل الصريح الاخماس الاربعة في الاظهر الثاني

محل اصل الخيمة ويقسم الخمس لثاني رجل

منه

منه

منه

منه

منه

سورة تغوى بركوت حار شكا في شرا

الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه

لرسول الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته

ويصير بعد ذلك المصالح المتعلقة بالمسلمين بالنقص

العامين في بلية الاسماكت افضل العساكر ومنه

من الاخماس الاربعة في الاظهر الثاني

التي هي في المواضع المحيطة من الاطراف والاسماكت

الملاصقة للبلاد والبراد سيد الشجر بالرجال

والاخرى بقية الاخماس المصالح والادهر وسهم

الذي القليل في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم

بنو هاشم وبني المطلب ونسب في ذلك الذكر

والانثى والمغني والفقير بفضل الذكر

فيعطي من خط الانثى وسهم للبنات من

المسلمين جمع بينهم وهو صغير لا اكبر سوار كان

الصغير ذكر او انثى له جواز الاكل ابون بن جابر

اولا ولا يشترط الفقير اليهم وسهم للمساكين

منه

منه

منه

منه

منه

وذكر في كتابه في بيان ما في كتاب
الشيخ في بيان ما في كتاب

وسمى **ابن السب** وسبق بيانها في كتاب

الصيام **فصل** في قسمه الفقيه على خمسة والفقيه

لعله ما خوفة من فاء اذ رجع ثم استعمل في الحال

الرجوع من الكفار الى المسلمين وتشرعوا هو مال

حصل من كفار بلاد فارس وبلاد الهند

كالجزيرة وعشر التجار في **نفس** مال الفقيه **علي**

خمس بصرف خمسة يعني الفقيه **علي** من آب

الخمس الذين نصروا عليا في غزوة بدر

في بيان الخمسة ويعطى **بوجه** **لخماسها**

وفي بعض النسخ اربعة **لخماسها** يعني للمقاتلة

وهو الاثنان الذي عندهم الامام للجهاد واشتد

اسماءهم في يوم بدر ثم جعلوا تصانفهم بالاسلام

وانتظروا في يوم بدر والصحة فيهم في الامام عليهم

السلامة اربعة علي قد جلتهم فيهم عن

حال كل من المفاتيح وعن عيالها اللازمة نفقهم

لكلهم نفقهم في يوم بدر

وما يكفونهم نفقته كفايتهم من نفقة وكسوة

وعيشي ذلك ويرى في الحاجة الزمان والمكان في

الرفق والخلاء واما ان المصنف بقوله **في**

المسلمين انما يعني الامام من نصري الفاضل

عن حاجات المرتدين من المسلمين من اموالهم

المعصون وسيلانهم من ممتلكاتهم وصلاحهم

علي الصحيح **فصل** في احوال الجزية وهي لغزاسم

لخارج يجعل على اهل الذمة سميته لك لانها

من ابي كنف عن القدر وشرا ما ابلت منه كافر

بعقل محصون ويشترط ان يؤملها الامام

او نائبه لا على غيره التاخر فيقول اقررتكم بدين

الاسلام علي الحجاز او لا في اقامتكم في دار الاسلام

علي تبدلوا الجزية وشقار والجملة الاسلام

ولقد قال الكفار للامام اريد اقررتكم بدين الاسلام

فقال الامام اقررتكم بدين **وشرط وجوب الجزية**

في بيان ما في كتاب

في بيان ما في كتاب

في بيان ما في كتاب

في بيان ما في كتاب

خمس حال اعدائها **البلوغ** فلا جزية على صبي والثاني
العقار فلا جزية على مجنون الملقب جنونا وان تقطع
 جوده قبل الاكساع من شهر لزمه الجزية او تقطع
 جنونه كغيره او مجنون في روم ينفق فيه لغت كغيره
 ايام الا فاذا بلغ سنه وجبت فيه **شها** الثالث
الحريم فلا جزية على قنوت ولا على سيرة ابصار المكاتب
 والمدرين والمبعض كالرفيق **الربيع** **الذكور** فلا جزية
 على امرأة وضحية فان بانث ذكوره اخذت منه
 الجزية للسنين الماضية كما يحسنه النوى في زيادة
 الروضه وجزم في شرح المجلد **الخامس** ان يكون
 الذي تعقد له الجزية **من اهل الكتاب** كاليهود والنصراني
 او **من اهل شبهة** كمن يعقد ايضا ولا بد من يهود
 او تنصر قبل الاسخ او يشكك في وقته وكن العقول
 من احد ابوتهم وثاني والاخر كتابي وزعم التمسك
 بصحيف ابن ابي المنذر عليه اربعين بورا والممنون له
 من غير الاقليم

سلكا قهاري
 كبلان

من غير الجزية
 من غير الجزية

عليه واقام **الجزية** على كل كافر دينار في كل
حول ولا حد لكثر الجزية وتؤخذ اي يسكن الامام
 ان يما لك من عقود له الجزية وحيث كان يوجد
 من المتوسطين **الاول** **ومن التوسطين**
دينار **الاسخ** **الاول** **ومن التوسطين**
 فان كانت يسفها لهما تسلس الامام في السفه
 والحد في المتوسط واليهان باخر الحول **ويجوز**
 اي يسكن للامام ان يما لك الكفار في بلدهم لا في
 الاسلام **ان يشترط عليهم الضيافة** لمن من هم
 من المسلمين المجاهدين وغيرهم **فضلا** اي ان لا
 عن مقدار **الجزية** وهو دينار سنه او نحو
 هذه الزيادة **وتضمن** **عقد الجزية** **بذبح**
اربعة اشياء احدها ان يكون واجبه وتضمن
 منهم من كان قال الجهور لا على وجهها
 الثاني ان يجري عليهم **حكم الاسلام** فيضون
 يهود وفرنكون

من غير الجزية

من غير الجزية

من غير الجزية

ما يتلوه في علي المسلمين من نفسين وما اولين
 فاولها ما يتلوه في ن تحريمه كالزنا اقم عليهم
 الحرام فقال ان لا يدركوا في الاسلام الا من
 والى مع ان لا يفعلوا في علي المسلمين في
 ان ياتوا من يظنوا على من مسلمين ونفعلها
 الذي الحبيب ويدور المسلمين بعد عقد الزمة الصحيح
 الكفر من نفسا وما اولين كانوا في بلد مجاور لنا
 لم نناد في اهل الحريم عنهم **وعيون بل العباد**
 اي يكرس العين المعجمة وهو نفس اللباس يان
 بخط الذي علي ثوبه ثيابا خالقا لولون ثوبه
 ويكون ذلك علي التكرار والاولي باليهودي
 الاصغر وبالنصارى في الدبر في بالمجنوس الاسود
 والاسود في المصنف فيون عبيد النوبي
 فيضاح في ضه تبعا لاصلا لينة قال في المنهاج
 ويؤمن الذي ولا يعي من كلامه ان الامن للوقوف
 تارة كقوى

الكنف
 ياهورث
 نقب
 مقابر يكن

ما والذنب ولكن مقتضى كلامهم هو الاول
 وعطف المصنف علي اخبار قوله **وشيل الزنا**
 وهو بداء معجمة خط علفا مشكفا لوصف
 فوق الشيا ولكن تحت **او يهون من ركون**
الخيال النفسه وعي لا يهون من ركون
 الحمار ولو كانت نفسية في يهون من اسماءهم
 المسلمين قول الشري كقوله له ثالث ثلثه
 تعالي عن ذلك علوا كبيرا **كتاب احكام**
الصياد والذباح والصيدا والاطحة
 والصيد مصدر اطلق هنا علي اسم المفعول
 وهو المصيد **ما اي الحيوان الذي المأكول**
 الذي **في يهون** ولم **علي** فكانه اي في نجته **فكانه**
 تكون **في حلقه** وهو علي العنق **لينة اي**
 بلا م مفتوحة وموثة مشك اسم الحنظل
 وان كان في المعجمة معناها لينة الطرية

تغلي بفتح الغيم
 في انما يمشي
 في انما يمشي
 في انما يمشي

التقديس

من طيب الحامد بوق وشرع ابطا الحراقة السعي
 عليه مخصصه اما الحوان الماكول السعي
 ويحل على الصبح بالاذبح **وما الى الحوان**
 الذي لم يفلح بضم اوله **الى كانه** كشاة ائيشه
 توشك بوقه **قد كانه** عقره بوقه
 العين عقرا من هقاله **حذرك عليه**
 اي في موضع كاز العقره كما الزكوة وفي بعض
 النسخ ويستحب في الزكوة **اربعه اشياء** احدها
 قطع الخلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى
 النفس دخوله وخرجه **والثاني قطع المري**
 بفتح الميم وهو من اخره ويجوز تهمله مجرى
 الطعام والشراب من الخلقوم الى المعكة والمري
 تحت الخلقوم ويكون قطع ما ذكره بوقه واحده
 لا في اثنين فانه يحتمل بوقه من ثلثه ومني
 بفتح شين من الخلقوم والمري لم يحل المذبح

الذي لم يفلح بضم اوله الى كانه كشاة ائيشه
 توشك بوقه قد كانه عقره بوقه
 العين عقرا من هقاله حذرك عليه
 اي في موضع كاز العقره كما الزكوة وفي بعض
 النسخ ويستحب في الزكوة اربعه اشياء احدها
 قطع الخلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى
 النفس دخوله وخرجه والثاني قطع المري
 بفتح الميم وهو من اخره ويجوز تهمله مجرى
 الطعام والشراب من الخلقوم الى المعكة والمري
 تحت الخلقوم ويكون قطع ما ذكره بوقه واحده
 لا في اثنين فانه يحتمل بوقه من ثلثه ومني
 بفتح شين من الخلقوم والمري لم يحل المذبح

والثالث الرابع قطع الودجين بوقه ودال
 مفتوحين تشبه وفتح بفتح الدال كسرها هما
 عرفان في صفحتين العنق مخيطان بالخلقوم
 المجري منها اي الذي يكون في الزكوة **شئرا قطع**
 الخلقوم والمري **فصل في مجرى الالاصطيد**
 الودجين بالفتح **فصل في مجرى الالاصطيد**
 اي كل المصاد كطياره معلمه من السباع كالنهد
 والتم والكاف من جوارح الطير كعقور وبار في
 اي موضع كان من السباع والطير الجارحه
 مشقة من الجرح وهو **الشيء الذي تعلمها**
 اي الجوارح **اربعه اعدان يكون الجارحه معلمه**
 بحيث اذا رسلت اي رسلها صاحبها **استرسلت**
والثاني انها اذا جرت بضم اوله اي جرحها صاحبها
 انزعت **الثالث انها اذا قتلت صيدا لم يكره**
نسيان الارباع انه يتكرر في ذلك منها اي يتكرر

على خلافه كسرها ودال
 مفتوحين تشبه وفتح بفتح الدال كسرها هما
 عرفان في صفحتين العنق مخيطان بالخلقوم
 المجري منها اي الذي يكون في الزكوة شئرا قطع
 الخلقوم والمري فصل في مجرى الالاصطيد
 الودجين بالفتح فصل في مجرى الالاصطيد
 اي كل المصاد كطياره معلمه من السباع كالنهد
 والتم والكاف من جوارح الطير كعقور وبار في
 اي موضع كان من السباع والطير الجارحه
 مشقة من الجرح وهو الشيء الذي تعلمها
 اي الجوارح اربعه اعدان يكون الجارحه معلمه
 بحيث اذا رسلت اي رسلها صاحبها استرسلت
 والثاني انها اذا جرت بضم اوله اي جرحها صاحبها
 انزعت الثالث انها اذا قتلت صيدا لم يكره
 نسيان الارباع انه يتكرر في ذلك منها اي يتكرر

الشريعة الانبياء من الجارية بحديث نادرها
 ولا يرجع في التكرار بعد ذلك المخرج فيه لانه
 لا يجوز طباع الجوارح فان عدم منها **احد الشرع**
يجب ما اخذته الجارية الا ان يترك ما اخذ
الجارية حيا في كتاب حيث تكرر المصنف
 الله الذبح في قوله **في يجوز الزكاة ما يبيع محض**
يجي من خلد ونباح الالباس والظفر واما في
 العظم فلا يجوز التذكية بهاته ذكر المصنف من
 نصحه منه التذكية في قوله **وتحذر زكاة مسلم**
 بالغ او مدين بطريق الذبح وركاة كل كتاب يهودي
 ونصراني ويجوز ذبح مجنون وسكران في الاطعم
 وتكره زكاة الاعرج ولا يحذر كوة مجوسي ولا وثني
 ولا عجمي من لئلا له **وزكاة الخبيث حاصله**
 بذكاة امه فلا يجزئ الى تركية هذا ان وجد
 ميتا وفيه حياة غبي مستقي **الله الان يوجبها**
 التوبة انما هو في حق من يتركها

حياة مستقرة بواحد وجه من بطن امه **فبذلك**
 حيثك **وما قطع من حيوان حي فهو ميت لا شرع**
 اي لمقطع من حيوان مأكول في بعض الشرع
 الشرعي المستفاد بها في الاكل واللباس وغيرهما
فصل في حكم الاطعمة التي لا امنها وغيره فكل
حيوان استطاعته العيون هو ميت لا شرع
 وطباع ورافية **هو حلال الا ما يجرى وراشرع**
بني حبه فلا يرجع فيه الاستطاعة **وكل**
حيوان استطاعته الحن اي على نفسه فهو
حيوان لا يبيع ولا يشرع باي حته فلا يكون حراما
ويجي من السباع ما له نال من قوي يولد فيه
 على حيوان كاسد **نحو** **يحرم من الطيور ما لم يحل**
 بكسار له **وفتح اللام** اي فطر قوي **يحرم**
ويحذر المضطر وهو من خاف على نفسه على غيره
 الاكل في المنصبه امون او من ضامخوفا او زيادة
 فكل من ساء له الامر

مرض وانقطاع رفقته ولم يجد ما ياكله خلا لاله
 بذكر من الميتة المحرمة عليه ما اوشيت **ابن سبويه**
 وهو في نفسه راحة ولنا مبتدئ **خلا لاله** وهما
 السمك والحرف ولنا **ابن خلدون** وهما الكبد
 والطحال **وقد** **ابن سبويه** **ابن خلدون** **ابن سبويه**
 ان الميوان على ثلاثة اقسام اخذها ما لا يؤكل في بيته
 وميتة سواء والثاني ما يؤكل في بيته **ابن سبويه**
 المشربة والثالث ما يجد ميتة كالسرد والمجد **وقد**
 في كتاب الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي **اسم**
 يذبح من النعم يوم النحر واما التشريق فثلاث ايام
 تعالى الاضحية **سنة** مؤكدة على تكافئها فان اتي بها
 واحد من اهل بيته كوفي بجميعهم ولا تجزى الاضحية
 الا بالذبح **ويجزي** فيها الجذع **من الضار** وهو ماله
 ميتة وطعن في الثانية والثالثة من المعري وهو ماله
 ميتان وطعن في الثالثة والثانية من **ابن سبويه**

فميتان وطعن في السابعة والثانية من **ابن سبويه**
 ثلاثة ميتان وطعن في الرابع **وتجزي** الميتة **عنه**
 اشترى كواكب التفحمة بها **ابن سبويه** **عن سبعة** لذلك
وتجزي الناقة **عن شخص** **ابن سبويه** **ابن سبويه**
 في بغيره **وقد** **ابن سبويه** **ابن سبويه** **ابن سبويه**
ثم **عنه** **ابن سبويه** **ابن سبويه** **ابن سبويه**
في **ابن سبويه** **ابن سبويه** **ابن سبويه**
ان **ابن سبويه** **ابن سبويه** **ابن سبويه**
 ولو كان حصوا اللحم لها عذرا اضطرعاها للضحية
 بها **ابن سبويه** **ابن سبويه** **ابن سبويه**
 ولا تبس هذه الامور **ابن سبويه** **ابن سبويه**
ذهب **ابن سبويه** **ابن سبويه** **ابن سبويه**
تجزي **ابن سبويه** **ابن سبويه** **ابن سبويه**
القران **ابن سبويه** **ابن سبويه** **ابن سبويه**
القران **ابن سبويه** **ابن سبويه** **ابن سبويه**

كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا
 المخلوقة **الدين** والبيعة ولا يذبح **وقت الذبح**
 الاضحية من **وقت صلاة العشاء** عبد النحر وعبد
 الروضة واصحابها يذبحون الاضحية اذا اطلق الشمس
 يوم النحر فمضى في سريان وقطبتين خفيفتين
 انتهى ويسمى وقت الذبح **الغروب الشمس** اخر
ايام التشريق وهي ثلاثة المتصلة لعاشر الحجة
 ويستعمل الذبح خمسة اشياء احدها **التسمية**
 فيقول الذبح بسم الله والا كذا بسم الله الرحمن الرحيم
 فان لم يسجد المذبح **والثاني الصلاة على النبي**
 ويكون ان يجمع بين اسم الله وسوله **الثالث**
استقبال القبلة بالذبح **اي يوجه الذابح**
 مذبحها ويوجه هو ايضا **والرابع التكبير**
 اي بسم الله ويقرأها ثلاثا كما قال الهارودي
والخامس الدعاء بقول **اقول الذابح اللهم**
 من دعا بقول مؤمن مؤمنة او مؤمنين مؤمنات

منك عليك فقبل ايها الاضحية نعمة منك
 علي وتقر بها اليك فتقبلها **ولا ياكل للفحشي**
 شيئا من الاضحية **المندوف** بل يحكي
 جميع ذمه افلوانه افتلف لزمه ضما **ويأكل**
 من الاضحية **المسوق** يشاء الى دار واهلها ثلثان
 فقبل يتصدق بهما او رجهما اليه وفيه تصح التسمية
 وقبل يهدي ثلثا للمسلمين الا غنياء ويتصدق
 بثلث علي الفقراء ويرجح النوى في اليه وضه
 اصلها شئان من هذين الوجهين **ولا يسبح** اي يحكي علي
 المضحي **اي يسبح شيئا من الاضحية** ولو جلد هاتحي
 ايضا جعله اجر الجزا ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم ختما من الاضحية المتطوع بها **الفقراء**
المسكين والافضل الصدقة بجميعها **الاثمة**
 وتسمين ينسب المضحي بالكلها فانه يسن له
 ذلك واذا اكل البعض وصدق بالباقي فصله
 اذا افيلها كان اياها كذا

من ذكركم دعا عظيم دجاج
 شعرها اللهم اجعلها قدرا ينسب من النار
 اللهم كمعك اللهم كمعك عظيم ينسب ولا رية
 لا يذبحها ولا يطعمها بالكلية ولا يطعمها بها قطرها
 ولا يذبحها ولا يطعمها بالكلية ولا يطعمها بها قطرها

قوله الضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل

في أحكام الحقيقة وهي اخذ اسم لشخص على المولود
وغيره من مسند كرام المصنف **الحقيقة** عن المولود

سابقة وفسر المصنف الحقيقة بقوله **وهي السابقة**

عن المولود يوم سابع ولادته

بحسب يوم الولادة من السابغ ولوماء المولود

قبل السابغ ولا تقور بالتأخير بعد فان لم ي

للملوع سقط حكمها في حق الحاقه عن المولود

اما هو فيخير في الحقيقة عن نفسه **ويذبح**

عن العالم مشانار ويذبح عن الحاربه مشاة قال

بعضهم واما الخدني فيجمل الحاقه بالخلاص او بالحاربه

فلوانت زكوره ام انك زكوره وتعد الحقيقة

بتعد ولاده ويعطى لها من الحقيقة **القصير**

والسكان يطبخها بخلاف غيرها منها المنقر

والسكان ولا يتحرها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

ان بين الحقيقة وسلامتها من غير ينقض حكمها والا

منها والتصدق ببعضها وامتناع ببعضها وتعينها

بالندركهم من عامي من سنة في الاحكامه ويسن

من ان المولود واليه من حين يولد **ولان** **يخلف**

في بعضه ويدل على ذلك ما في بعضه من سنة

شيء لكونه فان لم يوجد في وطء الا في شيء ملوف

ان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابغ

ويجوز ولوماء المولود قبل السابغ **كتاب** **احكام**

الحقيقة **الرمي** اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة

على يد ابي اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من

خيل وابل جزما وقد يغفل ويهمل في الاظهر ولا تصح

المسابقة على يقر ولا على نظام الكباس ومهاز شدة الديكة

لا بعوض ولا بغيرة وتصح **المسابقة** اي الرمي

بالسهم ان كانت المسابقة اي المسابقة ما بين موقف

الرامي والخصم الذي يرمي اليه **معلومة** وكانت **صفة**

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

بعضها ثمانية عشر سنة وبعضها ثمانية عشر سنة

ما ذكره في كتابه من أن الغرض من القرض لا يشترط فيه
 أن يكون من قرض وهو ما لا يشترط فيه من قرض
 الغرض والعلم به هو ما لا يشترط فيه من قرض
 بخي في ما لا يشترط فيه من قرض
 معا في ما لا يشترط فيه من قرض

المناظرة معلومة أيضا بان يبين المتناظران كغير
 الرعي من قرض وهو ما لا يشترط فيه من قرض
 الغرض والعلم به هو ما لا يشترط فيه من قرض
 بخي في ما لا يشترط فيه من قرض
 معا في ما لا يشترط فيه من قرض

كتاب الأحكام الإلهية والدينية والادمان بفاتحة العزة
 جمع بين وأصلها الغاية التي لا يمكن أن تطلق وأصلها الخلق

كتاب الأحكام الإلهية والدينية والادمان بفاتحة العزة
 جمع بين وأصلها الغاية التي لا يمكن أن تطلق وأصلها الخلق
 وشروط تحقيق ما يحتمل المخالفة وتأكيد بدوهم به
 أو صف من صفاته والذات والجميع والذات والجميع
 الفصل الذي بعده **في بيان الأحكام الإلهية والدينية**
 أي بيان كقول الخالق والذات والجميع والذات والجميع
 به التي لا يشترط فيه من قرض وهو ما لا يشترط فيه من قرض
صفاته ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
 الخالق هو كل ما لا يشترط فيه من قرض وهو ما لا يشترط فيه من قرض
خلف بصفته ماله كقول الله صلى الله عليه وسلم في ما لا يشترط فيه من قرض
 عن هذا البين تارة بمعنى اللين واللين تارة بغيره
 اللين واللين تارة بمعنى اللين واللين تارة بغيره
 الوفاء حلف عليه والتمس به بالتمس من الصدق
 بماله ككفارة **بين في الظاهر** وفي قول الله ككفارة
 بين وفي قول الله ككفارة **بين في الظاهر** وفي قول الله ككفارة

مسألة مسكت
من ذلك ما لا يثبت بسبب في الخبر

عليه **في الخوالبين** وفسر من سبق لسان اللفظ بيمين
من غير ان يقصدها كقوله في الحال غضبه او عجلته
لا والله من ودي في الله مرة في وقت اخر **من حلف ان**
لا يفعل شيئا اي كسبح عبده **فما من غيره بفعله** بانه
باع عبده الحال في غيره **فما من غيره بفعله** بانه
ان يريد المخالفه لا يفعل هو ولا غيره فيبحث لفعل
ما مور اما لو حلف انه لا يتكلم فوكل في الكلام فانه
يبحث بفعله وكيله له الكلام **ومن حلف ان لا يفعل**
امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين **ففع**
اي لبس **هما لم يحسن** فان لبسهما معا او مرتبا عنث
فان قال الا ليس هذا ولا هذا احتب باحد هما ولا
تتخذ يمينه بل في فعل الاخر عنث ايضا **وكذا في اليمين**
هو مخالفه احتب فيهما **بين ثلاثة اشياء**
احدها عنث **قيمة مؤمنة** سليمة من كل عيب **يحل**
يحل او كسب **وانما هما** مذكور في قوله **واطعام**

جهر صم
نكاحه بغير مهر

عن مسالك من مسكين **مد** اي رطلا وثلاثا
من حيث من غار بقى عليه المكفر ولا يحسن في غير الحب
من قروا قط **وانما هما** مذكور في قوله **ومن**
اي بدفع المكفر **من المسالكين ثوبا ثوبا** اي شيئا
يسمى بسوة مما يجلب **من المسالكين ثوبا ثوبا** اي شيئا
او خمارا وكساء لا يلبس في غير ذلك **ان ولا يشترط**
في القيمة كونه صالحا للمد فوع اليه في يجوز ان
بدفع لرجل ثوب صغير او ثوب مسدة ولا يشترط ايضا
كون المد فوع في يجوز دفع ملبوس لم تده فوعه
فان لم يجد ملك في شيئا من الثلاثة السابقة **فهيام**
اي فيلزمه صيام **فلا تنة ايام** ولا يجزئ بعضها في
الاظهر **فصل في احكام النذور** وهو نذر المجردة
بضم النون وحكي في تحها ومعناها اخذ الوعد
بخير او شر وشرعا ان الزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر الجاه ففتح اوله

جهر صم
نكاحه بغير مهر

نكاحه بغير مهر
نكاحه بغير مهر

وهو التماذي في الخصومة والمراد بهذا الذم
 يعني في معنى اليمين بان يفصل النازع في نفي
 شي في فصل الخصومة وفيه كفارة يمين او في التزم
 بالندب والثاني في الجحارة وهو نوعان احدهما ان
 لا يعلق النذر في شيء من التمسك بالندب على صوم
 او عتق الثاني ان يعلقه على شيء وانما
 اليه المصنف بقوله **والندب في الجحارة**
عليه ريب في طاعة كقولك ستقول لي من شيء
 وفي بعض النسخ مرضي او كغيره شيء عذوي فانه
 علي ان اصلي او صوم او تصدق **ويذكر في الصلاة**
من ذلك اي مما يذكر من صلاة او صوم او صدقة
 ما يقع عليه **اليمين** من الصلاة واقامها كعتان
 او الصوم واقامه بغير الصدقة وهي اقن شيء
 مما يؤول اليه الوند المتصدق بهما عظيم كمالا
 قال القاضي ابو الطيب في معنى المصنف في مفهوم
 قوله

قوله سابقا على ما سار في قوله **والندب في الخصومة**
 اي لا يعلق نذر في كونه **او قتله** فان قيل
 هو قوله علي بن ابي طالب في الخصومة نذر في
 كذا شيء من صوم او عتق او نذر في غيره
 الوفاية ولا يباح طبعه في العتق كالصلاة
 الخمس الواجب على الكفاية لمنه كما يقضيه
 كلام الروضة واصحابها **ولا يلزم النذر** اي لا يقول
علي بن كعب او قوله **فالا** وكقوله **لا اكل لحم**
في الشئ **ينبغي** وما اشبهه من المباح كقوله لا
 البس كذا او الثا في نحو اكل كذا **والشئ** كذا او
 البس كذا او اقلها في النذر المباح لزمه كفارة
 يمين علي بن ابي طالب عند البغوي وتبعة المحرم
 والمنهاج لكن قضية الروضة واصحابها عدم
 النذر **حكا** احكام الاقضية والشمهاط
 والقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء

وهو التماذي في الخصومة والمراد بهذا الذم
 يعني في معنى اليمين بان يفصل النازع في نفي
 شي في فصل الخصومة وفيه كفارة يمين او في التزم
 بالندب والثاني في الجحارة وهو نوعان احدهما ان
 لا يعلق النذر في شيء من التمسك بالندب على صوم
 او عتق الثاني ان يعلقه على شيء وانما
 اليه المصنف بقوله **والندب في الجحارة**
عليه ريب في طاعة كقولك ستقول لي من شيء
 وفي بعض النسخ مرضي او كغيره شيء عذوي فانه
 علي ان اصلي او صوم او تصدق **ويذكر في الصلاة**
من ذلك اي مما يذكر من صلاة او صوم او صدقة
 ما يقع عليه **اليمين** من الصلاة واقامها كعتان
 او الصوم واقامه بغير الصدقة وهي اقن شيء
 مما يؤول اليه الوند المتصدق بهما عظيم كمالا
 قال القاضي ابو الطيب في معنى المصنف في مفهوم
 قوله

وهو التماذي في الخصومة والمراد بهذا الذم
 يعني في معنى اليمين بان يفصل النازع في نفي
 شي في فصل الخصومة وفيه كفارة يمين او في التزم
 بالندب والثاني في الجحارة وهو نوعان احدهما ان
 لا يعلق النذر في شيء من التمسك بالندب على صوم
 او عتق الثاني ان يعلقه على شيء وانما
 اليه المصنف بقوله **والندب في الجحارة**
عليه ريب في طاعة كقولك ستقول لي من شيء
 وفي بعض النسخ مرضي او كغيره شيء عذوي فانه
 علي ان اصلي او صوم او تصدق **ويذكر في الصلاة**
من ذلك اي مما يذكر من صلاة او صوم او صدقة
 ما يقع عليه **اليمين** من الصلاة واقامها كعتان
 او الصوم واقامه بغير الصدقة وهي اقن شيء
 مما يؤول اليه الوند المتصدق بهما عظيم كمالا
 قال القاضي ابو الطيب في معنى المصنف في مفهوم
 قوله

بصباح في اذنه فلا يصح توليد **أحد** **والثالث عشر**
 ان يكون **بصير** فلا تصح ولا يذاع في حوزة كونه
 اعور لما قاله الروياني **في** الرابع عشر ان يكون كاتباً
 وما ذكره المصنف من اشتراط كونه القاضي **كتاباً** وجهه
 مرجوح **والا** صح **لا** فان كان مسترخياً يكون
مستقيماً فلا يصح **لأنه** مفضل بان اختيار نظري
 وفكره اما الكبير او مرض او غيره **ولما** فرغ المصنف
 من شروط القاضي **يشير** ان يتكلم في ذنبه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي
 القاضي **في موضع** **بل** اذا استوعب خطته فان
 كان البلد صغيراً **احسن** قضاء ان لم يكن هناك
 موضع معتاد ينزل له القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع **قبيح** **بار** اي ظاهر للناس **حيث** يراه
 المستوطن والحرى والقوي والضعيف يكون محله
 مصوناً من اذى الخوارج بان يكون في الصنف في محله
 من غير ان يكون له من اذى الخوارج

اشرح وفي الشفاء في كونه **ولا** **حاجب** في بعض النسخ
 ولا حاجب **في** **فيه** فلو اتخذ حاجباً فهو باكره **ولا**
يجوز لقاضي القضاء **المسجد** فان قضى به
 فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
 حضوره لم ينكره **فصل** في من كان له شئ في المسجد
 احذر من مفطر ونحوه **ويجوز** القاضي وقضاياه
الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التثوير **في المجلس**
 فيجلس لقاضي الخصمين بين يديه ان استويا شراً
 فاما المسلم فيرفع على اليمين في المجلس **والثاني**
 التثوير **في اللفظ** اي الطام فلا يصح كلام احدهما
 دون الآخر **والثالث في الخط** اي الخط ولا ينظر في احدهما
 دون الآخر **ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل**
عمله فان كانت الهدية في غم عمله من غير اهله
 لم تحرم في الاصح وان اهدي اليه من هو في محمل
 ولا يثبه ولم خصومه ولا عاوده بالهدية

في الشفاء في كونه
 في الشفاء في كونه

لا يشاء عاراً فليست له
 هدية هلهون حرام
 من منعه

قبلها موع عليه قولاها **وحيث القاضي القضاء** أي
 يكون ذلك **في عشر مواضع** وفي بعض النسخ عشر
أحوال **عند الغرض** في بعض النسخ في الغرض **الغرض**
 وإذا خرج الغرض عن حاله **استقامة** حرم عليه
 القضاء **سقط** **سقط**
ويشترط **الشبهة** **التي** **في** **الفرع** **المعترض** **وعند**
المرض **وملاحة** **لا** **الاشياء** **أي** **البر** **والعائط**
وعند **النعاس** **ويشترط** **الحق** **والبر** **والضابط** **الخامع**
 لهذا العشر **وعلى** **هذا** **الذي** **ذكره** **للأقاضي** **القضاء** **في** **كل**
حالة **سواء** **خلف** **أو** **لا** **حكم** **في** **حال** **مما** **قد** **نزل**
حكمه **مع** **الكراهة** **لا** **ينسأ** **الأجل** **الخصمان** **بين**
يدي **القاضي** **لا** **ينسأ** **المدعي** **عليه** **الأجل** **كأجل**
أي **يراع** **المدعي** **من** **الدعوى** **الصحيحة** **وحيث** **كان**
 يقول القاضي **المدعي** **عليه** **أخر** **من** **دعواه** **فإن** **أقر**
 بما **ادعى** **به** **عليه** **لزمه** **ما** **أقر** **به** **ولا** **يفيد**

في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ

بعد ذلك **دفعه** **وإن** **أكره** **ما** **ادعى** **عليه** **فإن** **القاضي**
 أن يقول **المدعي** **علي** **الك** **بینه** **أو** **يشاهد** **مع** **يمينك**
 إن كان الحق **مما** **يشهد** **بشاهد** **وبين** **ولا** **يغلبه**
 وفي بعض النسخ **ولا** **يستخلفه** **أي** **لا** **يخلف** **القاضي**
 المدعي **عليه** **الأجل** **المدعي** **عليه** **القاضي**
 فله أن يخلف المدعي **عليه** **ولا** **يخلف** **القاضي** **خصما** **أحده**
 أي لا يقول **المدعي** **من** **الحق** **من** **قل** **أو** **كذب** **أما** **استفسار**
 الخصم **فإن** **كان** **يدعي** **شخص** **فلا** **على** **شخص** **ك**
 ويقول القاضي **المدعي** **قتله** **عمدا** **الخطأ** **ولا** **يفهمه**
كلاما **أي** **لا** **يعلمه** **كقوله** **في** **هذه** **مسألة** **ساقطة**
 في بعض نسخ المتن **ولا** **يتعذر** **الشهادة** **وفي**
 بعض النسخ **ولا** **يتعذر** **بشاهد** **كان** **يقول** **القاضي**
 له **كيف** **يحمل** **لذلك** **ما** **يشهد** **ولا** **يقبل**
الشهادة **الأمن** **أي** **من** **شخص** **بشهادة** **لأنه**
 فإن عرو القاضي **عدالة** **الشاهد** **عمل** **بشهادته**

في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ

في بعض النسخ
 في بعض النسخ

او غير فاسقه وشهادته فان لم يجرى في عدا الله
 ولا فاسقه طلبة منه ان يشهد ولا يكتفي في الشك
 قول مدعي عليه ان الذي شهد عليه عدل بل لابد
 من احضار من يشهد عند القاضي بعد ان الشاهد
 فيقول **والسنة** **عند** **المدعي** **في** **شروط**
 الشاهد من العدل **وعند** **العدالة** **وعند** **ذلك**
 ويشترط مع هذا ان يفيته لاسباب الخلق والتعد
 وذيرة ياطن من بعده لصحة او بطلان معامله
ولا يقبل **القاضي** **شهادة** **عدو** **على** **عدوه** **و**
 المراد بعد ذلك من يبعضه **ولا يقبل** **القاضي**
 شهادة والد وان على **لديه** في بعض الشيخ بكونه
 اي وان سفل **ولا** **شهادة** **ولد** **لوالده** **وان** **على**
 اما الشهادة عليهم فتقبل **ولا** **تقبل** **كتمان** **قاضي**
اي **قاضي** **في** **احكام** **الا** **بعد** **شهادة** **شاهد**
يشهد **ان** **على** **القاضي** **الكاتب** **ما** **في** **الكاتب**

من يشهد على غيره
 من يشهد على غيره
 من يشهد على غيره
 من يشهد على غيره

من يشهد على غيره

عند الملك واليه وانما المصنفين الذي انما زاد في
 شحص على غائب بما او شحص على غائب فان كان له
 ما اخاص في قضاه لقاضي منه وان لم يكن له ما اخاص
 وسأله المذعي افعاله **ان** **المدعي** **قاضي** **بلد** **القاضي**
 اجاب بذلك وفسر الاصل **قاضي** **بلد** **القاضي**
 قاضي بلد القاضي عدل بل **عند** **القاضي**
 على العائد وصحة الكتاب ليس به التضمن الشحص
 حضر عا فانا الله وبالله وان لا يجرى على فلان القاضي
 المتهم في ذلك بالشحص انما في **قاضي** **بلد** **القاضي**
 هما فلان وفلان وقدر على **قاضي** **بلد** **القاضي**
 وحكمه **قاضي** **بلد** **القاضي**
 ويشترط في شحص الكتاب **قاضي** **بلد** **القاضي**
 عند القاضي الملك **قاضي** **بلد** **القاضي**
 عند بتغيب القاض **قاضي** **بلد** **القاضي**
 في احكام القيسه وهي كسر القاول في الاسم

من يشهد على غيره

من يشهد على غيره

من يشهد على غيره

من قسم الشئ قسمين إما يفتح القاف وتسمى **القاسم** وبعض
الانصاء من بعض بالطريق الثاني **ويسمى القاسم**
المقصود من جملة القاضى **المسبح** وفي بعض النسخ
المسبح **ن** **الاول** **والبلوغ** **والحق**
الحق **والبلوغ** **والحق** **والحق**
بضد ذلك لا يكون قاسما فاما اذا لم يكن القاسم
مقصودا من جهة القاضى فاشارة اليه مصنف بقوله
فان تراخيا في بعض النسخ فان تراخى لشرى كان
من قسمين **ن** **الاول** **المستمر** **لم يفتقر** في هذا القسم
ان **لك** **الى** **الشر** **وطا** **للسابق** **وتعلم** **القسم**
عائلا ثلثة انواع اما هذا القسم بالانصاء وتسمى قسم
الانصاء **ن** **الاول** **المستمر** **لم يفتقر** في هذا القسم
ان **لك** **الى** **الشر** **وطا** **للسابق** **وتعلم** **القسم**
عائلا ثلثة انواع اما هذا القسم بالانصاء وتسمى قسم
الانصاء **ن** **الاول** **المستمر** **لم يفتقر** في هذا القسم
ان **لك** **الى** **الشر** **وطا** **للسابق** **وتعلم** **القسم**

تؤخذ ثلثة رفاع متساوية ويكتب في كل رقة من
اسم شريك من الشركاء او جزء من الانصاء مع
غيره وثبت في تلك الرفاع في بناء متساوية من
طين مثلا بعد جفافه **ن** **الاول** **المستمر** **لم يفتقر** في هذا القسم
ان **لك** **الى** **الشر** **وطا** **للسابق** **وتعلم** **القسم**
الكتاب **ن** **الاول** **المستمر** **لم يفتقر** في هذا القسم
ان **لك** **الى** **الشر** **وطا** **للسابق** **وتعلم** **القسم**
رقة على الجزء الاول من تلك **ن** **الاول** **المستمر** **لم يفتقر** في هذا القسم
ان **لك** **الى** **الشر** **وطا** **للسابق** **وتعلم** **القسم**
الشركاء في الرفاع كرسب وخاله ويكتب في كل رقة
غير اسم في تلك الرقة ثم يخرق رقة اخرى على
الجزء الذي **ن** **الاول** **المستمر** **لم يفتقر** في هذا القسم
ان **لك** **الى** **الشر** **وطا** **للسابق** **وتعلم** **القسم**
في الرقة الثانية ويتبعين الباقي للثالث ان كان
الشركاء ثلثة او يخرق رقة اخرى لكتاب والباقي
رقة على اسم زيد مثلا ان كتب في رفاع انصاء الشركاء
فيخرق رقة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد
يتبعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسم بالانصاء **ن** **الاول** **المستمر** **لم يفتقر** في هذا القسم
ان **لك** **الى** **الشر** **وطا** **للسابق** **وتعلم** **القسم**

هذا هو القسم الثاني

هذا هو القسم الثاني

هذا هو القسم الثاني

هذا هو القسم الثاني

فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطأ فلا
 تؤيد شهادته بغيره وفهم فرقة يجوز في الشهادة
 لصاحبه ثم اذا سمعوه يقول في علي فلان كذا فانه
 قالوا انما هو بغيره كذا في الشهادة بغيره والرايع
 ان يكون **الغرض** في بعض
 النسخ ما مونا **الغرض** فلا تقبل شهادته
 من لا يؤمن عند نصيبه **والخامس ان يكون الحرف**
محافظا على مزية مثله والمروءة بخلاف الانسان
 بخلاف مثله من اثناء عصفرة في زمانه ومكانه
 فلا تقبل شهادته من لا مروءة له كمن يمشي في
 سبيل مكشوف الرأس والبدن غير الخوف
 ولا يلقى به ذلك ما كشف العورة فيجب **فصل**
في حقوقه **في بيان** **الحال** **فيما** **نقلا** **في**
 مسأله الظلام عليه **الثاني** **في** **الادعي** **فاما**
الحقوق **الادعي** **فثلاثة** **في** **بعض** **النسخ** **فمضو**

على ثلثة اضرب **في** **القبول** **فيه** **الاشهاد**
في **الادعي** **فثلاثة** **في** **بعض** **النسخ** **فمضو**
 هذا الضرب يقول وهو ما لا يقصد منه **المال**
ويطلب **عليه** **البحار** **على** **الاطلاق** **ويكفي** **ومن**
 هذا الضرب ايضا عقوبة **في** **الادعي** **فثلاثة** **في** **بعض** **النسخ** **فمضو**
 الادعي كغيره وقضاة **في** **الادعي** **فثلاثة** **في** **بعض** **النسخ** **فمضو**
 اخذ امور فلا تدا ما شاهد **اي** **في** **الادعي** **فثلاثة** **في** **بعض** **النسخ** **فمضو**
او **في** **الادعي** **فثلاثة** **في** **بعض** **النسخ** **فمضو**
المدعي **فاما** **ان** **يكون** **بيمينه** **بعد** **شهادة** **شاهد**
 وبعد ادب بيله ويحب ان يكون في خلفه ان شاهد
 صاد وفيما شهد له به فان **له** **عظم** **المدعي** **فطلب**
 بين خصمه فله ذلك وان كمل خصمه فله ان
 يخلف بين الدعي والظاهر وقيل ان خصمه هذا الضرب
 باية وهو ما كان القصد من نظامه **القطر** **فصوب**
ان **يقول** **فيه** **احد** **الادعي** **ان** **ما** **في** **الادعي** **فثلاثة** **في** **بعض** **النسخ** **فمضو**

باب ما يثبت

اذا وقع نسوة وقصر المصنف هذا النص في قوله
 وهو ما لا ينقله على **الرجال** اعلم انما يثبت كونه
 او شئ من اوصافه واعلم انه لا يثبت شئ من
 الحقوقيات وبعين **واما مقول الله تعالى ولا**
تقبل فيها شهادة **فقط** وهي مقولة
 الله تعالى **ولا تقبل من الرجال** لا تقبل فيه
 اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
 نظرهم له لا قبل الشهادة فلو تعددوا في النظر لم يكن
 فسقوا ووردت شهادة من اقرار شخص بالزنا
 فيكفي في الشهادة عليه بخلاف في اظهر وضرب
 اخر من مقول الله تعالى **تقبل فيه اثنان** اي
 بخلاف في تفسير المصنف هذا النص بقوله **وهو**
ما سوى الزنا من الذنوب كمد شر في ضرب اخر
تقبل فيه رجل واحد وهو **الاثنان** في
 فقط دون غيره من الشهود وفي المصنف طاب

مواضع تقبل فيها شهادة الولد فقط منها
 شهادة لورث ومنها ان يكفي بالخصم بعد اولى
 ولا يقبل شهادة **الاغني** **الخمسة** وهي
 بعض النسخ في خمس مواضع والمراد بهذه
 الخمسة ما يثبت **بها** **نيل الموت**
والسب وانما في مواضع يثبته وكذا الامر
 في النسخ في ما لا يستقامه على الاصح
 ومثل **الملك المطلق** في الزحمة وقوله وما شهد
 به قبل العي ساقط في بعض النسخ المثل في
 معناه ان العي لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
 للبر قبل غير هذا العي له ثم عي بواحد لا شهد
 بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معرفتي
 الاسم والنسب واما شهد به **على المصنوط**
 ومثوره ان يقبل شخص ان ان اعمى لحيث
 طلاق لشخص عن اسمه ونسبه وفي الاغني

فيكون ذلك كراهة

فيكون ذلك كراهة

فيكون ذلك كراهة

على انفسك انك المتعزى فتعلم الا غنى به وفيه بطله مني
 يشهد عليه بما سمعه من عند قاض **ولا يقبل شهادة**
شخص جاز لنفسه بغيره ولا دفع عنها خبره
 حيث تروى شهادة الشاهد بعد ما ذوق له في
 الثبوت **وهو** **في نظام الحق وهو**
لغة ما خفف من **لغة** الفرض اذا طار واستقل
 وشرا اذ له ملك عراد مني لا الي ما ملك نفى بالي الله
 تعالى وفيه ياتي الظن في البينة فلا يصح عتقهما
 ويصح العتق من كل ما لا جائز الامر وفي بعض
 النسخ جائز السر وفي ملكه يصح عتق غير جائز
 انصر وكسبي ومجذون وسفينة وقوله **ويصح**
العتق بغير حق العتق كذا في بعض النسخ وفي
 بعضها ويقع العتق بغير حق العتق واعلم ان صرخه
 اعتقاؤا الشترين وما انصر ومنهما كانت عتق
 او مخير ولا فرق في هذين هذان وغيره ومي

صرخه والاصح فاك الرتبة ولا يتنازع المبرح الى
 بنيه ويقع العتق ايضا بغير الصرخ كما قال **واللغاية**
مع النية كقول السيد لعبك لا املاك او عليك
 لا سلطانا عليك وعزوك لك **وان اعتق جاز**
 التصرف **ويصح عتقك** **وهو**
 موثر كان السيد في مفعول ان البعض ولا
 واذا عتق في بعض النسخ عتق شرك له اي
 نصبا له **في عينه** مثالا او عتق بجمعه **وهو**
مؤثر بآية **سرى العتق الى باقية** اي العتق
 سري الى ما ينسب به من نصيب سري كذا على الصحيح
 ويقع السران في الحال على لفظه وفي قوله ياتي
 القيمة وليس المراف بالموسى منها هو العتق بل
 من له من المال وقت الاعفاء وما بقي بقيمة
 نصيبه فاضلا عن قوله وقوله من قلده
 نفقته في يوم وليلة وعين دسوق بل يقدر

وعني مكنتي يومه **وكا علي** اي المعتق **فمنه نصيب**
بشره يوم اعتقاؤه **ومن ملك** **واملك** اي ملكه
لواك اي افعني مولودك **فمن عتق** علي **بحر** ملكه
سواء كان الملك من اهل التبرع او لا كصبي
ومجنون **نصيب** اي نصيبه من الولاء وهو اعم من مضاف
من الموالاة ويشترط ان يكون له نصيب من المالك
الملك عن رقيقه **فمن عتق** **الولاء** بالملك **عن حقوق**
العتق **فكم** اي فكم الارث بالولاء **حكم**
النقص **عندكم** وسيف معني النقص في الغرض
ويستقل **الولاء** **عن المعتق** **الي** **الذكور** **من عتق**
المتعصين بانفسهم لا كعتق المعتق وانهم
ونزول العصباء في ولادته كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولاء ان لما المعتق وابن ابيه
يعدان علي حد الميراث في الارث فان
الارث والحد شر كان ولا تراث الميراث بالولاء

مستفي
مقتد قديم

عند عتقهم

الامن شخصين باشرت عتقه او من اولادهم
اعتقائه **ولا يجوز** اي لا يصح **بيع** **الولاء** **ولا**
هتبه **وجنات** لا يستقل الولاء عن مضافه
فصل في امكان التدبير وهو اعم من النظر في
عواقب الامور ويشترط ان يكون عن ربح الحاة
ونكر المصنف في قوله **ومن** **اي السيد** **قال**
يعتق **مثلا** **اوامر** **انا** **فان** **ت** **فصوى** **العبد**
مدبر **ويحق** **لجده** **واجد** **اي السيد** **من ثلثه**
اي ثلث ماله ان فزع كله من الثلث **والاعتق**
منه **بغير** **ما** **يحق** **من** **ان** **يحق** **الوحد** **وهذا** **كر**
المصنف **هو** **من** **صريح** **التدبير** **ومن** **اعتق** **بغير**
بغير **قوة** **ويصح** **التدبير** **ايضا** **باللثاية** **مع** **التدبير**
كثلمية **سبيلك** **بغير** **قوة** **ويصح** **له** **اي**
السيد **ان** **يبيعه** **اي** **المداير** **في** **ما** **يصادف**
يطلب **تدبيره** **وله** **ايضا** **النص** **ففيه** **بطل**

معتق

ما بين الملك كعبه بعد فضاها وفعله هذا
 والتدبير بعينه عتق بصفه في الاظهر وفي
 قول فحبه بعد بعينه فعله في الاظهر لولا
 التدبير لم يملكه لم يولد التدبير على المذهب
 وحكم المديري في **الكتاب** السيد علم **الكتاب**
 وحيد لا يكون استناد المديري للتدبير وان قيل
 المديري فليس في كنهه او قطع المديري فليس في كنهه
 ويبقى التدبير بحاله وفي بعض نسخ الحكم
 المديري في حياة سيده حكم العبد لغير **فصل**
 في انظام الكتاب كسر الكا وفي الاشياء وفي
 بفتحها كالحافه وهي لغة مأخوذه من
 الكتب يعني الصل لان فيها ضمير المديري
 من راعته معلوم على ما اجمع له في معلق
 فاكثر **والكتاب** مستحبه **اذ** **الكتاب** **العجاب**
والامه **وكان** كل مني **ما** **من** **الكتاب** **الكتاب**
 في مذهبها

اي قولنا على سيدنا **عليه** ما التزمه من النجوم
والكتاب **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب**
 كما بينا على دينار من مناد وكون المان المان
 موعده **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب**
 والمثال المذكور لولا ان كان في يد دينار من
 في كل يوم دينار فاذا اوفى ذلك فانه **الكتاب**
 اي الكتاب الصحيحه من جهة **الكتاب**
 فليس له فسحها بعد روفها الا ان يعجز الكاتب
 عن الاعمال والنجوم ونقصه عند المجلد كقوله
 عجز عن ذلك فليس له فسحها في معنى
 العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم والقدر
 عليه **والكتاب** من جهة **الكتاب**
 وله بعد عقد الكتابه **الكتاب** **الكتاب**
 السابقيه له ايضا فسحها مني **الكتاب** **الكتاب**
 كان معه ما يوفى في نجوم الكتاب **الكتاب**

على الاول
 في مذهبها

في مذهبها

قول المصنف مني شاء ان اخبر ان القسح اما الكتاب
 القاسم فحاشة من جهة المكان والسيد
المكان التصرف فيها في بيع من المال يسوي
 بشراي وايجار ونحو ذلك لا يهبط ونحوها وفي
 بعض النسخ المثلث وهذا المكان التصرف فيه
 فيما لمال او لمال ان لمكان ملك بعض الكتاب
 منافع وان شايه الا انه محجور عليه لئلا يبيع
 في استهلاكها في ربحه **وعليه عليه**
 صحة كتابه عبده ان يصح اي خطأ من الما
الكتاب ما يشي **يسعون به** على اء عموم
 الكتابه ويعوم مقام الخطا ان يذوق له السيد
 من اء معلوما من بالخطايب ولكن الخطاوي
 من لدفع لاه القدر بالخط الاعانه على الحق
 وهي محفة في الخط وهو في الدفع **ولا يحق**
 المكان **الا بداء** **بجميع** **مال** **الكتاب** **بجاء**

في قوله

في قوله

في قوله

في قوله

القدر الموضوع عنه من جهة السيد **فصل**
 في احكام امهات الاولاد **وان اصاب** **اي** **الوطي**
السيد مسلما كان او كافرا **المنه** ولو كان ذميا ايضا
 او محجرا ماله او من فحم او لم يصبها ولكن انسلخ
 ذكره او مراء المحتر من **طبع** **فيها** **او** **مما** **اق**
 ما يحرقه غرة وهو ما اي يحرق فيه شيء
من طلق **وهي** وفي بعض النسخ متعلق الادمين
 لكل واحد اولاد الخيرة من النساء ونسب
 بوضعها ما ذكر كونه مسولة لسبها
 حين **حرم** **عليه** **ببيعها** **مع** **بطلان** **انها**
 الا من نفسها فلا يحرم ولا يظلم وحرم عليها ايضا
رهنها **وهي** **ها** **والوصية** **بها** **وان** **له** **النصر**
 فيها **بالاستحالة** **والولي** **والا** **بإدائه** **في**
 الاعاق وله ايضا ان يشا جناية عليها وعلى
 اولادها التباين لها وفي مسهم ان قتلا

في قوله

وقمناها اذا قبلت فتر في عجزها فتر فيها الا ان
 يكون السيد كافرا وهي مسئلة فلا تر فيها
 واذا ما زال السيد ولو قبلها له عتق من
 رابع ما له واذا عتق اولادها قبل دفع الديون
 التي على السيد **واذا ما زال الذي اوصى بها وولد**
 اي المستوليه من غير اي من غير السيد باو ولد
 بول امير الاولادها وولد امير في اولادها من قبلها
 وحسين فالولد الذي ولد له للسيد يعقب
 بموته كمن تبعها في حق الحي به **ومن اصاب**
 باوطى امه غير بنتك او نكاحا فاولاد
 منها امواك السيد **ها** اما لو غر شخص بحرية
 امه واولادها فالولد يخرى وعلى المغر في مائة
 السيد **ها فان اصابها اي امه الغير بشبهه**
 مستوية للقاع كظنها امه او وجهه الحرة
 فولده منها حر وعليه قيمه للسيد ولا

تصير ام ولد في الحال بلاد فلا **وان ملك** النواطي
 بالنكاح **الامة المطلقة بعان لك لم تصير ام ولد**
 له **باوطى** في النكاح السابق وصار **ام ولد له**
 باوطى بالشبهة **عليه نقولين** والقول
 الثاني لا تصير ام ولد وهو الذي اوصى في الملك هيب
 والله اعلم بالاصواب **فدفعه المصنف رحمه**
 الله تعالى كذا **العقود** رجاء لعقود الله تعالى
 له من النار وليكون سببا في دفع قوله الجنة **نكر** كيجب
 الايراد وهذا امر شرعي الكنا غاية الاختصار
 بلا اطناب الحمد **لربنا المنعم الوهاب** ومن
 الغنة عاجلا في مائة يسيرة **والمرجو** امه
 اطلع فيه من يكون **فان يخرى** على مائة صفقة
 او كسيرة ان يصالحها اي لم يكن الجواب عنها
 على وجه حسن وليكون ممن يدفع الشبهة
 بالتي هي احسن **ولا يقول** من اطلع فيه على الفوائد

ما من قدامه من مائة
 ما من قدامه من مائة
 ما من قدامه من مائة
 ما من قدامه من مائة
 ما من قدامه من مائة
 ما من قدامه من مائة
 ما من قدامه من مائة
 ما من قدامه من مائة
 ما من قدامه من مائة
 ما من قدامه من مائة

KHAZANAH KUTUB
 DAN DI
 ERIAN AGAMA

PUSLITBANG Lektur dan Khazanah Keagamaan
BADAN LITBANG DAN HUKUMAT
KEMENTERIAN Agama

عليه السلام والصلوة والسلام
والمسلمين

[illegible]

اشهد ان لا اله الا الله
بالرفع بدل من جمله
نقد الله موجوده

منحصر اليه نقدر الله
بالنفع به
نقدرة الله

7874

۱۲

पुनः

१८५९।

27

بِرَبِّكَ وَحَسْبُ عِبَادَتِكَ رَبَّنَا اِنْتَانِي الْهَدْيَا
 وَحَسْبُ عِبَادَتِكَ رَبَّنَا اِنْتَانِي الْهَدْيَا
 وَحَسْبُ عِبَادَتِكَ رَبَّنَا اِنْتَانِي الْهَدْيَا
 وَحَسْبُ عِبَادَتِكَ رَبَّنَا اِنْتَانِي الْهَدْيَا
 وَحَسْبُ عِبَادَتِكَ رَبَّنَا اِنْتَانِي الْهَدْيَا

(The right page contains numerous small, handwritten notes and prayers in Arabic script, some enclosed in decorative boxes or circles. The text is dense and covers most of the page area.)

(The left page contains handwritten text in Arabic script, including a large section of text on the left margin and several smaller sections on the right margin. The text is written in a cursive style typical of older manuscripts.)

PUSITBANG LECTUR DAN KEMAH KEMAH KEMAH
 BADAN LITBANG DAN DIKLAT
 KEMAH KEMAH KEMAH



PUSLITBANG LECTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA